

مُسْتَنِدٌ

الْأَصْلُ الْجَلِيلُ حِبْرُ الْمُسْتَنِدِ  
عَنْهُ

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقُّهُ هَذَا الْجُزْءُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ      عَادِلُ مُرْشِدٍ

لِلْبَرْزَانِ الْأَلْمَانِ عَشَر

مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ



# الموسوعة الـ

تقديمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الدايم بكير الحسين الترك

الشرف على تحقيق هذا المسند

(الشيخ شعيب الأرناؤوط)

شارك في تحقيق هذا المسند

شعيب الأرناؤوط محمد نعيم عرسوسي عادل مرشد إبراهيم الزين  
محمد ضوان عرسوسي كامل افراط

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَمْوَالِ الْجِنِّينَ

مُسْتَنِدٌ

إِلَيْهِ الْجِنِّينَ حَبِيلٌ

١٣

# حُقُوقُ الْطَّبِيعِ لِمَحْفَظَةِ مُؤسَسَةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحقُّ لِأَيِّ جَهَةٍ أَنْ تَطْبِعَ أَوْ تُعَجِّلَ حَقَّ الْطَّبِيعِ لِأَحَدٍ  
سَوَاءً كَانَتْ مُؤسَسَةً رَّسْمِيَّةً أَوْ فُرَادًا

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٧ م

مُؤسَسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوت - وَطَنِ الْمَصْيَّبَةِ - مَسْنَى عَبْدِ اللهِ تَسْلِيت  
تَفَاصِيلُ : ٨١٥١٢ - ٣١٩.٣٩ - ٦٠٣٤٢ - ص. بَلْ ٧٤٦ - بُرْقَى: بِوشَارَان



Al-Risalah  
PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON · TELEFAX : 815112 - 319039 - P. O. BOX : 117460

البريد الإلكتروني: Resalah@Cyberia.net.lb  
E-mail:

## ثِقَةُ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٥٦٢ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٣ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ  
كَنْزٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ، إِلَّا جَعَلَ صَفَّائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ،  
فَتُنَكَّوَى بِهَا جَبَهَتُهُ وَجَنَبُهُ وَظَهَرُهُ، حَتَّى يَحُكُمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ  
عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً مِمَّا تَعَدُّونَ، ثُمَّ يُرَى

---

(١) قوله: «عن أبيه» أثبتناه من (عس) ومن (ظ٣) حيث جاء مصححاً فيها  
بخط دقيق، وسقط من (م) وسائر النسخ، لكن جاء على هامش (س) وعلى  
هامش (ظ١) (وق) نقلأ عنها ما نصه: كذا في نسخة أخرى: عن سهيل بن  
أبي صالح، عن أبي هريرة، والمعروف أن سهيلاً لا يروي عن أبي هريرة إلا  
بواسطة أبيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن  
مدرك الخراساني - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنمساني، وهو ثقة. حماد:  
هو ابن سلمة. وانظر ما قبله.

سَبِيلَهُ، إِما إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِما إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبَيَّطُ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ، فَتَنْطَهُ بُقُولُنَّهَا، وَتَنْطَهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلُّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِما إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِما إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبَيَّطُ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ، فَتَنْطَهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلُّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِما إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِما إِلَى النَّارِ.

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْتٌ وَجَمَالٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَخَذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ<sup>(۱)</sup> فَمَا

(۱) لفظة «مرج» سقطت من (م) والنسخ المتأخرة من «المسندة»، وأثبتناها من (عس) ومن «جامع المسانيد» لابن كثير ورقة ۴۰ من مسنده أبي هريرة، وهي =

أَكَلْتُ مِنْهُ فَهُوَ لِي أَجْرٌ، وَإِنْ أَسْتَنَتْ شَرَفًا، فَلَهُ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوها  
أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَاهَا وَأَبْوَاهَا -، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِرْ وَجَمَالٌ،  
فَرَجُلٌ يَتَخَذُّهَا تَكْرُمًا وَتَجَمِّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا، فِي  
عُسْرَهَا<sup>(١)</sup> وَيُسْرَهَا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَخَذُّهَا بَذَخًا  
وَأَشَرًا، وَرِيَاءً وَبَطَرًا».

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>،  
إِلَّا آيَةٌ لِلْفَادَةِ الْجَامِعَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ  
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]<sup>(٣)</sup>.

مدرجة على هامش (ظ٣).

(١) المثبت من (ظ٣) و(عس) و«جامع المسانيد» وفي (م) ويافي النسخ:  
وعسرها ويسرها.

(٢) لفظة «شيئًا» ليست في (م).

(٣) إسناده صحيح كتابقه.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٨) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد  
- دون قصة السؤال عن الخيل والحمير.

وأخرجه بطوله مسلم (٩٨٧) (٢٦) من طريق عبد العزيز بن المختار وعبد العزيز  
الدراوردي وروح بن القاسم، وابن خزيمة (٢٢٥٢) من طريق عبد العزيز  
الدراوردي، و(٢٢٥٣) (٢٢٩١) من طريق روح بن القاسم، والبيهقي ٨١/٤ من  
طريق عبد العزيز بن المختار، ثلاثة عن سهيل بن أبي صالح، به.  
وأخرجه من قوله: «الخيل معقود في نواصيها الخير...» إلى آخر الحديث:  
ابن ماجه (٢٧٨٨)، والترمذني (١٦٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، والنسياني  
٢١٥ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاماً عن سهيل بن أبي صالح، به.

= وحديث ابن ماجه دون قصة السؤال عن الحمر.

وأخرج قوله: «الخيل معقود بنواصي الخيل» أبو يعلى (٢٦٤١) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، به. وسلف برقم (٥٧٦٩) عن عفان، عن حماد، عن سهيل.

وأخرج قوله: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستة، وعلى رجل وزر» ابن حبان (٤٦٧١) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، به. وأخرجه بطله مسلم (٩٨٧) (٢٤) من طريق حفص بن ميسرة، وأخرجه أيضاً (٩٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٦٥٩) من طريق هشام بن سعد، كلامها عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرج الحديث من قوله: «الخيل معقود في نواصيها الخير...» إلى آخر الحديث: مالك ٢/٤٤٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣٧١) (٢٨٦٠) (٣٦٤٦) (٤٩٦٢) (٤٩٦٣) (٧٣٥٦) (٤٩٦٣)، والنسائي ٦/٢١٦-٢١٧، وابن حبان (٤٦٧٢)، والبيهقي ١٥/١٠ عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به. ورواية البخاري (٤٩٦٣) بقصة الحمر فقط.

وأخرج أول الحديث بنحوه البخاري (١٤٠٢)، والنسائي ٥/٢٣ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وسيأتي من طريق أبي صالح بطله برقم (٨٩٧٧) (٨٩٧٨)، ومختصرأً برقم (٧٧٢٠) (٩٤٧٦)، وانظر ما سيأتي برقم (٧٧٥٦) من طريق أبي صالح، وانظر أيضاً (٨٩٧٩) (١٠٣٥٢) فهما طريقان آخران عن أبي هريرة، والحديث فيما مطول. وستأتي القطعة الرابعة منه مختصرة برقم (٨١٨٤) من طريق همام عن أبي هريرة.

ولقوله: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» شواهد ذكرت عند حديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٦١٦).

قوله: «أوفر ما كانت» قال السندي: أي أكثر ما كانت في الدنيا، أو أسمى ما كانت.

٧٥٦٤ - حدثنا أبو كامل وعفان، قالا: حدثنا حمّاد، عن سُهيلٍ؛ قال  
عفانٌ في حديثه: أَخْبَرَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

والقاع: المكان الواسع.

والقرقر - بفتح القافين -: المكان المستوي.

والعقباء: هي الملتوية القرن.

والجلحاء: هي التي لا قرن لها.

والخيرُ: قد جاء تفسيره بالأجر والغنية، قال السندي: وزاد الوجاهة  
بالمشاهدة، فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد، أو على بيان أعظم الفوائد  
المطلوبة، بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له، وهو الجهاد، والوجاهة  
حاصلة بالاتفاق، لا بالقصد، ومعنى «معقود في نواصيها» أنه ملازم لها، كأنه  
معقود فيها، كذا في «المجمع»، والمراد: أنها أسباب لحصول الخير لصاحها،  
فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور  
العقد في الوجه إلا في الناصية، اعتبر ذلك عقداً له في الناصية.

والمرج - بفتح فسكون -: أي أرض واسعة ذات نبات كبير.

وإن استنت: من الاستنان، أي: جَرْتْ.

والشرف - بفتحتين -: هو العالي من الأرض.

والتكرم: إظهار الكرامة.

والتجمل: إظهار الجمال.

وحق بطونها: مراعاتها في الأكل والشرب.

وظهورها: بمراعاتها في الركوب والحمل.

وعسرها: كحالة البرد مثلاً، فيراعي تلك الحالة.

والبذخ: الفخر والتطاول، والأشر والبطر قريباً منه في المعنى.

والفادة: المنفردة في معناها، القليلة النظير.

حتى يُمطر الناس مطرًا لا تُكُنْ منه بُيُوت المَدِر، ولا تُكُنْ منه إلَّا  
بُيُوت الشَّعْر»<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٥ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا سهيلٌ، عن أبيه  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق  
قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها<sup>(٢)</sup> ودينارها، ومنعت مصر  
إربتها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم،  
وعدتم من حيث بدأتم» يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عفان بن مسلم الباهلي، وأبو  
كامل متابعه - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - ثقة من رجال أبي داود في «التفرد  
والنسائي».

وأخرجه ابن حبان (٦٧٧٠) من طريق بسام بن يزيد النقال، عن حماد بن  
سلمة، بهذا الإسناد.

قوله: «لا تُكُنْ» قال السندي: أي: لا تستر منه شيئاً، أي: أن ذلك المطر  
ينزل من بيت المدر، ولا تمنع بيت المدر من نزوله، ولا ينزل من بيت الشعر،  
وهو تعالى قادر على كل شيء.

(٢) في (م): مدها، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل مظفر بن  
مدرك، فمن رجال أبي داود في «التفرد» والنسائي، وهو ثقة. زهير: هو ابن معاوية  
الجعفي.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ١٢٠/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦٧)، والبيهقي في  
«السنن» ١٣٧/٩، وفي «الدلائل» ٣٢٩/٦، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» =

قال أبو عبد الرحمن<sup>(١)</sup>: سمعت يحيى بن معين، وذكر أبو كامل، فقال: كنت آخذ منه ذا الشأن، وكان أبو كامل بغدادياً من الأبناء<sup>(٢)</sup>.

= ٢٧٥٤) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

القفيز والمدي والإردي: مكاييل كبيرة.

فالقفيز: اثنا عشر صاعاً.

والمدي: اثنان وعشرون صاعاً ونصف صاع.

والإردي: أربع وعشرون صاعاً.

والصاع: ألفان وسبعمائة وواحد وخمسون غراماً.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧٨/١١: وللحديث تأويلان:

أحدهما: سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية بإسلامهم، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة، وذلك معنى قوله ﷺ: «وعدمتم من حيث بدأتم» أي: كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى وتقديره: أنهم سيسلمون، فعادوا من حيث بدؤوا.

والتأويل الثاني: هو أنهم يرجعون عن الطاعة، فيمنعون ما وظف عليهم، وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلاً على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله.

(١) هو عبدالله بن الإمام أحمد. وقد نقل عنه ذلك الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٢٥/١٣ عن الحسن بن علي التميمي، عن أحمد بن جعفر بن حمدان - وهو القطبي - عن عبدالله بن أحمد.

وقول يحيى بن معين: «كنت آخذ منه ذا الشأن»، يعني به صنعة الحديث، ومعرفة الرجال، فيما ذكره عنه الخطيب في «تاريخه».

وأما قوله: «من الأبناء» يريد به أنه من أبناء خراسان، ذكره الخطيب أيضاً

(٢) تحرفت في (م) إلى: الأمانة. في «تاريخه».

٧٥٦٦ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا زُهَيرٌ، حَدَثَنَا سُهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ  
٢٦٣/٢ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ  
الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٧ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا زُهَيرٌ، حَدَثَنَا سُهْلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي  
طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُوْهُمْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>، وَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا».

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الدارمي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٥٥٥)، وأبو القاسم البغوي في  
«الجعديات» (٢٧٦٤)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٨)  
من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١١٣)(١٠٣)، والترمذى (١٧٠٣)، والنسيانى في الملائكة  
كما في «التحفة» (٣٩٥/٩)، وابن خزيمة (٢٥٥٣)، والبيهقي في «السنن»  
٢٥٤/٥، وفي «الأداب» (٩٢٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.  
وسيأتي برقم (٨٠٩٧) و(٨٣٣٧) و(٨٥٢٨) و(٩٠٨٩) و(٩٧٣٨) و(١٠١٦١)  
و(١٠٩٤١)، وله طريق آخر عن أبي هريرة انظر (٨٩٩٨).  
وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٨١١)، وليس فيه الكلب، وذكرت  
شواهده هناك.

الرُّفْقَةُ، قَالَ السَّنْدِيُّ: بضم الراء وكسرها وسكون الفاء، أي: الجماعة  
المرافقون.

(٢) لفظة «بِالسَّلَامِ» أثبتناها من (ظ٣) و(عس).

قال زهيرٌ: فقلت لسهيلٍ: اليهودُ والنصارى؟ فقال:  
المُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٨ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أبيه  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجلُ  
من مجلسِه ثم رجعَ إلَيْهِ، فهو أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده صحيح كسابقه.  
وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٥٠، وأبو  
القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦٦) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣)، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذى  
(١٦٠٢) و(٢٧٠٠)، وأبو عوانة في الاستئذان كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة  
١٥٠، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٣٤١، والبيهقي ٤/٣٤١، وابن  
النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٣/١٩٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به  
- في حديث بعضهم: «إذا لقيتم اليهود والنصارى»، وفي حديث بعضهم: «إذا  
لقيتم اليهود»، وفي حديث بعضهم: «إذا لقيتموهم» ولم يُسم أحداً من المشركين،  
وفي حديث آخرين: في أهل الكتاب. وقال الترمذى: حسن صحيح.  
وسيأتي برقم (٧٦١٧) و(٨٥٦١) و(٩٧٢٦) و(٩٩١٩) و(٩٧٩٧) و(١٠٧٩٧)، وفي  
الحاديدين (٩٧٢٦) و(١٠٧٩٧) من طريق سفيان الثوري عن سهيل «إذا لقيتم  
المشركين».

قال الشيخ أحمد شاكر: في أكثر الروايات التصريح بأنهم اليهود والنصارى،  
وفي بعضها أيضاً أنهم المشركون، ومجموع الروايات يدل على أنَّ المراد جميع  
أولئك، وكلهم مشركون.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

٧٥٦٩ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا زُهير، حدثنا سُهيل، عن أبيه  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ  
غَمْرًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلْوَمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارمي (٢٦٥٤) عن أحمد بن عبد الله، وابن حبان (٥٨٨)، وأبو  
القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦٥)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في  
«شرح السنة» (٣٣٣٣) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن زهير بن معاوية،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٨)، ومسلم (٢١٧٩)، وابن ماجه  
(٣٧١٧)، وابن خزيمة (١٨٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٠)،  
والبيهقي ١٥١/٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.  
وسيأتي برقم (٧٨١٠) و(٨٥٠٩) و(٩٠٤٧) و(٩٧٥٥) و(٩٧٧٤) و(١٠٢٦٤)  
و(١٠٨٢٣) و(١٠٩٤٢).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٨٧٤)، وذكرت شواهد هناك.  
(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦٨)،  
وابن حزم في «المحلى» ٤٣٥/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦/٧، وفي «الشعب»  
(٥٨١٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٨٧٨) من طرق عن زهير بن  
معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٠٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وابن  
ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.  
وأخرجه الترمذى (١٨٦٠)، والحاكم ١٣٧/٤، والبيهقي في «الشعب»  
(٥٨١٦) و(٥٨١٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح، به، وحسنه الترمذى  
وصححه الحاكم.

وسيأتي برقم (١٠٩٤٠) من طريق سهيل بن أبي صالح به، وبرقم (٨٥٣١) =

- ٧٥٧٠ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا زُهْرَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ  
وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتَقُهُ»<sup>(١)</sup>.
- ٧٥٧١ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ أَبِيهِ رَبَاحٍ

= من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.  
وأخرجه الترمذى (١٨٥٩)، والحاكم ١١٩ / ٤، ١٣٧٦، وأبو القاسم البغوى فى  
«الجعديات» (٢٩٣٨) من طريق يعقوب بن الوليد المدنى، عن ابن أبي ذئب،  
عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، رفعه وقال في أوله: «إن الشيطان حساس  
لحاس فاحذروه على أنفسكم». قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه،  
وتوجه الحاكم، فصححه على شرط الشیخین، فتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع،  
فإن يعقوب كتبه أحمد والناس.  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الطبراني (٥٤٣٥)، والبيهقي في  
«الشعب» (٥٨١٢).

وعن عائشة عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧).  
وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (٣٢٩٦).  
وعن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٩)، والبزار  
(٢٨٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢).  
العَمَرُ - بفتحتين -: الدسم والزهومة من اللحم.  
وقال في «مرقة المفاتيح» ٤/٣٨٢: المعنى: وصله شيء من إيزاد الهوام،  
وقيل: أو من الجآن (أى: الحياة الحقيقة الدقيقة)، لأن الهوام وذوات السموم ربما  
تقصدده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذنه.  
(١) إسناده صحيح كسابقة. وانظر (٧١٤٣).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ فَكَتَمَهُ، إِلَّا جَاءَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر ابن مدرك الخراساني - فقد روى له أبو داود في «الفرد والنسيائي»، وهو ثقة. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٤٥ عن موسى بن إسماعيل، وابن حبان (٩٥) من طريق النضر بن شميل، كلامها عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١١) و(٣٣٤٦) و(٣٥٥٣)، وفي «الصغير» (١٦٠) و(٣١٥) و(٤٥٢)، والحاكم ١٠١/١، وابن عبد البر ٥/١، والبغوي (١٤٠) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٧٩٤٣) و(٨٠٤٩) و(٨٥٣٣) و(٨٦٣٨) و(١٠٤٢٠) و(١٠٤٨٧) و(١٠٥٩٧) من طريق عطاء بن أبي رباح.

فائدة: قال الحاكم - بعد أن ساق الحديث من طريق الأعمش عن عطاء: سمعتُ أبا هريرة - هذا حديث تداوله الناسُ بأسانيد كثيرة تُجمعُ ويُذَاكِرُ بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذكرت شيخنا أبا علي الحافظ (واسمه الحسين بن علي النيسابوري) بهذا الباب، ثم سأله: هل يصح شيءٌ من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلتُ: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي، حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، وساق الحديث.

فقلت له: قد أخطأ فيك أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعدٍ منها الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن =

٧٥٧٢ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، عن ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ  
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الْذِبَابُ فِي إِناءِ  
أَحَدِكُمْ، فَلْيُغْمِسْهُ، فَإِنَّ [فِي] أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَ[فِي] الْآخَرِ دَوَاءً» (٢).

حمساذ، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم،  
حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن  
أبي هريرة، وساقه. فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب،  
ووجدت جماعة ذكروا سماع عطاء من أبي هريرة.

قلنا: ومما يشد رواية مسلم بن إبراهيم التي احتاج بها أبو عبدالله الحاكم  
على شيخه أبي علي الحافظ، أن أبا عمر ابن عبد البر قد روى هذا الحديث  
في «جامع بيان العلم» ٤/١ من طريق مسند، عن عبد الوارث بن سعيد، به مثل  
رواية مسلم بن إبراهيم. والإسناد بإسقاط الرجل المبهم أصح، لأن حماد بن سلمة  
أروى الناس عن علي بن الحكم - فيما قاله أبو داود - ولم يذكره فيه، وتابعه على  
ذلك عمارة بن زاذان كما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٤٢٠)، وعلى لم يصفه  
أحد بالتدليس، ووقع التصريح بصيغة التحديد في رواية عمارة عند ابن ماجه.  
وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٢٦٣).

وعن عبد الله بن عمرو عند نعيم بن حماد في زياداته على «زهد» ابن المبارك  
(٣٩٩)، وابن حبان (٩٦)، والحاكم ١٠١/١، وصححه، والخطيب في «تاريخه»  
. ٣٨-٣٩/٥

وعن أنس عند ابن ماجه (٢٦٤).

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٥).

وعن ابن عباس عند أبي يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٥).

وعن طلق بن علي الحنفي عند الطبراني (٨٢٥١)، وفي «مسند الشهاب»  
للقضاعي (٤٣٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لانقطاعه،

٧٥٧٣ - حديث أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي المهزّم

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر فاطمة، أو أم سلمة، أن تجّر الذيل ذراعاً<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٤ - حديث أبو كامل، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمّار<sup>(٢)</sup>، قال:

= ثامة بن عبد الله بن أنس لم يسمع من أبي هريرة، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٤٦٦/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٠٥/٤.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١٢٥، والدارمي ٢٠٣٩) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٦٥٧) و(٩٠٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثامة بن عبد الله، به. وانظر ما سلف برقم (٧١٤١).

قلنا: قد أخرج هذا الحديث البزار (٢٨٦٦ - كشف الأستار) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثامة، عن أنس مرفوعاً.

وعبد الله بن المثنى ليس بذلك القوي، وكان بخطيء، وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٨/١، وال الصحيح: ثامة عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزّم - واسمه يزيد بن سفيان - متروك . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٨٢) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولفظه: أن النبي ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة: «ذليل ذراع» وأعلمه البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٢٢٣ بأبي المهزّم هذا، وقال: ورواه أحمد بن منيع، عن أبي نصر، عن حماد بن سلمة مثله. وسيأتي برقم (٩٣٨٤).

ويُعني عنه حديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٦٨٣)، وحديث أم سلمة الآتي في مسندها ٢٩٩/٦.

(٢) تحرف في (م) إلى: عمار بن أبي عامر.

سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أطاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأطاعَ سَيِّدَهُ، فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٥ - حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا حمادٌ، عن سهيل بن<sup>(٢)</sup> أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار من قتل كافراً، ثم سدد بعده»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٦ - حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا حمادٌ، عن أبي عمران الجوني، عن رجلٍ

عن أبي هريرة: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنمسائي، وهو ثقة. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٠) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٧٩٢٤) و(٩٢٦٨) و(٩٩٩٢) و(١٠٢٩٨). وانظر ما سلف برقم (٧٤٢٨).

(٢) تحرفت في (م) إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح رجاله ثقات.

وسيأتي برقم (٨٤٧٩) و(٨٦٣٧) و(٩١٨٦). وانظر (٨٨١٦).

قوله: «لا يجتمع في النار» قال السندي: أي: مع مقتوله.

وقوله: «ثم سدد بعده» قال: أي: بعد أن قتله، يفيد أنه مشروط بعد الانحراف بعد ذلك.

فقال له: «إِنْ أَرْدَتَ أَنْ يَلِينَ<sup>(١)</sup> قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتَيمِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧٧ - حديث أبو كامل، حديث حماد، عن ثابت البُنَانِي، عن أبي عثمان النهدي

أن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): إن أردت تلين، والمثبت من الأصول الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٢٦) عن أبي الوليد، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٣٤) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٠١٨) بإسقاط الرجل المبهم من الإسناد، والصواب إثباته.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عن البيهقي في «الشعب» (١١٠٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عنه. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ محمد بن واسع لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قاله علي بن المديني.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنمسائي، وهو ثقة. وأخرجه النسائي ٢١٩-٢١٨/٤ من طريق عبدالالأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٩٨٦) و(١٠٦٦٣).

وفي الباب عن قتادة، سيأتي ٢٩٧/٥.

وسلف في مستند عبدالله بن عمرو برقم (٦٧٦٦) أن رسول الله ﷺ قال له:

٧٥٧٨ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٌ<sup>(١)</sup>، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ. وَيَعْقُوبُ، حَدَثَنَا أَبْيَ<sup>(٢)</sup>  
حَدَثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدُكُمْ  
الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنٌ، فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيءٌ، لَعَلَّهُ  
يَسْتَعْتَبُ»<sup>(٣)</sup>.

= «صُمْ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَهْرَ كُلِّهِ» وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.  
قوله: «شهر الصبر»، قال السندي: أي: شهر رمضان، وأصل الصبر الحبسُ،  
فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.  
وقوله: «صوم الدهر»، قال: لأن صوم ثلاثة كصوم الشهر على قاعدة «منْ  
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

(١) في (م) والنسخ المتأخرة بعد هذا زيادة، وهي: حَدَثَنَا حَمَادٌ، وَلَمْ تَرَدْ  
هَذِهِ الزيادةُ فِي (ظ٣) و(ع٣)، وَهُمَا نَسْخَتَانِ عِتِيقَتَانِ مَقْتَنَانِ، ثُمَّ إِنْ أَبَا كَامِلٍ  
الْخَرَاسَانِيَ يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ أَبُونَ سَعْدٍ - مُبَاشِرًا دُونَ وَاسْطَةٍ.

(٢) قوله: «حدثنا أبي» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح، ولإمام أحمد في شيخان: الأول: أبو كامل مظفر بن  
مدرك الخراساني، والثاني: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري،  
كلاهما رويا عن إبراهيم بن سعد الزهري، والإسناد من جهة يعقوب بن إبراهيم  
على شرط الشعبيين. عبد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢ من طريق معن بن عيسى، وابن حبان  
(٣٠٠٠) من طريق أبي مروان العثماني، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا  
الإسناد.

قلنا: وقد روى هذا الحديث عمر ومحمد بن أبي حفصة وشعيب بن أبي  
حمزة ومحمد بن الوليد الْزَّبِيدِي، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن =

٧٥٧٩ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَائِنُ  
النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا، فَتَجَاوِزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ  
أَنْ يَتَجَاوِزْ عَنَّا». قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَجَاوِزْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

= ابن أزهر، عن أبي هريرة، وقد أعلَّ النسائي روایة إبراهيم بن سعد برواية هؤلاء  
عن الزهري، فقد نقل عنه المزي في «التحفة» ٤٦٤/٩ أنه قال بعد ما أخرجه  
من طريق الزبيدي: هذا عندي أولى بالصواب، والزبيدي أثبت في الزهري،  
وأعلم به من إبراهيم، وإبراهيم ثقة. وهذا النص غير موجود في «المجتبى» وجاء  
بعضه في المطبوع من «الكبرى» (١٩٤٥) وهو: وهذا أولى بالصواب من الذي  
قبله.

قلنا: وهذا تحكُّم من النسائي رحمه الله، إذ لا يبعد أن يكون الزهري قد  
حفظه على الوجهين، فأداهما جميعاً، فحفظ عنده إبراهيم بن سعد أحد الوجهين،  
وكم حدث قد رواه الزهري عن غير واحد من أشياخه، فهذا حال المكثرين من  
رواية الأحاديث، والله تعالى أعلم.

ورواية عمر وابن أبي حفصة ستاتيان عند المصنف برقم (٨٠٨٦)  
و(١٠٦٩).

وسيأتي الحديث من طريقين آخرين، انظر (٨١٨٩) و(٨٦٠٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٠١/٣.

وعن خبّاب بن الأرت، سيرد ١٠٩/٥.

وعن عَلَيْمٍ الكندي مرسلاً، سيأتي في مستند عَبْس الغفاري ٤٩٤-٤٩٥.  
قوله: «يَسْتَعْتَبْ»، قال السندي: أي: يرجع عن الإساءة، ويطلب رضا الله  
تعالى بالتوبة.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

٧٥٨٠ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا إبراهيمُ - يعني ابنَ سعدٍ -، حدثنا ابنُ شهابٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْزَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بْنِ كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٨١ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا ابن شهابٍ، عن سعيد ابن المُسِيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَافْتَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>

= وأخرجه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٤٦)، والبغوي (٢١٣٩) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٥١١)، والبخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢)، والنمسائي (٢٣١٨)، وابن حبان (٥٠٤٢) و(٥٠٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٦/٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وسألتني برقم (٨٣٨٧) و(٨٤٦٧) من هذا الطريق عن أبي هريرة، وبرقم (٨٧٣٠) من طريق أبي صالح عنه.

وفي الباب عن أبي مسعود البدرى وحذيفة، سيرد ٤/١١٨.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي كامل مظفر بن مدرك، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، و(٤٢٨٥) عن موسى ابن إسماعيل، كلامهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٤٠).

= (٢) إسناده صحيح كسابقه.

٧٥٨٢ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا ابن شهابٍ، عن الأَغْرِيَةِ  
وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

٢٦٤/٢ ويعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهابٍ، عن الأَغْرِيَةِ، عن أبي  
هريرة. ولم يذكر يعقوبُ أبا سلمة.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: حدثنا يونسٌ: عن الأَغْرِيَةِ وَأَبِي <sup>(١)</sup> سلمة  
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان يوم  
الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون  
الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طوا الصحف، وجاؤوا فاستمعوا  
الذكر» <sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٦)، ومن طريقه النسائي ٤/١٣٣-١٣٤، وأخرجه  
مسلم (١٠٨١)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق يحيى بن يحيى، وابن ماجه  
(١٦٥٥) من طريق أبي مروان العثماني، ثلاثة (الطيالسي ويحيى والعثماني)  
عن إبراهيم بن سعد، به.

وسيأتي من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة (٧٧٧٨)، وسلف برقم  
(٧٥١٦) من طريق أبي سلمة وحده.

(١) في (م): عن أبي، يجعل «عن» مكان الواو، وهو خطأ.  
وقول الإمام أحمد هنا: حدثنا يونس عن الأَغْرِيَةِ وَأَبِي سلمة، يريد به أن  
شيخه يونس - وهو ابن محمد المؤدب - قد حدثه بهذا الحديث عن إبراهيم بن  
سعد عن ابن شهاب الزهري فقال فيه: عن الأَغْرِيَةِ وَأَبِي سلمة، فتابع بذلك شيخه  
الآخر فيه أباً كاملاً.

(٢) أسانيده صحاح، وهو من طريق يعقوب ويونس على شرط الشيختين،  
وأما متابعهما أبو كامل، فثقة من رجال النسائي، وروى له أبو داود في «التفرد».

٧٥٨٣ - حديثنا أبو كامل<sup>١</sup>، حديثنا إبراهيم<sup>٢</sup>، حديثنا ابن شهاب. ويعقوب<sup>٣</sup>،  
حدثنا أبي<sup>٤</sup>، عن ابن شهاب<sup>٥</sup>، عن سعيد بن المسيب  
أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل منْ  
هذه الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا». قال يعقوب: يعني  
الثُّومَ<sup>(٦)</sup>.

٧٥٨٤ - حديثنا أبو كامل<sup>١</sup>، حديثنا إبراهيم<sup>٢</sup>، عن ابن شهاب. وحديثنا  
يعقوب<sup>٣</sup>، حدثنا أبي<sup>٤</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن المسيب

= أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، وإبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم  
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، والأغر: هو سلمان أبو عبدالله، وأبو سلمة:  
هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، ويونس: هو  
ابن محمد المؤدب.

وأخرجه البخاري (٣٢١١) عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن  
الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر (٧٥١٩).  
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو عوانة ٤١١/١ من طريق عاصم بن علي وسلمان بن داود أبي  
أبي الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وقرن سليمان بن داود بسعيد  
أبا سلمة.

وأخرجه مرسلاً مالك ١٧/١ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن رسول  
الله ﷺ.

وسيأتي الحديث من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة برقم (٧٦١٠)،  
ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٩٥٤٥).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٦١٩). وانظر شواهده هناك.

(٢) قوله: «وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب» أثبتناه من (٣٦) =

عن أبي هريرة، قال إبراهيم: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ولم يشكَّ يعقوبُ، قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمسة وعشرين<sup>(١)</sup> جزءاً»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «بعثت بجواب الكلم، ونصرت بالرُّغب، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح<sup>(٣)</sup> خزائن الأرض، فوضعت في<sup>(٤)</sup> يدي»<sup>(٥)</sup>.

= و(عس)، وقد سقط من (م) وباقى النسخ الخطية.

(١) في (ظ٣): «وعشرون» فعلى هذا تضبط «فضل» في أول الحديث على صيغة المصدر: فضل.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٧٨٧) من طريق محمد بن عثمان، وأبو عوانة ٢/٢ من طريق أبي أيوب - وهو سليمان بن داود الهاشمي -، كلّاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٨٥).

(٣) في (م) و(ظ١): مفاتيح. وهو خطأ.

(٤) لفظة «في» أثبتناها من (ظ٣) و(عس)، ولم ترد في (م) وباقى النسخ غير (س) لكن رمحها وكتب حذاءها: كذا في نسخة أخرى فوضعت يدي! (٥) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٢٧٣) عن عبد العزيز بن عبدالله، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

٧٥٨٦ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ<sup>(١)</sup>، فَلَطَمَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ، فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخِيرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ<sup>(٢)</sup> مَنْ يُفْيقُ، فَأَجِدُ مُوسَى مُمْسِكًا بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟!<sup>(٣)</sup>» .

= وأخرجه مسلم (٥٢٣)<sup>(٤)</sup>، والنسائي ٤/٦، وأبو عوانة ١/٣٩٥، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٧١-٤٧٠ من طريق يونس بن يزيد، وأبو عوانة ١/٣٩٥ من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى، كلاهما عن ابن شهاب الزهرى، به.

وسيأتي برقم (٧٦٣٢) و(٩٨٦٧). وانظر تحرير الحديث رقم (٧٢٦٦).

(١) في نسختي (ظ٣) و(عس) زيادة عبارة بعد هذا، وهي: «على اليهودي»، لكن لم يكتب عليها علامه «صح»، فلذلك لم تتبها في المتن.

(٢) في نسختي (ظ٣) و(عس): في أول.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كامل مظفر بن مدرك الغراساني، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٤١١) و(٦٥١٧) و(٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠)، وأبو داود (٤٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٨) و(١١٤٥٧)، والبغوي =

= (٤٣٠٢) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وليس فيه عند النسائي قصة اليهودي.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والنسائي في «الكبير» (١١٤٥٨) من طريق عبدالله بن الفضل، والبخاري (٦٥١٨) من طريق أبي الزناد، كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج وحده عن أبي هريرة. وزادوا في آخره: «ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام».

وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٤٨١٣)، وأبو يعلى (٦٦٤٣) من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة.

وعلقه البخاري (٧٤٢٨) قال: قال الماجشون عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. مختصراً أيضاً.

وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة وحده عن أبي هريرة برقم (٩٨٢١). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٣١/٣ و٣٣.

قوله: «استَبَّ رجلان»، قال السندي: أي اختصما بالقول.

وقوله: «لا تخيروني على موسى» قال: أي: لا تفضلوني عليه، قال التوربشي: قال ذلك على سبيل التواضع أولاً، ثم ليُرْدَعَ الأمة عن التخير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً، فإن ذلك يُفضي بهم إلى العصبية، فيتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم إلى الإفراط والتفرط، فلهذا قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» أي: لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان، ومثله «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس» أي: لا ينبغي أن يقول من تلقاء نفسه، أو لا ينبغي أن يفضل من حيث النبوة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كل الأنبياء سواء فيما جاؤوا به من عند الله، =

٧٥٨٧ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا  
مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: لَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا،  
إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٨ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْتَاجَ آدَمُ وَمُوسَى  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنِي خَطِيئَتِكَ  
مِنَ الْجَنَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ

---

= وإن اختللت مراتبهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾  
[البقرة: ٢٨٥] وخصَّ يونس بالذكر صَوْنًا لبواطن الضعفاء عما يعود إلى نقشه  
في حقه بسبب ما قصه الله تعالى من شأنه في كتابه.

وقوله: «يَصْعِقُونَ» قال: مِنْ صَعِقَ كَعْلَمَ، أي: يُغْشِي عليهم من النفحـةـ.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو عبيـدـ: اسمـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـيـدـ، وـهـوـ فـيـ الأـصـلـ  
مولـىـ عبدـالـرحـمـنـ بـنـ أـزـهـرـ، لكنـ نـسـبـ فيماـ بـعـدـ إـلـىـ عبدـالـرحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، لأنـهـ  
وابـنـ أـزـهـرـ اـبـنـ عـمـ، قالـهـ البـخـارـيـ فـيـ «التـارـيـخـ الـكـبـيرـ» ٤/٦٠.  
وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٨١٦) (٧٥) مـنـ طـرـيقـ يـحـىـ بـنـ عـبـادـ، عـنـ إـبـراـهـيمـ بـنـ  
سعـدـ، بـهـذاـ إـسـنـادـ.

وأـخـرـجـهـ البـخـارـيـ (٥٦٧٣)، والـبـيـهـقـيـ ٣٧٧/٣ مـنـ طـرـيقـ شـعـيبـ بـنـ أـبـيـ  
حـمـزةـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، بـهـ.  
وانـظـرـ مـاـ سـلـفـ بـرـقـمـ (٧٢٠٣).

وبِرْسَالَتِهِ<sup>(١)</sup>، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٨٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَثَنِي حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فِي (ظ٣) وَكَذَا عَلَى هَامِشِ (س) وَ(ظ١): وَبِرْسَالَتِهِ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي (عَس) إِلَّا أَنَّهَا رُمِّجَتْ وَكُتِّبَ فَوْقَهَا: وَبِرْسَالَتِهِ.

(٢) لَمْ يُذَكَّرْ فِي (ظ٣) قَوْلُهُ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى» غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَزِيدٌ فِيهَا وَفِي (عَس) فِي آخرِ الْحَدِيثِ لِفَظَةً «مَرْتَيْنَ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي كَاملِ مَظْفُرِبْنِ مُدْرِكِ الْخَرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبْنَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٠٩)، وَمُسْلِمُ (٢٦٥٢) (١٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَسْقُطْ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٥١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» ص ١٩٠-١٩١ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «شِرْحِ أَصْوَلِ الْاعْتِقَادِ» (١٠٣٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، كَلاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَفِي رَوَايَةِ عَقِيلٍ وَنَحْوِهِ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ». وَانْظُرْ الْحَدِيثَ التَّالِي بِرَقْمِ (٧٥٨٩)، وَسَلْفُ نَحْوِهِ بِرَقْمِ (٧٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَشُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٧٥٩٠ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ  
ابنِ المُسِّيْبِ

عن أبي هريرة، قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟  
فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ» قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ حَجَّ مَبُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٩١ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا ليثٌ، حدثني سعيدٌ، عن أبيه  
عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ  
الْمُسِلِمِاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَا فِرْسَنَ شَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كامل مظفر بن مدرك، وهو ثقة. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري. وأخرجه الدارمي (٢٣٩٣)، والبخاري في «صحيحه» (٢٦) و(١٥١٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨)، ومسلم (٨٣) (١٣٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢١)، والنسائي (٩٣/٨)، وأبو عوانة (٦٢-٦١/١)، وابن منه في «الإيمان» (٢٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٩١) و(١٤٩٢) و(١٥٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١٥٧/٩)، وفي «الشعب» (٤٠٨٧) و(٤٢١١)، والبغوي (١٨٤٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وبعض هؤلاء يرويه مختصراً.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٥) من طريق شعيب، عن الزهري، به مختصراً.  
وسيأتي من طريق سعيد عن أبي هريرة برقم (٧٦٤١). وانظر ما سلف برقم (٧٥١١).

(٢) إسناده صحيح، أبو كامل مظفر بن مدرك ثقة روى له أبو داود في =

٧٥٩٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم<sup>(١)</sup>، حدثنا ابن شهاب، عن الأغْرِ وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن

= «الفرد» والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين. ليث: هو ابن سعد، وسعيد: هو ابن أبي سعيد كيسان المقبرى.

وأخرج البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والبيهقي ١٧٧/٤ و٦٠/٦٠، والبغوي (١٦٤١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٨٠٦٦) و(٩٥٨٠) و(١٠٤٠٢) و(١٠٥٧٥).

وأخرج الترمذى (٢١٣٠) من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة... الخ». وأخرج القسم الأول منه الإمام أحمد برقم (٩٢٥٠) ويأتي هناك التحقيق في سعيد منْ هو، فإنه قد اختلفَ فيه.

وفي الباب عن حواء جدة عمرو بن معاذ الأشهلى، سيرد ٦/٤٣٤-٤٣٥. الفِرِسِنُ، قال الحافظ في «الفتح» ١٩٨/٥: بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عَظُمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة، وقيل أصلية.

وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداه الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفِرِسِنُ، لأنَّه لم تجر العادة بإهداه، أي: لا تُمنع جارة من الهدية لجارتها الموجَّدَ عنها لاستقلالِه، بل ينبغي أن تَجْوَدَ لها بما تيسَّر، وإن كان قليلاً فهو خيرٌ من العَدَم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للْمُهْدَى إليها، وأنها لاتحتقر ما يُهْدَى إليها، ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى.

وفي الحديث الحضُّ على التهادي ولو باليسير، لأنَّ الكثيَّرَ قد لا يَتَيسَّرُ كُلُّ وقتٍ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحبَّ المُؤَدَّة وإسقاطُ التكُلُّف.

(١) وقع في (م) بين أبي كامل وبين إبراهيم زيادة «حدثنا ليث» وهو خطأ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ، إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(۱)</sup> الدُّنْيَا، فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

٢٦٥/٢

فلذلك كانوا يُفضّلون صلاة آخر الليل على صلاة أولها<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (م): سماء.

(۲) إسناده صحيح، مَنْ فوَّ أَبِي كَامِلَ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ. إِبْرَاهِيمُ: هُوَ أَبْنَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْزَّهْرِيِّ، وَالْأَغْرِ: اسْمُهُ سَلْمَانُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَغْرِ لِقَبِهِ.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٩٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٩٩-٣٠٠، والدارقطني في «النزول» ص ١٠٧-١٠٦ و ١٠٨ و ١٢٠ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والأجري في «الشريعة» ص ٣٠٨، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق محمد بن سليمان لُؤْنِ، عن إبراهيم بن سعد، به. ولم يذكر فيه الأغر.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد، به. ولم يذكر فيه أبا سلمة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢١٤، وأخرجه الدارمي (١٤٧٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٠١، والدارقطني في «النزول» ص ١١٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو يعلى (٦١٥٥)، والأجري ص ٣٠٩ من طريق فليح بن سليمان، وابن خزيمة ١/٢٩٨، والدارقطني ص ١١٤ من طريق يونس بن يزيد، والدارقطني ص ١١٧ من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، و ١١٧-١١٨ من طريق معاوية =

٧٥٩٣ - حديث محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، قال: أتَيْتُ سعيدَ بْنَ مَرْجَانَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيُقْمِمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَّى مَعَهَا، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»<sup>(١)</sup>

= ابن يحيى الصدفي، ستهם (مالك وشعيب وفلبيع ويونس وعبدالله ومعاوية) عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، به.

وسيأتي في «المسندي» برقم (١٠٣١٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغر وحده، عن أبي هريرة. ويأتي تخرجه من طريق مالك هناك. وأخرجه الدارقطني في «التزول» ص ١١٢ من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠)، وابن أبي عاصم في «الستة» (٤٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٨)، وابن حبان (٩١٩)، وابن خزيمة ١/١٣٠٢-٣٠١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني ص ١١٩ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة.

وسيأتي الحديث من طريق أبي عبدالله الأغر وأبي سلمة برقم (٧٦٢٢)، ومن طريق أبي عبدالله الأغر وحده برقم (١٠٣١٣)، ومن طريق أبي سلمة وحده برقم (١٠٥٤٤). وانظر ما سلف برقم (٧٥٠٩).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بسماعه، وبقي رجال السندي ثقات رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن العارث التميمي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٧ عن ابن أبي داود، عن =

٧٥٩٤ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(١)</sup>.

الوهبي - وهو أحمد بن خالد -، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرج الشطر الثاني البهقي في «السنن» ٤/٢٦ من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. وهذا الشطر رواه غير سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، فجعله عن أبي سعيد الخدري، وسيأتي في مسنده ٣/٣٧، وانظر أيضاً . ٣/٩٧

وبنحوه أخرجه الحاكم ١/٣٥٦ من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ويشهد لحديث أبي هريرة حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها، فمن اتبعها، فلا يقدر حتى تُوضع». سيأتي في مسنده ٣/٢٥، وهو متفق عليه.

وحدث عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنائز، ولم يكن ماشيًّا معها، فليقم حتى تجاوزه أو توضع». سيأتي في مسنده ٣/٤٤٥، وهو متفق عليه أيضاً.

وفي مسألة القيام للجنائز انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/٤٨٧ - ٤٩٠ و«المغني» لابن قدامة ٣/٤٠٣ - ٤٠٥.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢١٨) عن محمد بن عبيد، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٧٢٨٤).

٧٥٩٥ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد

حدثني من سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاثٍ ونهاني عن ثلثٍ: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاة إقعاة القرد، ونقر كنقر الديك<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٦ - حدثنا أبو العباس محمد بن السمّاك، حدثنا العوّام بن حوشب

حدثني من سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي عليه السلام بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وبالوتر قبل النوم، وبصالة الضحى،

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ولجهالة الراوي عن أبي هريرة، لكن قد يُبيّن فيما يأتي برقم (٨١٠٦)، وهو مجاهد. وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٣) عن أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، به. وانظر في كراهة الالتفات حديث عائشة عند البخاري (٧٥١)، وسيأتي

. ٧٠ / ٦

وفي النهي عن الإقعاة حديث علي السالف برقم (١٢٤٤)، وسنده ضعيف.

وفي النهي عن النقر حديث عبد الرحمن بن شبل الآتي في مسنده ٤٢٨ / ٣، وسنده ضعيف.

وسيأتي الشطر الأول - وهو الأمر بالثلاث - عند المصنف برقم (١٠٤٥٠) عن معتمر، ويرقم (١٠٤٨٣) عن علي بن عاصم، كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، وقرن معتمر بمجاهد شهر بن حوشب.

وأخرج الشطرين جمِيعاً أبو يعلى (٢٦١٩) من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن محمد بن عبيد الله العرمي، عن عطاء، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن عبيد الله العرمي متُرُوك الحديث.

والشطر الأول صحيح، انظر ما سلف برقم (٧٥١٢).

فإنها صلاة الأوابين<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ [الله][٢]: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، والراوي المبهم الذي حدث عنه العوام: هو سليمان ابن أبي سليمان مولى ابن عباس كما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٥٥٩)، وهو في عداد المجهولين. وشيخ المصنف أبو العباس محمد بن السماك مختلف فيه، وقد سلفت ترجمته في مسند ابن مسعود برقم (٣٦٧٦)، فراجع إليها هناك. وسيأتي تخریج حديث العوام بن حوشب هذا عند الحديث (١٠٥٥٩). وقد صح من غير هذا الطريق، انظر ما سلف برقم (٧٥١٢).

صلاة الأوابين، قال السندي: أي: الرجاعين إلى الله تعالى من آباء: إذا رجع، فإن كل مصلح حالة الصلاة راجع إلى الله تعالى من الذنوب وغيره مما لا يليق، قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»: والآتي بالنوازل الزائدة مكثر في الرجوع، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في (م) والنسخ الخطية غير (ظ٣)، فقد أثبت فيها لكن كتب فوقه ضبة صغيرة، وأثبتناه من النسخة الكتانية، ومن «جامع المسانيد والسنن» ٧/ورقة ٣٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصناعي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وذكوان: هو السمان أبو صالح. وأخرجه الترمذى (٢٩٣٢) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

=

٧٥٩٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن كعبٍ عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهَ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ» قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الْوَسِيلَةُ؟ قال: «أَعُلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ إِنَّا هُوَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارمي (٢٧٩٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي في «الكبري» (١١٤٤٦) من طريق أبي الأحوص، وابن حبان (٢٩٣٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩) من طريق عبيد الله بن زحر، أربعتهم عن الأعمش، به - لكن جعله جرير وسهيل موقوفاً على النبي ﷺ ولم يتجاوزاه. وعبيد الله بن زحر راوي الحديث عند الطبراني ضعيف، لكنه قد توبع.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي ١٤٤/٣.

وعن أبي أمامة، سيأتي ٢٥٨/٥.

وعن عائشة بنت قدامة، سيأتي ٣٦٥/٦.

وعن ابن عباس عند أبي يعلى (٢٣٦٥)، وابن حبان (٢٩٣٠)، والطبراني (١٢٤٥٢).

وعن العرياض بن سارية عند البزار (٧٧١)، وابن حبان (٢٩٣١).

والحبشيان: المراد بهما العينان.

(١) إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، وكعب قال الترمذى: ليس هو بمعرفة، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الترمذى (٣٦١٢) من طريق أبي عاصم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوى.

وسيأتي برقم (٨٧٧٠).

ويغنى عنه حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤) وغيره، وقد سلف برقم :

٧٥٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُبْغِضُ، - أَوْ يَكْرَهُ - التَّشَوُّبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: هَا، هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»<sup>(١)</sup>.

= (٦٥٦٨) .

قوله: «الوسيلة» قال السندي: قيل: هي في اللغة منزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وب بواسطته.

أن أكون أنا هو: من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن «أنا» تأكيد أو فصل، ويحمل أن يكون «أنا» مبتدأ خبره هو، والجملة خبر «أكون».

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو قوي.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٣٢٣).

وأخرجه الحميدي (١١٦١)، والترمذى (٢٧٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن خزيمة (٩٢١)، وابن حبان (٢٣٥٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٦)، والحاكم ٢٦٣/٤ من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وأخرجه ابن ماجه (٩٦٨)، والنسائي (٢١٦)، وأبو يعلى (٦٦٢٧)، وابن خزيمة (٩٢٢)، وابن حبان (٥٩٨)، والبغوي (٣٣٤٠) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، به.  
وسيأتي برقم (٩٥٣٠) و(١٠٧٠٧). وانظر ما سلف برقم (٧٢٩٤).

٧٦٠٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب

أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظت أحذكم، فلا يدخل يده في إناءه - أو قال: في وضوئه - حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.

٧٦٠١ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَارَةِ تَقْعُ فِي السَّمِّنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سناده صحيح على شرط الشيفين.  
وأخرجه مسلم (٢٧٨)، والبيهقي /٢٤٤، وأبو عوانة /٢٦٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذى (٢٤)، والنسائي /٢١٥، والبيهقي /٢٤٤ من طريق الأوزاعى، عن الزهري، به.

وسيأتي مكرراً برقم (٧٨١٥)، وانتظر ما سلف برقم (٧٢٨٢).

(٢) رجاله ثقات، رجال الشيفين إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناده، إذ رواه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وقد خالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة. وأخطأ في متنه، فزاد فيه زيادة غريبة، وهي: « وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وانتظر تفصيل القول في ذلك فيما سلف برقم (٧١٧٧).  
والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود =

٧٦٠٢ - قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن بُوذَرَةَ : أَنْ مَعْرِمًا

= (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣)، والدارقطني في «العلل» ٢٨٧/٧، والبيهقي = ٣٥٣/٩، وابن حزم في «المحلّى» ١٤٠/١، والبغوي (٢٨١٢).

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٦٩/٩: استدل بهذا الحديث - يعني حديث ميمونة الذي ليس فيه زيادة: «وَإِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» عند البخاري - لإحدى الروايتين عن أَحْمَدَ أَنَّ الْمَائِعَ إِذَا حَلَّتْ فِي النَّجَاسَةِ لَا يَنْجِسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحُكَّيَ عن مالك، وقد أخرج أَحْمَدَ عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيْةَ، عن عَمَارَةَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ، عن عَكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: تَؤْخِذُ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، فَقَلَّتْ: إِنْ أَنْثَرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلُّهُ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ وَهِيَ حَيَّةً، وَإِنَّمَا مَاتَتْ حِيثُ وَجَدَتْ. ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ جَرِ فِيهِ زَيْتٍ، وَقَعَ فِيهِ جَرْذٌ، وَفِيهِ: أَلِيسَ جَالَ فِي الْجَرِ كُلُّهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا جَالَ وَفِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ اسْتَقَرَ حِيثُ مَاتَ.

وأخرج البخاري (٥٥٣٩) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهرى: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة وغيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. قال الحافظ: وهذا يقبح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهرى التفرقة بين الجامد والذائب لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سُوئَ في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهرى من يُقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المروفة، لأنَّه كان أحفظَ النَّاسَ في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

(١) في (م) وسائل الأصول الخطية: أبو عبد الرحمن، لكن ضُبُّ على لفظة «أبو» ضبة صغيرة في نسختي (ظ٣) و(عس) إشارة إلى أنه خطأ في الرواية، وهو خطأ قديم في نسخ «المسند» فلذلك أورده الحسيني في «الإكمال» ٣٠٣/٢ في الكنى، فتعقبه الحافظ في «التعجّيل» ص٤٩٨-٤٩٩ بقوله: قد غلط فيه (يعني =

كان يَذْكُرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَيَذْكُرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنَاءِ سِيرِينَ  
عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَبْوَلُنَّ أَحَدُكُمْ  
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

= الحسيني)، وإنما هو عبد الرحمن، اسم لا كنية.

قلنا: وعبد الرحمن بن بوذويه، ويقال: ابن عمر بن بوذويه الصناعي، قد روى  
له أبو داود والنسائي، فهو من رجال «التهذيب».

(١) وقع في (م) هنا خطأً مكان قوله: «ويذكره عن عُبَيْدِ اللَّهِ»: ويدرك قال:  
قال رسول الله ﷺ، وقال: حدثنا معاذ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي  
هريرة.

قلنا: وهذا خطأً بين، وقع لبعض الساخ المتأخرین من انتقال نظره بعد ما  
كتب «ويذكر» إلى الحديث رقم (٧٦٠٤) فنقل منه قوله: «قال: قال رسول الله  
...» الخ، وما أثبتنا في هذا الحديث منقول بنصه في «سنن النسائي» ١٧٨/٧ ،  
وفي «العلل» ٢٨٧/٧ للدارقطني .

وصورة الإسناد هنا: عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوذويه، عن معاذ، عن  
الزهري، عن عبید الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي - عن ابن  
عباس، عن ميمونة، بمثل حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأنخرجه كذلك أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي ١٧٨/٧ من طريق عبد الرحمن،  
بهذا الإسناد. وهذا إسناد لا يأس به، رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین غیر  
عبد الرحمن بن بوذويه، فقد خرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمیع، وأثنی  
عليه الإمام أحمد خیراً، ووثقه الذهبي في «الكافش»، وأما ابن حجر فقال في  
«التقریب»: مقبول! وانظر تخریج الحديث السالف برقم (٧١٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

٤ - ٧٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين،  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال: حدثنا معمر، عن أئوب، عن ابن سيرين  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي  
الْإِنَاءِ، فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

---

وهو في مصنف عبدالرزاق (٣٠٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٥٤)، وأبو عوانة ٢٧٦/١.  
وأخرجه الحميدي (٩٧٠)، وابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان بن عيينة،  
عن أئوب، بهذا الإسناد، ولفظه عندهما: «ثم يغسل منه».  
وأخرجه النسائي ١٩٧/١ - ١٩٨، والبيهقي ٢٣٩/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن أئوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله، وجاء في آخره عند النسائي: قالوا لهشام - يعني ابن حسان - : إن أئوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة، فقال: إن أئوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه. وعلق السندي عليه في حاشيته، فقال: تعظيناً للنسبة إلى النبي ﷺ وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ، فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم. ومقصود هشام أن وقف أئوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه. وانظر ما سلف برقم (٧٥٢٦).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيفيين.  
وهو بالإسناد الأول في «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٠)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢٠٧ - ٢٠٨.

وأخرجه أبو داود (٧١)، وابن خزيمة (٩٥) و(٩٧)، وأبو عوانة ٢٠٨ - ٢٠٧/١.  
٢٠٨ من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: «أولاً ن بالتراب».

.....  
= وسيأتي الحديث بهذه الزيادة برقم (٩٥١١) عن ابن علية، وبرقم (١٠٥٩٥)

عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان.

وهو بالإسناد الثاني في «المصنف» أيضاً (٣٣١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة

. ٢٠٨/١

وأخرجه الحميدي (٩٦٨) عن سفيان بن عيينة، وابن الجارود (٥٢) عن علي بن سلمة، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، به - وزاد فيه: «أولاهمن أو إحداهن بالتراب».

وأخرجه الشافعي ٢٤-٢٣/١، ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٨/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٩، والبيهقي ٢٤١/١، والبغوي (٢٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، به - لكن قال فيه: «أولاهمن أو إحداهن بالتراب!»  
قلنا: ورواية الحميدي أرجح، فهو أثبت الناس في ابن عيينة، وأجل أصحابه، وكان راويته، ثم إنه قد تابعه على لفظه راً آخر، وهو علي بن سلمة عند ابن الجارود.

وأخرجه الترمذى (٩١)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢١/١، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٥٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أيوب، به - وفيه عند الترمذى: «أولاهمن أو إحداهن من التراب»، وفي «مشكل الآثار»: «أولاهمن أو قال: أولهن بالتراب»، وفي «شرح المعاني»: «أولاهمن بالتراب» فقط. قال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتي مثل ما في «شرح المعاني» برقم (١٠٣٤١) من طريق سعيد عن أيوب.

وأخرجه موقوفاً أبو داود (٧٢) من طريق معتمر بن سليمان وحمد بن زيد، والدارقطنى ٦٤/١ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.  
وأخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي ١٧٧/١ - ١٧٨، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢١/١، والدارقطنى ٦٤/١، والبيهقي ٢٤١/١ من طريق قتادة، وأخرجه الطحاوى أيضاً ٢١/١، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٤٨)، والدارقطنى ٦٤/١ من طريق قرة بن خالد، والدارقطنى ٦٤/١ و ٢٤٠ من طريق الأوزاعي، والخطيب =

٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرِبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ:

مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارٍ أَقْطَى أَكْلَتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

= في «تاريخه» ١٠٩/١١ من طريق ابن عون، أربعةٌ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه عندهم: أولاهن بالتراب، غير قادة فقد اختلف عليه، بعضهم قال عنه: أولاهن بالتراب، وبعضهم قال: السابعة بالتراب! قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٦/١: رواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثريه والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في «حرملة» على أن الأولى أولى، والله أعلم. وانظر تمام كلامه فيه.

وسلف الحديث برقم (٧٣٤٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، دون هذه الزيادة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي

١٠٥/١، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٥).

وآخرجه مسلم (٣٥٢)، والنسائي ١٠٥/١، والباغندي (٢٤) و(٢٨) و(٨٦)، والطحاوي ٦٣/١، وابن حبان (١١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨)، والبيهقي ١٥٥/١ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وسماه بعضهم: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، قال في «القریب»: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وقيل: هو عبدالله بن إبراهيم بن قارظ.

وآخرجه النسائي ١٠٦/١ من طريق يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو، وأبو يعلى (٦٦٠٥) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، والطحاوي ٦٣/١ =

= من طريق الحارث بن يعقوب، عن عراك بن مالك، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧) من طريق حوشب بن عقيل، عن الحسن البصري، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، جميعهم عن أبي هريرة. وبعض هذه الأسانيد فيها ضعف.

وسيأتي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ برقم (٧٦٧٥) و(٩٥١٩) و(١٠٢٠٤).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ستائي (٩٩٠٧) و(١٠٥٤٢) و(١٠٨٤٨) و٤/٢٨ (الطبعة الميمنية). وانظر (٩٠٤٩) و(٩٠٥٠).

وفي الباب عن أبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وعائشة وأم حبيبة، ستائي أحاديثهم في «المسنن» على التوالي ٤/٢٨ و٣٩٧ و٥/١٨٤ و٦/٣٩٧ و٣٢٦.

قلنا: والوضوء مما مسَّ النار منسوخ في قول الجمهور، ومما يدلُّ على النسخ حديث أبي هريرة الذي سيأتي برقم (٩٠٤٩): أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فتمضمض وغسل يده وصلَّى. يعني: ولم يتوضأ كما في بعض المصادر، وإنستاده صحيح.

ونحوه حديث ابن عباس عند الشعراين، وقد سلف برقم (١٩٨٨).  
وحديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وسيأتي ٤/١٣٩.

وحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّ النار. أخرجه أبو داود (١٩٢) وغيره، وسنه صحيح. وانظر «الاعتبار» للحازمي ص ٤٦-٥١.

وقوله: «من أثار أقط» قال السندي: جمع ثور، وهي القطعة، والأقط بفتح فكسر: لبن مجفف يابس متجرد. ثم الوضوء مما مسَّ النار منسوخ عند الجمهور أو محمول على غسل اليدين والفم، وأجراء أبو هريرة على ظاهره، ولم يبلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

٧٦٠٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ وابن جُريج، عن الزهري،  
عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل يُصلّي  
الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثُوبانِ؟!». ٢٦٦/٢

قال في حديث ابن جُريج: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمةَ، أَنَّ أَبا هريرة حَدَّثَ<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عن الأعمش، عن ذَكْوَانَ  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها  
ابن آدم تُضاعفُ عَشْرًا، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٌ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَهُوَ  
لِي، وَإِنَّا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ طَعَامَهُ مِنْ  
أَجْلِي، فَرَحْتَانٌ لِلصَّائِمِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَلَخْلُوفٌ فَمِنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٤) عن معمر وحده.  
وأنخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩ من طريق روح بن عبادة،  
عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقرن بابن جريج مالكاً ومحمد بن أبي حفصة.  
وأنخرجه أبو يعلى (٥٨٨٨) من طريق أبي أويس عبدالله بن عبد الله، عن  
الزهري، به.

وسيأتي برقم (٧٨٣٠) و(٨٥٤٩) و(١٠٥٠٣). وانظر ما سلف برقم (٧١٤٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سَفِيَّاً: هو ابن سعيد الثوري،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

٧٦٠٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ في ثَوْبٍ، فَلْيُخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّاهَا بِمَرْوَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَخَمَّنَ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٨٩٣).

وأخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) من طريق أبي معاوية، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، والنسائي (١٦٢/٤ - ١٦٣)، وابن حبان (٣٤٢٢) من طريق جرير بن حازم، والنسائي (١٦٢/٤) من طريق المنذر بن عبيد، ثلاثة عن الأعمش، به - بعضهم يزيد فيه على بعض. وانظر (٧١٧٤).

قوله: «فرحتان للصائم»، قال السندي: هكذا في النسخ هاهنا، والمشهور: للصائم فرحتان، وهو الأوفق لقواعد العربية، وأما هنا، فإما من تغيير الرواية أو بتقدير الصفة، أي: فرحتان عظيمتان، أو لأن المدار على الإفادة ولا حاجة إلى مسوغ آخر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٢٣٠٤). وانظر (٧٤٧٠).

**لِيَتَنْخُمُ عن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.**

٧٦١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ  
**الْمَسِّيْبِ**

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ  
الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يُؤْذِنَنَا<sup>(٢)</sup> فِي مَسْجِدِنَا» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ: «فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا<sup>(٣)</sup> بِرِيحِ الثُّومِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٦١١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ  
**أَنَيْسِ**

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرازاق» (١٦٨١).

وسيأتي من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مقوفاً بأبي سعيد  
٥٨ و٩٣، و٨٨، فانظر تخریجه هناك.  
وانظر ما سلف برقم (٧٤٠٥).

قوله: «بِمِرْوَةٍ»، قال السندي: أي: بقطعة حجر.

«فِإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا» أي: عظيماً ينبغي مراعاته، أو ملكاً هو يكتب له  
الصلوة، فلا يليق به أن يؤذنه وهو في أمره، فلا يردد أن في يساره ملكاً أيضاً.  
وانظر «فتح الباري» ١/٥١٣.

(٢) في (ظ٣): فلا يؤذنا.

(٣) في (ظ٣) و(عس): فلا يؤذنا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرازاق» (١٧٣٨)، ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مسلم  
٥٦٣، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٨)، وابن حبان (١٦٤٥)، والبيهقي  
٧٦/٣، والبغوي (٤٩٥). وانظر (٧٥٨٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْذَنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى  
صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَا بِسٍ سَمِعَهُ، وَلِلشَّاهِدِ<sup>(۱)</sup> عَلَيْهِ خَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ<sup>(۲)</sup> دَرْجَةً»<sup>(۳)</sup>.

(۱) المثبت من (ظ۳) و(ع۴)، وفي (م) وباتي النسخ: والشاهد، وهو خطأ.

(۲) كذا في (ظ۳)، وهو الصواب، وفي (ع۴): خمسة وعشرون، وضُبِّبَ على التاء ضبة صغيرة إشارة إلى خطتها، وفي (م) وباتي النسخ: خمسة وعشرين، وهو خطأ.

(۳) حديث صحيح بطرقه وشواده، وهذا إسناد قابل للتحسين رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عباد بن أنيس، فلم يرو عنه غير منصور، وهو ابن المعتمر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ۱۴۰/۵، فقال: مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرْوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَوَى عَنْهُ مُنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ. قَلَنَا: وَقَدْ قَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ: كَانَ مُنْصُورًا لَا يَرْوَى إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ!

وهو في «مصنف عبدالرازاق» (۱۸۶۳)، وعن عبدالرازاق أخرجه إسحاق بن راهويه (۱۵۲)، وعبد بن حميد (۱۴۳۷).

وسئلني برقم (۹۵۴) من طريق أبي يحيى، عن أبي هريرة.  
وأخرجه دون قوله: «وللشاهد عليه...» ابن أبي شيبة ۲۲۶-۲۲۵/۱ من طريق يحيى بن عباد أبي هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (۱۲۱)، والبيهقي ۴۳۱/۱ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والبيهقي ۴۳۱/۱ من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وأخرجه مرسلاً عبدالرازاق (۱۸۶۴) من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (۶۲۰۱).

٧٦١٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الجميع<sup>(١)</sup> على صلاة الواحد خمس وعشرون<sup>(٢)</sup>، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح». قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» [إسراء: ٧٨]<sup>(٣)</sup>.

= وعن البراء بن عازب سيأتي ٤/٢٨٤ =  
وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

قوله: «مدى صوته» قال ابن الأثير: المدى: الغاية، أي يستكمل مغفرة الله إذا استندت وسعة في رفع صوته، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت. وقيل: هو تمثيل، أي: أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت، لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة، لغفرها الله له.  
قوله: «ويصدقه»، قال السندي: أي: يشهد له يوم القيمة أو يصدقه يوم يسمع، ويكتب له أجر تصديقهم بالحق.

وقوله: «وللشاهد عليه»، قال السندي: أي: الذي شهد الصلاة على أذانه، أي: لأجل أذانه.

(١) في (م): الجمع

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس) وهو الصواب، وفي (م) وبقي النسخ: خمسة وعشرين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيحيين.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٠١)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان =

٧٦١٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري،  
عن ابن المسيب وأبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ،  
فأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

= (٢٠٥١). وأخرجه البخاري (٤٧١٧)، والدارقطني في «العلل» ٥٥/٨ من طريق عبد الرزاق، لكن فيه عندهما: عن سعيد وأبي سلمة، به.  
وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٤٨)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٤٩)، ومسلم (٦٤٩)(٢٤٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري،  
عن سعيد وأبي سلمة، به.

وقد سلف برقم (٧١٨٥) من طريق سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»  
. (٧٦٠٢)

وأخرجه ابن حبان (١٥٠٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر وحده، بهذا  
الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٧٨٢٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج  
وحده.

وأخرجه الشافعي ٥٢/١، والطيالسي (٢٣٥٢) و(٢٣٠٢)، والدارمي  
(١٢٠٧)، ومسلم (٦١٥)(١٨٠) و(١٨١)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذى (١٥٧)،  
وابن ماجه (٦٧٨)، والنسائي ٢٤٨/١، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»  
١٨٦، وابن حبان (١٥٠٧)، والبيهقي ٤٣٧/١ من طرق عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٧٢٤٦) من طريق سعيد بن المسيب وحده، وسيأتي برقم  
(١٠٥٠٦) من طريق أبي سلمة وحده.  
وانظر ما سلف برقم (٧١٣٠).

قوله: «فأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ»، قال السندي: أي: بالصلوة كما في روايات، =

٧٦١٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحذكم في صلاة ما كان يتضطر الصلاة، ولا تزال الملائكة تصلّي على أحذكم ما كان في مسجده<sup>(١)</sup>، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»<sup>(٢)</sup>

٧٦١٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه

عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إذا صلى أحذكم، فليصل إلى شيء، فإن لم يكن شيءً فعاصًا، فإن لم يكن عاصًا، فليخطط

---

= فلفظة «عن» بمعنى الباء، وذكروا في توجيهها وجوهاً آخر، لكن أقرب الوجه ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(١) كما في (ظ٢) و(ع٢)، وفي (م) وبباقي النسخ: مسجد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٢١٠)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢١/٢ وأخرجه مسلم ص ٤٥٩ (٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنمسائي في الملائكة كما في «التحفة» ٣٣٠/١٠ من طريق إسماعيل ابن علية، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد - ورواية ابن علية موقوفة.

وأخرجه النمسائي في الملائكة كما في «التحفة» ١٠/٣٤٣ و٣٥٦ و٣٦١، وأبو عوانة ٢١/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٨١-١٨٠ من طرق عن محمد بن سيرين، به. وهو عند النمسائي في الموضع الأول موقوف. وانظر ما سلف برقم (٧٤٣٠).

خَطَا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦١٦ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٧٦١٧ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، أبو عمرو بن حرث مجاهول، وهو أبو عمرو بن محمد بن حرث، وحرث جده مجاهول أيضاً. وهو مكرر (٧٣٩٤).

(٢) في (م): عينه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٣٣). وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٨/٨ و١٤٧/٢٠٧، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ٨٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٣٦)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٣٦٠) و(١٠٨٢٦). وانظر ما سلف برقم (٧٣١٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٧) =

٧٦١٨ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرَةٌ وخيرُها الفَالُ» قيل: يا رسول الله، وما الفَالُ؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحذكم»<sup>(١)</sup>.

= وقرن فيه بمعمر سفيان الثوري.  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في الاستاذان كما في «إتحاف المهرة»  
ورقة ١٥٠. وانظر (٧٥٦٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٩٥٠٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(٢٢٢٣)(١١٠)، وابن حبان (٦١٢٤)، والبيهقي في «السنن» ١٣٩/٨ .  
وأخرجه البخاري (٥٧٥٥) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسي (٢٥١٢)، والبخاري في «صحيحه» (٥٧٥٤)، وفي «الأدب  
المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣)(١١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٤٢)  
(١٨٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١٦٨) من طرق عن الزهري، به .  
وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكّل» (١٨٤٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة،  
عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.  
وسنأتي برقم (٩٨٤٩) و(١٠٧٩٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله، وله طرق  
أخرى عن أبي هريرة، انظر (٧٦١٩) و(٧٨٨٣) و(٨٣٩٣) و(٩٠٤٠) و(٩٤٥٤)  
و(٩٦١٢) و(١٠٣٢١) و(١٠٥٨٢) .

وسنأتي من طريق حابس التميمي، عن أبي هريرة في مستند حابس التميمي

=

.٧٠ / ٥

٢٦٧/٢

٧٦١٩ - حديث عفان، حديث عبد الواحد بن زياد، حديث معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفال» فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٠ - حديث عبد الرزاق وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة» قال أعرابي: مما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال النبي ﷺ: «فمن كان أعدى الأول؟»<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن أنس سيأتي ١١٨/٣ .

قوله: «لاطيرة»، قال السندي: بكسر ففتح، وقد تسكن: التشاؤم بالشيء.  
«وخيرها»: أريد بالضمير ما يعم التشاؤم والتفاؤل، ولذلك قيل: وخيرها الفال بالهمز، وقد يخفف بإبدالها الفاء، وهو الأشهر على الألسنة.  
«الكلمة الصالحة»: كالمرتضى يسمع: يا سالم، أو الطالب يسمع: يا واجد،  
فيرجو بذلك ويتبرك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن حبان (٦١٢٥) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وسيذكر الحديث برقم (٩٢٦٢). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن

= عبدالله بن شهاب الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٥٠٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود  
(٣٩١١)، والبيهقي (٢١٦/٧)، والبغوي (٣٢٤٨).

وأخرجه الطبرى في «تهذيب الأثار» مسنداً على ص ٦ من طريق عبد الأعلى  
ابن عبد الأعلى وحده، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخارى (٥٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٢)، والبيهقي  
٢١٦/٧ من طرق عن عمر، به.

وأخرجه البخارى (٥٧١٧) و(٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠١) و(١٠٢)،  
وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٢) و(٢٧٤) و(٢٨٦)، والنسائي (٧٥٩١)،  
والطبرى ص ٥، والطحاوى في «شرح المشكل» (٢٨٩١)، وفي «شرح المعانى»  
٣٠٩/٤ و٣١٢، وابن حبان (٦١٦)، والبيهقي ٢١٦/٧ من طرق عن ابن  
شهاب، به.

وأخرجه البخارى (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣)، وابن أبي عاصم (٢٨٤)  
(٢٨٥)، والطبرى ص ٦ - ٧، والطحاوى في «المشكل» (١٦٦١) من طريق سنان  
بن أبي سنان الدؤلى، والبخارى (٥٧٥٧)، والطحاوى في «المشكل» (٢٨٨٩)،  
وفي «شرح المعانى» ٣٠٩/٤ من طريق أبي صالح، كلاماً عن أبي هريرة. قال  
أبو صالح في رواية الطحاوى في «شرح المعانى»: فسافرت إلى الكوفة ثم  
رجعت، فإذا أبو هريرة ينتقص «لا عدوى» لا يذكرها، فقلت: «لا عدوى»! فقال:  
أبيت.

وسيأتي عدولُ أبي هريرة عن التحدى بهذا الحديث في تعليقنا على حديث:  
«لا يُورِدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحٍ» الآتي برقم (٩٢٦٣) من طريق عمر عن الزهري.  
وسيأتي من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة (٩٦١٢) بلفظ: «لا يُورِدُ  
الْمَرْضُ عَلَى الْمَصْحِ» وقال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فمن أعدى الأول؟».  
وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٤٣) و(٩١٦٥) و(٩٤٥٤) و(٩٤٦٠) و(١٠٣٢١)  
و(١٠٥٨٢)، وانظر أيضاً (٧٩٠٨).

=

٧٦٢١ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا  
كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةً: نَقْصَانُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطٌ»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٥٠٢).  
وعن ابن عباس سلف برقم (٢٤٢٥). وسلف الكلام على قوله «لا عدوى»  
عنه.

قوله: «لا صفر» قال السندي: بفتحتين، أريد به الشهر المشهور، إما لأنهم  
يتشارعون به، أو لأنهم يجعلونه محروماً ويحلون المحرم، فنهوا عن ذلك.  
«ولا هامة»، قال: بتخفيف ميم: طائر كانوا يتشارعون به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٦١٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٧٥)  
(٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذى (١٤٩٠)، والنمسائى (١٨٩/٧)، والبيهقي  
(٢٥١/١)، والبغوي (٢٧٧٧). وقال الترمذى: حسن صحيح.  
وأخرجه مسلم (١٥٧٥)(٥٧)، والنمسائى (١٨٩/٧)، والطحاوى في «شرح  
معاني الآثار» (٤/٥٥)، وفي «مشكل الآثار» (٤٦٨٤)، والبيهقي (٢٥١/١) من طريق  
الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وعندتهم: «قيراطان» بدل قيراط.  
وأخرجه مسلم (١٥٧٥)(٦٠) من طريق إسماعيل بن سميح، عن أبي رزين،  
عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٩٤٩٣) و(١٠١١٥) من طريق أبي سلمة، وبرقم (٨٥٤٧) من  
طريق حيان الهذلي، كلها عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر سلف برقم (٤٤٧٩) وانظر تمام شواهده  
هناك.

قوله: «ليس بضار» قال ابن الأثير: أي كلباً معوداً بالصيد، يقال: ضري  
الكلب وأضره صاحبه، أي: عوده وأغراء به، ويُجمع على ضوار.  
«إلا كلب صيد» قال السندي: أي: كلباً يُصاد به.

٧٦٢٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَغْرُ صَاحِبُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَقَنِي ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟»<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًاً، مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

= «أُو زرع أو ماشية»، أي: لحفظها.

«نَصْ»: يحتمل بناء الفاعل والمفعول.

«بِكُلِّ يَوْمٍ» أي: في كل يوم أو بمقابلة كل يوم من أيام اتخاذه.

«قِيراط»: قد جاء بيان القيراط بنحو جبل أحد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الأغر - وهو أبو مسلم المديني نزيل الكوفة - متابع أبي سلمة، فقد روى له مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٥٣)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٩٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٣٠٠، والأجري في «الشريعة» ص ٣٠٨، والدارقطني في «النزول» ص ١١٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٤٥).

وانظر (٧٥٩٢).

وزاد فيه همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنه وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن ابن المُسِّب والأعرج

عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني، ويترك المiskin، وهي حق، ومن تركها، فقد عصى<sup>(٢)</sup>. وكان معمراً ر بما قال: ومن لم يحب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ومعمر هنا قد رواه عن أيوب عن ابن سيرين، ورواه أيضاً عن همام بن منبه. وهو في «المصنف» (١٩٦٥٦). وأخرجه مسلم (٢٦٧٧)(٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤ من طريق عبد الرزاق، بالإسنادين جميعاً.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٥/٣، والطبراني في «الدعاء» (١١٢)، والحاكم ١٧/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٧ من طريق عبد العزيز بن حصين، عن أيوب السختياني، به. ولم يذكر هماماً، وقرن الحاكم عنه البيهقي بأبيوب هشام بن حسان وعدّ في الأسماء، وعبد العزيز ضعيف منكر الحديث. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٦)، وفي «الدعاء» (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠٤) (١٠٥) من طرق عن ابن سيرين، به. وأخرجه البغوي (١٢٥٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، به. وسيأتي من هذه الطريق برقم (٧٧٣٢) (٨٤٦)، واقتصر في الموضع الأول على قوله: «إنه وتر يحب الوتر».

وسيأتي من طريق ابن سيرين برقم (٩٥١٣) (١٠٤٨١) (١٠٦٨٥) (١٠٦٨٦). وانظر ما سلف برقم (٧٥٠٢).

(٢) في (ظ٣) (وعس): عصى الله، وقد أقحم لفظ الجلاله فيهما إفحاماً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٧٦٢٥ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ  
عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبْهُ، قَالَ: فَيَقُولُ جِبْرِيلُ  
لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبْهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ  
السَّمَاءِ، قَالَ: وَيُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: وَإِذَا أَبْغَضَ،  
فَمِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(١٤٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٤)، والبيهقي (١٠٩).

وقد سلف برقم (٧٢٧٩) من طريق الأعرج وحده، عن أبي هريرة.  
قوله: «يُدْعى الغني»، قال السندي: الجملة حال فتavid تقييد كونها شرًّا بما  
إذا دعي الغني وترك الفقير.

«وهي» أي: الوليمة «حق» أي: سنة «ومن تركها» أي: ترك دعوتها بعد  
الإجابة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٧٣)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى  
(٦٦٨٥) والبيهقي في «الزهد» (٧٩٨)، والبغوي بإثر الحديث (٣٤٧٠)، وابن  
الجوزي في «مشيخته» ص ١٦٣.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٥٣/٢، ومن طريقه مسلم (٢٦٣٧)(١٥٧)،  
والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٦-٤١٥/٩، وابن  
احسان (٣٦٥)، والبغوي (٣٤٧٠) عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٦)، ومسلم (٢٦٣٧)(١٥٧)، والترمذى (٣١٦١)، =

٧٦٢٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ<sup>(١)</sup> جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقْلِلْ  
خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ<sup>(٢)</sup>.»

= وأبو نعيم في «الحلية» ١٤١/٧ و ٣٠٦/١٠، وفي «أخبار أصفهان» ٥٧/٢ - ٥٨،  
والبيهقي في «الزهد» (٧٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وليس عند  
مسلم وأبي نعيم في بعض طرقيهما ذكر البغض، وزاد الترمذى قبل قوله: «إذا  
أبغض»: فذلك قول الله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ  
وَدَاءً» [مريم: ٩٦]، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «صححه» (٧٤٨٥)، وفي «خلق أفعال العباد» (٢٦٧)،  
وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/٣، وابن حبان (٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط»  
(٢٨٢١) من طرق عن أبي صالح، به. وليس في رواية البخاري في «صححه»  
ذكر البغض.

ووقع عند الطبراني بدل البغض: «والشر مثل ذلك».

وسيأتي برقم (٨٥٠٠) و(٩٣٥٢) و(١٠٦١٥) من طريق أبي صالح، وسيأتي  
الشطر الأول برقم (١٠٦٧٤) من طريق نافع، عن أبي هريرة.  
قوله: «ويوضع له القبول في الأرض»، قال السندي: لا يلزم منه العموم،  
بل هو على قدر ما أراد الله له من القبول في الأرض، كيف ومعادات الأشرار  
للأخيار معلومة.

(١) كذا في (ظ٣)، وهو الجادة، وتقرأ في (عس): فلا يؤذين، وهو الجادة أيضاً،  
وفي (م) وباقى النسخ: فلا يؤذى، بإثبات الياء مع جزمه على النهي، وله وجه في  
العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

.....  
= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٤٦)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥١٥٤)، وأبو عوانة ٣٢/١، والبيهقي ١٦٤/٨، وفي «الشعب» (٩٥٣٢)، والبغوي (٤١٢١).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٨)، ومن طريقه الترمذى (٢٥٠٠)، والنسائى في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٤/١١ عن معمراً، به. وقال الترمذى: حديث صحيح. وهو عنده دون أوله - إيناء الجار -، وعند النسائى القسم الأخير فقط.

وأخرجه البخارى (٦١٣٨) من طريق هشام بن يوسف، وابن حبان (٥١٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معمراً، به. وفي حديث هشام: «فليصل رحمه» مكان قوله: «فلا يؤذ جاره».

وأخرجه الطيالسى (٢٣٤٧) عن زمعة بن صالح، عن الزهرى، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، به.

وأخرجه البخارى (٦٤٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٤٧)(٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٣٣) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهرى، به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٥٨٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٢) عن محمد بن عجلان، وأبو يعلى (٦٥٩٠)، والحاكم ١٦٤/٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدنى، كلاهما عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. واقتصر أبو يعلى على قصة إكرام الضيف، وزاد في آخره هو والحاكم: «جائزته ثلاثة، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه».

وأخرجه البخارى (٥١٨٥)، وأبو يعلى (٦٢١٨)، وابن منه في «الإيمان» (٢٩٨)، والبغوي (٢٣٣٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة مختصراً ضمن =

- ٧٦٢٧ - حديثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين  
عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوبًا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفقه يمان»<sup>(١)</sup>.
- ٧٦٢٨ - حديثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة  
أنهما سمعاً أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الآخر بكم بخير دُور الأنصار؟» قالوا: بلَّى يا رسول الله. قال: «بنو عبد الأشهل» وهم رهط سعد بن معاذ، قالوا: ثم منْ يا رسول

= حديث آخر.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٣)، وفي «الصمت» (٤٠)  
من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، مقتضياً على قوله: «من كان يؤمن  
باليه واليوم الآخر فليكرم جاره».

وسيأتي الحديث مختصراً من طريق أبي سلمة برقم (٧٦٤٥)، ومن طريق  
آخر عن أبي هريرة برقم (٩٥٩٥) و(٩٩٦٧) و(٩٩٧٠). وانظر (٧٨٧٨).  
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٢١)، وانظر تمام شواهد  
عنه.

قوله: «خيراً» أي: ما فيهفائدة دينية أو دنيوية، مباحة له أو لغيره.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٨)، ومن طريقه أخرجه المصنف أيضاً  
في «فضائل الصحابة» (١٦١٨)، وابن منه في «الإيمان» (٤٤٣).  
وأخرجه مسلم (٥٢٨٢)، وابن منه (٤٤٢) و(٤٤٤)، وابن حبان (٧٣٠٠)  
من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. وانظر (٧٢٠٢).

الله؟ قال: «ثُمَّ بْنُو النَّجَار» قالوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ثُمَّ بْنُو الْحَارِثِ بْنَ الْخَرْجَ»، قالوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ثُمَّ بْنُو سَاعِدَةً»، قالوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩١٠)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٢٨٦).

وأخرجه مسلم (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٣) من طريق صالح ابن كيسان، عن الزهرى، به. وزادوا جمیعاً بإثره غير النسائي: فقام سعد بن عبادة مغضباً، فقال: أئنن آخر الأربع؟ حين سُمِّ رسول الله ﷺ دارهم، فثاروا كلام رسول الله ﷺ، فقال له رجل من قومه: اجلس، ألا ترضى أن سُمِّ رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سُمِّي؟ فمن ترك فلم يسمَ أكثر من سُمِّي. فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أنس بن مالك بعد هذا الحديث برقم (٧٦٢٩).

وعن أبي أسيد الساعدي، سيرته ٤٩٦/٣.

وعن أبي حميد الساعدي، سيرته ٤٢٤/٥ - ٤٢٥.

قوله: «بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ»، قال السندي: أي: بخير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بني فلان. ذكره الطبيسي. وقيل: أراد بها ظاهرها.

وقوله: «بَنُو فَلَانَ» على تقدير المضاف، وتكون خيريتها بسبب خيرية أهلها، وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. وقال الطبيسي: قالوا: سبُّوهُم على قدر سبُّهم إلى الإسلام ومازدهم فيه. انتهى. قلت (الفائل السندي): يتحمل أن تكون الخيرية باعتبار الفضائل المخصوصة بنوع الإنسان كالشجاعة والساخونة وهو ذلك، =

٧٦٢٩ - قال مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ وَقَتَادُهُ:

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ مُولَى بْنِي

جُمَحَّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ  
يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ، مُعْجَبٌ بِجُمَتِهِ، قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ  
بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ» - أَوْ قَالَ: يَهُوِي - فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

= كَمَا جَاءَ فِي خَيْرِيَةِ قَرِيشٍ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ باعْتِبَارِ التَّقْوَى وَالسَّبِيقِ إِلَى الإِسْلَامِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَهُذَا الطَّرِيقُ تَفَرِّدُ بِإِخْرَاجِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي مَسْنَدِ عَمْرِ بِرْ قَمْ  
(٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنْسٍ. وَسَيَأْتِي مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسَهُ  
فِي مَسْنَدِهِ ٢٠٢/٣، وَمِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنْسٍ ١٠٥/٣.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٩٩٨٣)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ  
رَاهْوَيْهِ (٨٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩)(٢٠٨٨)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ ٤٧٢/٥ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٩٨٨٦) وَ(١٠٠٣٣).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ لَهُ فَتِي - قَدْ سَمِعَهُ - وَهُوَ فِي حُلَّةٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكُذَا كَانَ يَمْشِي =

٧٦٣١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت ٢٦٨/٢

ابن قيس

أنَّ أبا هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر بن الخطاب حاج، فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: من يُحدِّثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأله عنه عمر من ذلك، فاستحضرت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتاتي بالعذاب».

---

= ذلك الفتى الذي خُسِفَ به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عشرة كاد يتكسّر منها، فقال أبو هريرة: للمنحرفين والفهم «إنا كفيناكم المستهزئين». وأخرجه أبو يعلى (٦٤٨٤) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨ من طريق عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ولهم طرق أخرى عن أبي هريرة، ستة (٨١٧٧) و(٩٠٦٥) و(٩٣٤٦) و(١٠٣٨٣) و(١٠٤٥٥) و(١٠٨٦٩).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٧٠٧٤). وعن ابن عمرو سلف (٧٠٧٤).

قوله: «يتجلجل»، قال السندي: أي يغوص في الأرض حين يُخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

قوله: «يهوي» كيرمي، أي: ينزل في الأرض.

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَلَا تَسْبُهُوَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن ابن المُسِّبِ وأبي سَلَمةَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ،

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشعixin غير ثابت بن قيس - وهو الأننصاري ال Zarqi المدنى - وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (٧٤١٣).

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٠٤)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١)، والبغوي بإثر الحديث (١١٥٣). وأخرجه الشافعى /١٧٦-١٧٥/، ومن طريقه البغوي (١١٥٣)، والنمسائى في «عمل اليوم والليلة» (٩٣١)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٩٢١) و(٩٢٢) و(٩٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٦)، والبغوي بإثر الحديث (١١٥٣) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه النسائي والطحاوى في مواضعه الثلاثة والطبراني القصة. وانظر (٧٤١٣).

قوله: «فاستحثتُ»، قال السندي: أي: أسرعت وأجريت، ومنه قوله تعالى: «يطلبه حثيناً» [الأعراف: ٥٤] أي: سريعاً.

قوله: «الريح من روح الله»، الروح: بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة. فإن قلت: كيف تكون الريح من رحمة الله مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظلمة يكون رحمة للمؤمنين، وأيضاً الروح بمعنى الرايح، أي الجائى من حضرته تعالى بأمره تارة للكراهة وأخرى للعذاب، فلا تسب، بل تجب التوبة عندها، وأنه تأديب، والتآديب حسن ورحمة.

وأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ<sup>(١)</sup>، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ  
الْأَرْضِ، فُوْضِعَتْ فِي يَدَيِّي<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْتُمْ تَتَشَلَّوْنَهَا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا في (ظ٣) ( Gus )، وفي (م) وباقى النسخ: الكلام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٠٣٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(٥٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٧٠ / ٥.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٦)، والنسائي ٦ / ٤ من طريق محمد بن الوليد  
الزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، به.  
وأخرجه النسائي ٣ / ٦ من طريق معتمر، عن معمر، به. ولم يذكر فيه أبا  
سلمة.

وأخرجه كذلك النسائي ٣ / ٦، وأبو عوانة ٣٩٥ / ١، والبيهقي في «الدلائل»  
٤٧١-٤٧٠ من طريق يونس بن يزيد، وأبو عوانة ٣٩٥ / ١ من طريق ابن أخي  
ابن شهاب الزهري، والبيهقي ٤٧١ / ٥ من طريق عقيل بن خالد، ثلاثتهم عن  
الزهري، به.

وأخرجه النسائي ٦ / ٤ من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده،  
به.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٨) من طريق أبيوب السختياني، عن محمد بن  
سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٧)، وأبو عوانة ٣٩٥ / ١، والبيهقي في «الدلائل»  
٤٧٢-٤٧١ من طريق عمرو بن العارث، عن أبي يonus مولى أبي هريرة، عن  
أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٨١٥٠) من طريق همام بن منبه، (٩١٤١) من طريق  
عبدالرحمن الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، وحديث همام مختصر. وانظر تخرج =

٧٦٣٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق رزجين من ماله في سبيل الله، دعى من أبواب الجنة، وللجنّة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة، دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة، دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد، دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام، دعى من باب الرّيّان». فقال أبو بكر: والله يا رسول الله، ما على أحدٍ من ضرورةٍ من أيّها دعى، فهل يدعى منها كلّها أحدٌ يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإنّي أرجو أن تكون منهم»<sup>(١)</sup>.

= الحديدين (٧٢٦٦) و(٧٤٠٣).

قوله: «وأنتم تتسلونها» أي: تستخرجونها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٥٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٨٥)، وابن خزيمة (٢٤٨٠)، وابن حبان (٣٤١٩)، والبغوي بإثر الحديث (١٦٣٥).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٧٩/٢، ومن طريقه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٧)، والبخاري (١٨٩٧)، والترمذى (٣٦٧٤)، والنسائي ١٦٨/٤ - ١٦٩، وابن حبان (٣٠٨)، والبغوي (١٦٣٥) عن الزهري، به. وقد سقط الزهري من مطبوع «سنن الترمذى» واستدرك من «تحفة الأشراف» ٣٣٠/٩، وقال: حسن صحيح.

= وأخرجه البخاري (٣٦٦٦)، والنسائي ١٠٩/٥، وابن حبان (٣٤١٨)،

٧٦٣٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن القاسم بن

محمد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

= والبيهقي ١٧١/٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٠٢٧)(٨٥)، والنسائي ٦٢٣-٦٢٢ من طريق صالح بن كيسان، ومسلم (١٠٢٧)(٨٥)، والنسائي ٤١٦٨-٤١٦٩، وابن حبان (٦٨٦٦) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثة عن الزهرى، به.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٢٨٤١) و(٣٢١٦)، ومسلم (١٠٢٧)(٨٦)، والنسائي ٤٨/٦، وابن حبان (٤٦٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩٤) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.  
وسيأتي مختصرًا برقم (٩٨٠٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، وينحوه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة برقم (٨٧٩٠).  
وفي الباب عن عمرو بن عبسة، سيأتي ٣٨٦/٤.  
وعن أبي ذر الغفارى، سيأتى ١٥١/٥.

قوله: «من أنفق زوجين»، قال السندي: أي: درهمين أو دينارين أو مدین من طعام، وقيل: يحتمل أن يكون المراد تكرار الإنفاق مرة أخرى، أي: من تعود ذلك، نحو قوله تعالى: «ثُمَّ ارْبِعُ الْبَصَرَ كَرَتَيْنِ» [المُلْك: ٤] «في سبيل الله»، أي: تصدق بهما في سبيل الخير مطلقاً، أو في الجهاد كما هو المبادر.  
«من أبواب الجنة»، أي: من باب منها، لا أنه يُدعى من جميعها، وإنما باقى لسؤال أبي بكر رضي الله عنه كبير وجه. فليتأمل.  
«من أهل الصلاة» بأن كثراً اشتغلوا بها من بين العبادات.  
«ما على أحد»، أي: من دُعى من واحد منها ليس له ضرورة إلى أن يُدعى من غيره، إذ ذلك الباب يكفي لدخوله الجنة إلا أن الدعاء من الأبواب المتعددة كرامة، فهل أحد يُدعى من الكل، فيكون له هذه الكرامة. والله تعالى أعلم.

تَصَدِّقَ مِنْ طَيْبٍ، تَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخْذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدِّقُ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفَّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدِّقُوا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٣٣/٢ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (٢٤٢٦)، وفي «التوحيد» ١٥٠/١ عن معمر، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق هشام، عن القاسم، به. وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١٤٨/١ من طريق حفص بن عاصم، وابن حبان (٣٣١٨) من طريق أبي سعيد المهربي، كلاهما عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١٣٨/١ و١٣٩ من طريق أبي سعيد المهربي، عن أبي هريرة موقوفاً. وسيأتي برقم (٩٢٤٥) و(١٠٠٨٨) من طريق القاسم بن محمد، وبرقم (٨٣٨١) من طريق سعيد بن يسار، وبرقم (٨٩٦١) من طريق أبي صالح، ثلاثة عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة مختصراً، سيأتي ٢٥١/٦.

قوله: «من طيب»، قال السندي: أي: حلال.

و«أخذها بيمنيه» تأكيد للقبول والرضا به، والسلف في مثل هذا على أن الإنسان يؤمن به، ويكلّ علمه إلى عالمه مع اعتقاد أنه ليس كمثله شيء، والله تعالى أعلم.

«ورباهما»: كما جاء: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»، وجاء: «مثُل الدين =

٧٦٣٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اَحْتَاجَ آدُمْ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِآدُمْ: يَا آدُمْ، اَنْتَ الَّذِي اَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ؟ فَقَالَ آدُمْ: يَا مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ<sup>(١)</sup> وَبِكَلامِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التُّورَةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ أَنِّي أَهْبِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَاجْهُ آدُمُ»<sup>(٢)</sup>.

= ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حية أبنت سبع سنابل...» «مهره»: بضم فسكون: ولد الفرس، و«الفصيل»: ولد الناقة.

(١) في (ظ٣) و(عن) و(س): برسالاته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٠٦٧)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٨).

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٤٧) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. صالح ضعيف لكنه متابع.

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٦، وابن أبي عاصم (١٤٩) و(١٥٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٢-١٢١/١ ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤، والأجري في «الشريعة» ص ٣٢٤ و ٣٢٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣١٦-٣١٥ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. والروايات مطولة ومختصرة.

وسيأتي برقم (٧٨٥٦). وانظر ما سلف برقم (٧٣٨٧).

قلنا: إن آدم عليه السلام لم يتحج بالقضاء والقدر على الذنب، لأنه كان أعلم بربه وبذنبه، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه، وتاب الله عليه واجتباه وهداه، وإنما وقع =

٧٦٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحواً من حديث أبي سلمة<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي هريرة، قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز:

= اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتاج آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيبة، فإن القدر يُتحج به عند المصائب، لا عند المعايب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٦٩).

وأخرجه البخاري (٤٧٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٤ من طريق مهدي بن ميمون، ومسلم (٢٦٥٢)(١٥) من طريق هشام بن حسان، وابن أبي عاصم (١٥٨) من طريق عوف بن أبي جميلة، ثلاثة عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. والروايات مطولة ومحضرة. وسيأتي برقم (٩٠٩٥) و(٩٧٩٢). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٧٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٦٥٩). وانظر (٧٥٢٠).

«عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا السَّامَ» يرِيدُ المَوْتَ<sup>(۱)</sup>.

٧٦٣٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ أَثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ سُهْلٍ: «وَتُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ أَثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، إِلَّا الْمُتَشَاحِنِينَ، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: دَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا»<sup>(۲)</sup>.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠١٦٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢١٥)(٨٨)، والبيهقي ٣٤٥/٩، والبغوي (٣٢٢٨).

قوله: «فيه شفاء من كل شيء» هو من العام الذي أريد به الخاص، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٨٧)، وهو من طريق أبي سلمة أيضاً.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين سوى سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقويناً وتعليقًا. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٩١٤) و(٢٠٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٤)، وابن حبان (٣٦٤٤).

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذى (٢٠٢٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٦١)، وابن حبان (٥٦٦١) و(٥٦٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٦/٣، وفي «الشعب» (٣٨٦١)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٤/١٤ و٣٦٤ من طرق عن سهيل بن =

.....

= أبي صالح، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٩/٢، وعبدالرازق (٧٩١٥)، والحميدي (٩٧٥)، ومسلم (٢٥٦٥)(٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان (٥٦٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٦٠) و(٣٨٦٧) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به. والحديث في «الموطأ» موقوف على أبي هريرة.  
وأخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٥٢٤) من طريق أبي غسان محمد بن مطر، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة.  
وسيأتي برقم (٨٣٦١) (٩٠٥٣) (٩١٩٩) (١٠٠٦).  
وفي الباب عن أسماء بن زيد، سيرد ٥/٢٠٠.

قوله: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس»، قال السندي: قال الشيخ عزالدين: معنى العرض هنا: الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين. وقال الشيخ ولی الدين: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في «الصحيحين»: أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وبالعكس؟ قلت: يحتمل أن أعمال العباد تُعرض على الله تعالى كُلَّ يوم، ثم تُعرض عليه أعمال الجمعة في كُلِّ يوم اثنين وخميس، ثم تُعرض عليه أعمال السنة في شعبان! فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه، أو يستائر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن الأعمال تُعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملةً أو بالعكس. انتهى.

وفي «المجمع»: حديث العرض لا ينافي حديث الرفع، لأن الرفع غير العرض، فإن الأعمال تُجمع بعد الرفع في الأسبوع، وتُعرض يوم الاثنين والخميس، والعرض على الله أو على ملك، وكله على جمع الأعمال. انتهى.  
لكن في رواية النسائي تصرح بأن العرض على رب العالمين.  
«إلا المتشاحنين»: المتباغضين والمتعاديين من غير سبب يقتضي ذلك.

٧٦٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وعبد الأعلى، عن معمر،  
عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد  
بالصرعة» قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذى يملك  
نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>.

٧٦٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن  
المُسِّيْب

عن أبي هريرة، قال: سأَلَ رجُلٌ رسول الله ﷺ: أي الأعمال  
أَفْضَلُ؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذَا؟ قال: «الجهاد في  
سَبِيلِ اللهِ» قال: ثم ماذَا؟ قال: «ثُمَّ حَجَّ مَبُرُورٌ»<sup>(٢)</sup>.  
٢٦٩/٢

= «ذروهما» أي: اتركوا ذنوبهما ولا تمحوها. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وحميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٨٧)، ومن طريقه أخرج مسلم (٢٦٠٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٣٥)، وفي «الأداب» (١٥٤). وأخرج السائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (٢٦٠٩) (١٠٨) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به. وانظر ما سلف برقم (٧٢١٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

=

٧٦٤٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تُكذب، وأصدقكم رؤياً أصدقكم حديثاً. والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله عز وجل، والرؤيا يحذّث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزّن من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحذّث بها أحداً، ولئن قُتل فليصل». قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين.

وقال النبي ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٣) (١٣٥)، والنسائي ١١٣/٥، ١٩/٦، وأبو عوانة ٦٢/١، وابن حبان (١٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٧)، والللاكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٥١)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٥، وفي «الشعب» (٤٢١٢). وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٩) من طريق هشام بن يوسف، عن معمّر، به. وانظر (٧٥٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٥٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦) (٢٢٦٣)، والترمذى (٢٢٩١)، والحاكم ٣٩٠/٤، والبغوي (٣٢٧٩). وأخرجه مسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذى (٢٢٧٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٥) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، كلاماً عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد. وقرن =

.....  
عبيد الله بأيوب قتادة. قال الترمذى : حسن صحيح .

وأدرج في حديثهما قول أبي هريرة في القيد والغلل دون تمييز، لكن وقع عند مسلم عن أحد الرواة أنه قال فيه: لا أدرى هو في الحديث أم قاله ابن سيرين! ولم يذكر فيه أبو داود القطعة الأخيرة.

وآخرجه ابن حبان (٤٠٦٠) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، عن أبيوب ، به. ولم يذكر القطعة الثانية، وفيه قول أبي هريرة موقفاً .  
وآخرجه البغوي (٢٧٨٣) من طريق جرير بن حازم، عن أبيوب وهشام بن حسان عن ابن سيرين ، به مرفوعاً - دون القطعة الأخيرة، وأدرج فيه قول أبي هريرة دون تمييز.

وآخرجه مسلم (٢٦٣٢)(٦) من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، به موقفاً - لم يذكر فيه النبي ﷺ .  
وآخرجه مرفوعاً مسلم (٢٦٣٢)(٦)، والترمذى (٢٨٠٢) من طريق قتادة، عن محمد بن سيرين ، به مثل حديث عبدالوهاب عند أبي داود، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وآخر القطعتين الثانية والثالثة النسائي في «الكبرى» (٥٤٧٦)، والقطعة الثانية في «عمل اليوم والليلة» (٩١٠) من طريق قتادة، عن ابن سيرين ، به ، والقطعة الثالثة عنده مدرجة في الحديث دون تمييز .

وآخر القطعتين الأولى والرابعة الطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبيوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ، وابن ماجه (١٦٩٣) من طريق الأوزاعي ، جميعهم عن ابن سيرين ، به .

وآخر قول أبي هريرة مرفوعاً ابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي بكر الهذلي ، عن ابن سيرين ، به . والهذلي متوك .

وآخر الحميدى (٤١١) عن سفيان بن عيينة ، عن أبيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رفعه: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليصلّ ركعتين ، ولا يُخبر =

.....  
= بها أحداً، فإنها لن تضره».

وسيأتي برقم (٩١٢٩) و(١٠٥٩٠).

وأنخرج ابن ماجه (٣٩١٠) من طريق وكيع، عن العمري - وهو عبدالله بن عمر-، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثاً، وليسأل الله من خيرها، وليتبعذ من شرّها»، وفيه العمري، وهو ضعيف، لكنه يتقوى بما أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠٢) و(٩٠٤) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا من الله، والحلُّ من الشيطان، فمن رأى من ذلك شيئاً يكرهه، فليتبعذ بالله منها، ولينفث عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحدٍ فإن ذلك لا يضره».

وقوله ﷺ: «رؤيا المؤمن...» الخ سلف من غير هذا الطريق انظر (٧١٦٨) و(٧١٨٣).

وفي باب الرؤيا ثلاثة، عن عوف بن مالك الأشجعي عند ابن ماجه (٣٩٠٧)، وهو مخرج في «شرح مشكل الآثار» (٢١٧٨)، و«صحيحة ابن حبان» (٦٠٤٢).

ويشهد لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة حديث أبي قتادة الأنباري، وسيأتي في مسنده ٢٩٦/٥، وحديث ابن عمر سلف برقم (٦٢١٥).

قوله: «في آخر الزمان لا تکاد رؤيا المؤمن تکذب»، قال السندي: قيل: لأن القيمة هي الحالة التي تتحقق فيها الحقائق، فكل ما قرب منها، فهو أخص بالحقائق.

«يحدث بها الرجل»: الظاهر أنه بالنصب، و«نفسه» بالرفع، ويحتمل العكس.

«القيد»: يكون في الرجل فيدل على الثبات.

«الغل»: بضم الغين وتشديد اللام ما يغل به، وهذا موقف على أبي هريرة كما هو مصرح به في الحديث.

«جزء»: حقيقة التجزيء لا تدرى، والروايات أيضاً مختلفة، والقدر الذي أريد =

٧٦٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن ابن المُسِيَّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُؤيا المؤمن جُزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن ابن المُسِيَّب:

أن حساناً قال في حلقةٍ فيهم أبو هريرة: أنشدك الله يا أبا هريرة، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجبْ عني، آيدك الله بروح القدس»؟ فقال: اللهم نعم<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن أبي سلامة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يوماً بالله واليوم الآخر، فليكِرْمْ ضيْفِه»<sup>(٣)</sup>.

---

= إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨). وانظر (٧١٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسيأتي مكرراً من هذا الطريق في مسند حسان بن ثابت ٢٢٢/٥، ويخرج فيه إن شاء الله، وله طرق أخرى عن الزهري خرجها المصنف هناك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر الحديث السالف بأطول =

٧٦٤٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: أرسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيْيَ مُوسَى، فلَمَّا جَاءَهُ، صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثُورٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. فَقَالَ: أَئِي رَبُّ، ثُمَّ مَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ أَنْمَ، لَأَرِتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»<sup>(١)</sup>.

= مما هنا برقم (٧٦٢٦).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين، لكن اختلف على عبد الرزاق في وقه ورفعه.

فقد أخرجه البخاري (١٣٣٩) عن محمود بن غيلان، و(٣٤٠٧) عن يحيى بن موسى، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، وابن أبي عاصم في «الستة» (٥٩٩) عن سلمة بن شبيب، والنسائي ١١٨/٤ عن محمد بن رافع، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٩٢ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، ستتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

وسيأتي في «المسندي» (٨٦١٦) من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس سليم ابن جبير، عن أبي هريرة موقوفاً.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٣٠) - برواية إسحاق بن إبراهيم الدبرى - عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٧٦٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، قال: قال لي الزهري: ألا  
أحدُك بحديثين عجبيْن<sup>(١)</sup>? قال الزهري: عن حميد بن عبد الرحمن بن  
عوف

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى  
نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بْنَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ،  
فَأَخْرُقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ  
لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيَعْذِبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا»<sup>(٢)</sup>، قال: فَفَعَلُوا  
ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخْدَتِ . إِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ

---

= وأخرج أبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» / ٥ ورقة ١٩٢ عن  
محمد بن عبدالله بن مهل، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، وابن حبان (٦٢٢٣)  
من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، كلامهما عن عبد الرزاق، عن معمراً، بهذا  
الإسناد مرفوعاً . وسيأتي برقم (٨١٧٢) من طريق همام عن أبي هريرة مرفوعاً .  
 وسيأتي أيضاً بنحوه (١٠٩٠٤) و(١٠٩٠٥) من طريق عمار بن أبي عمارة،  
عن أبي هريرة، وفيه نكارة.

وقوله: «أرسل ملك الموت»، قال السندي: لم ترد تسميته في حديث مرفوع،  
وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزراطيل، رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٣٩) ذكره  
السيوطى في «حاشية النساء» .  
«صَكَّهُ»: لطمها.

«فلو كنت ثمّ»: بفتح المثلثة وتشديد الميم، أي: هناك.

«تحت الكثيب» بوزن عظيم: الرمل المجتمع.

(١) في (ظ٣): عجبيْن .

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقى النسخ: أحد.

له<sup>(١)</sup>: ما حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبّ، أَوْ مَخَافْتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظة «له» من (ظ٣) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٥٤٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، وأبو عوانة في الطب كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٢٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٥١٠، وفي «الشعب» (١٠٤٧)، والبغوي (٤١٨٤).

وأخرجه البخاري (٣٤٨١) من طريق هشام بن يوسف الصناعي، وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٢٦ من طريق رباح بن زيد، كلاهما عن عمر بن راشد، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٥٦)، والنسائي في «المجتبى» ١١٢/٤، وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٢٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والطحاوي أيضاً (٥٦١) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٤٠/١، والبخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٤)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٩٠/١٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥)، والبغوي (٤١٨٣) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه الطحاوي (٥٦٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وسيأتي الحديث من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة برقم (٨٠٤٠). وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٨٥)، وانظر تمام شواهده عنده. قوله: «اسْحَقْوْنِي» قال السندي: قيل: روی: اسْحَکْوْنِي واسْهَکْوْنِي، والكل بمعنى، وهو الدق والطحن.

٧٦٤٨ - قال الزهرى : وحدثني حميد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ، رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ مَاتَتْ».

قال الزهرى : ذلك أن<sup>(١)</sup> لا يتكلّم رجل ، ولا ييأسَ رجل<sup>(٢)</sup>.

«ثم اذروني» : من ذرى يذروه ، وقال تعالى : ﴿تذروه الرياح﴾ ، أي : فرقوني .  
«في الريح» ، أي : في يوم تشتد فيه الريح في البحر لتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيلاً إلى جمعها ، فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً ، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل ، فلذلك قال : «فواه لئن قدر على ربِّي» فلا يلزم أنه نفى القدرة ، فصار بذلك كافراً ، فكيف يغفر له ، وذلك لأنَّه ما نفى القدرة على ممكناً ، وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكناً من الدين بالضرورة ، والكفر هو الأول لا الثاني .

ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله ، فلا يلتفت إلى ما يقول وما يفعل ، وأنَّه هل ينفعه أم لا ، كما هو الشاهد في الواقع في مملكته ، فإنه قد يتمسك بأدني شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه ، فهو فيما قال و فعل في حكم المجنون . وأجاب بعضُ بأنَّ هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد .

قوله : «ما عذبه أحد» قال السندي بالرفع فاعل «ما عذب» أي : ما عذبه أحد غير الله ، ويحتمل أنه بالنصب على أنه مفعول ، وإن لم يكتب الألف معه ، والفاعل ضمير يرجع إلى الله تعالى ، أي : لم يعذب الله تعالى ذلك العذاب أحداً من خلقه .

(١) في (ظ٣) : لأن .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٤٩) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٦١٩) =

٧٦٤٩ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، حدثني أبو

سلمة

عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> بْنَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيَ عَشْرَةً مِنَ الْوَلِدِ مَا قَبَّلْتُ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قُطُّ! قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٠ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن ابن

المُسَيْبِ

عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَّ بْنَتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ، وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنَ الْإِبَلِ<sup>(٣)</sup> نِسَاءُ قَرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلِدٍ

---

= وص ٢١١، وابن ماجه (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٦٢١)، والبيهقي في «الشعب»

(١٠٤٧)، وفي «الأداب» (١٠٣٣)، والبغوي (٤١٨٤).

وانظر ما سلف برقم (٧٥٤٧).

(١) المثبت من (ظ٣) (واعس) ومصادر التخريج، وتحرف في (م) وبافي النسخ إلى: الحسين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٥٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/١٠٠، وفي الأداب (١٤). وانظر (٧١٢١).

(٣) لفظة «الإبل» أثبتناها من (ظ٣) (واعس).

في صِغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرِيمُ بْنَتْ عِمْرَانَ بَعِيرًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٠٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٦٨).

وسيذكر برقم (٧٧٠٩)، لكن دون قصة أم هانىء. وأخرجه كذلك البخاري تعليقاً (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٦٧) من طريق يونس بن يزيد، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٥٣٢)، والنسائي في «الكبير» (٩١٣٤) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وابن أبي عاصم (١٥٣١) من طريق صفوان بن عمرو، ثلاثة عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال البخاري بإثره: تابعه ابن أخي الزهري، وإسحاق الكلبي، عن الزهري. وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيأتي من طرق أخرى بالأرقام (٧٦٥١) و(٨٢٤٤) و(٩١١٣) و(١٠٠٥٩) و(١٠٥٢٥) و(١٠٩٢١).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٩٢٣)، وذكرت شواهد هناك. قوله: «رَبُّنَا»، قال السندي: أي الإبل، والمراد نساء العرب، فإن ركوب الإبل عادةً.

«أَحْنَاهُ» أي: أشفقهن، والحانية على ولدها: هي التي تقومُ عليهم بعد يُتمُّهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت، فليست بحانية.

«وَأَرْعَاهُ»، أي أرعاهن في ذات يده، أي: ماله المضاف إليه، والقياس: أحناهن وأرعاهن كما أشرت إليه، إلا أن المشهور في اللغة: أحناه وأرعاه، وكأنه لاعتبار الجنس. وقال النووي: قال النحويون: معناه: أحنى من هناك.

وقال النووي: فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال وهي الحنو على =

٧٦٥١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن ابن طاووس، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلّا قوله: ولم تَرَكْبْ مريم بَعِيرًا<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٢ - ٢٧٠/٢ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزُّهري، عن ابن المُسِّيب وأبي سَلَمة، أو أحدهما عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَالُ فِي الْفَدَادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبِرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

= الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا أيتاماً ونحو ذلك، ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقه وغيرها وصيانته ونحو ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٠٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٢٧).

وأخرجه الحميدي (١٠٤٧)، والبخاري (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد. وليس في رواية البخاري ومسلم ذكر قصة أم هانيء. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٨٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢) (٨٨)، وأبو عوانة ٦٠، وابن منه =

٧٦٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد

المُقْبُرِي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأَئْتُمُونَهُمْ فَادِعُوهُمْ وَاسْتَرْحِمُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

= في «الإيمان» (٤٣٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن أبي سلمة وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢)(٨٧)، وابن منه (٤٣١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أبي سلمة وحده، به. ولم يذكر فيه يونس: «الإيمان يمان ...» وأخرجه مسلم (٥٢)(٨٩)، وابن منه (٤٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨١١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وحده، به.

وسيأتي من طريق أبي سلمة وحده (١٠٥٢٧).  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٠٢) و(٧٥٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٥٨١) و(٤٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠١٢). زاد في «المصنف» عنه ابن حبان في الموضع الثاني والطبراني: «فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله».

وفي الباب عن أنس، سيرد ١٢٩/٣ و١٨٣ .

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٣٩٦/٤ .

وعن أبي برق الأسلمي، سيرد ٤٢١/٤ و٤٢٤ .

قوله: «وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًا»، قال السندي: الخطاب لغيرهم.  
«حَقًا»: حيث إن نبيكم منهم .

=

٧٦٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تسَمُّوا بِاسْمِي، ولا تَكُنُوا بِكُنْتِي»<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعِمًا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمًا لَهُ، وَنِعِمًا لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= «فأدوا»: من الأداء، أي: الأمانة، قال السندي: والحاصل أنهم إذا ظلموا في الحكم، وخلعوا في الأمانة، واشتبوا على الضعفاء، فلا حق لهم في الخلافة. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٨٦٦)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٦٠٦٣). وانظر (٧٣٧٧).

تنبيه: تكرر هذا الحديث بإسناده ومتنه بإثره في (م) وبعض النسخ المتأخرة، ولا وجه لتكراره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٦٧)، والبيهقي ١٢/٨-١٣/٨. وزاد فيه: قال: وكان عمر إذا مرّ عليه عبد، قال: يا فلان، أبشر بالأجر مرتين. ورواية مسلم ليست فيها هذه الزيادة.

وسيأتي بنحوه بالإسناد نفسه برقم (٨٢٣٣). وانظر ما سلف برقم (٧٤٢٨).

قوله: «نِعِمًا لِلْعَبْدِ»، قال السندي: بتشدید الميم، أصله: نعم ما، ثم أدغمت في الميم كما في قوله تعالى: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ» [البقرة: ٢٧١] و«ما» نكرة منصوبة محلًا، أي: نعم خصلة للعبد.  
«وأن يتوفاه الله»: مخصوص بالمدح.

٧٦٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، أخبرني<sup>(١)</sup> الزهرى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

كان أبو هريرة يصلّى بنا، فيكبّر حين يقوّم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجدَ بعد ما يرفع من الرُّكوع، وإذا أراد أن يسجدَ بعد ما يرفع من السُّجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يرفع في الرُّكعتين كباراً، ويكبّر مثل ذلك في الرُّكعتين الآخريتين، فإذا سلمَ قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا برسول الله ﷺ - يعني صلاته -، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٣) و(ع٤): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٧٩).

وأخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)(٣٣)، والبيهقي ١٥٥/٨ من طريق يونس بن يزيد، والنائي في «الكبرى» (٨٧٢٧) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، ثلاثتهم عن الزهرى، به.

وسيأتي برقم (١٠٦٣٧). وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٦٥٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن  
أنهما صلّيا خلف أبي هريرة، فذكر نحو حديث عبد  
الرزاق<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب<sup>٢</sup>  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
أنه سمع أبو هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى  
الصلوة يكبر، فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

---

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٩٥) ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٥٧٩)  
وأخرجه بنحوه مسلم (٣٩٢) (٣٠)، والنسائي ٢/١٨١-١٨٢، وابن حبان  
(١٧٦٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد فيه  
بما معناه: أنه ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده،  
ربنا ولد الحمد.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٧٢٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الدارمي (١٤٤٨)، والنسائي ٢/٢٣٥، والبيهقي ٢/٦٨-٦٧ من  
طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٨٠٣)، وأبو داود (٨٣٦)، والبيهقي ٢/٦٧ من طريق  
شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به، وزادوا فيه كلهم بما معناه: أنه ﷺ كان  
يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد.  
وانظر ما قبله، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده، سيأتي برقم (٧٦٥٩)  
و(٩٨٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٧٦٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المُسِّب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِنَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِنَ، وَإِنَّ الْإِمامَ يَقُولُ: آمِنَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٤٩٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٢) (٢٨)، وابن خزيمة (٥٧٨) (٦١١) (٦٢٤) والحديث عند ابن خزيمة في الموضعين الآخرين مختصر. وزادوا فيه غير ابن خزيمة في الموضع الأخير: بما معناه: أنه ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٩٨٥١) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مختصراً الترمذى (٢٥٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، بهذا الإسناد - ولفظه: أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي . وقال: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١٨٠٤)، والبغوي (٥٨٩).

وأخرجه النسائي ١٤٤/٢، وابن خزيمة (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٨٧).

قوله: « فمن وافق»، قال السندي: أي: في الوقت، وقيل: في الإخلاص.

٧٦٦١ - حديث عبد الرزاق، حديث معمر، عن الزهري، عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركوع

قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٢ - حديث عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: وقد أخبرني

سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة  
فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وانتم تمشون، وعليكم السكينة،  
فما ادركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦٣ - حديث يونس، حديث ليث، عن يزيد - يعني ابن الهاد -، عن

ابن شهاب، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. وهذا الحديث قطعة من الحديث

السابق برقم (٧٦٥٧) و(٧٦٥٨) و(٧٦٥٩).

وستأتي هذه القطعة من طريق سعيد المقربي، عن أبي هريرة برقم (٨٢٥٣).

قوله: «لما رفع رأسه من الركوع» قال السندي: أي قائلًا: سمع الله لمن

حمدده، قال: اللهم ... أي: فجمع بين التسميع والتحميد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٠٤)، ومن طريقه أخرجته الترمذى (٣٢٨)،

وابن الجارود (٣٠٦)، والبغوي (٤٤١).

وسيأتي بهذا الإسناد نفسه برقم (٧٦٦٤). وفيه: «وما فاتكم فاقضوا» وسلف

برقم (٧٢٥٠) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وفيه: «وما فاتكم فأتموا».

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَكِّرْهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المُسِيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَّكُمْ فَاقْضُوا». قال معمر: ولم يذكر سجوداً<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ليث: هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامه بن الهاد الليثي. وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧١)، والطحاوي ٣٩٦/١ من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. لكن قال فيه عند الطحاوي: «وما فاتكم فاقضوا»، وعبد الله سعيد الحفظ. وانظر (٧٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٦٦٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٦٩) و(٥٤٧٨)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٥٤). وأخرجه أبو يعلى (٥٩٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩/٣ من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وسيأتي مكرراً برقم (٧٧٦٥). وسلف من طريق عبد الرزاق، عن معمر بأطول مما هنا برقم (٧٤٦٠).

ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة<sup>(١)</sup>

عن أبي هريرة: قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوْشَمَالَيْنُ بْنُ عَبْدِ عَمْرُو، وَكَانَ حَلِيفَ لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخْفَفَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُولُ دُوْالِيَّدِينِ؟» قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ نَقَصَ<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرف في (م) إلى: خثمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٤١)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النسائي ٢٤/٣، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨٥)، والبيهقي ٢٥٨/٢ وأخرجه مالك في «الموطأ»، ٩٤/١، ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٤٧)، عن الزهري، وابن خزيمة مرة أخرى (١٠٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان قال: بلغني أن رسول الله ﷺ فذكه. وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٢) عن ابن جريح، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، [عن] يقنعان بحديثه: أن النبي ﷺ فذكه. ولفظة «عن» سقطت من مطبوعة «المصنف»، واستدركتها من «التمهيد» لابن عبد البر ٣٦٦/١.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٢٥/٣، وابن خزيمة (١٠٥١)، والبيهقي ٣٥٨ من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، أن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر. قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن عبد الله. وأخرجه الدارمي (١٤٩٧)، وابن خزيمة (١٠٤٢) و(١٠٤٣)، وابن حبان (٢٢٥٢) من طريق يونس بن يزيد، وأبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) =

= (١٠٤٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٠٣-٢٠٢/١١ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. ولم يذكر الأوزاعي أبو تكر بن عبد الرحمن، وكذا يونس عند ابن حبان.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠) من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مرسلاً.

وأخرجه ابن عبدالبر ٢٠٣/١١ من طريق عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن عبد الله، مرسلاً.

وأخرجه النسائي ٢٤/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسيأتي حديث أبي سلمة وحده برقم (٩٠١٠) (٩٤٤٤) (١٠٠٤١).

وفي بعض طرق هذا الحديث، قال الزهرى: ولم يحدثني أحدٌ منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدين وهو جالس في تلك الصلاة. يعني أنه لم يسجد سجدة السهو. قال ابن عبدالبر: فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» أيضاً ٣٦٤/١: وأما قول الزهرى في هذا الحديث: إنه ذو الشماليين، فلم يتابع عليه، وقد اضطرب على الزهرى في الحديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة . . . ثم ذكر طرق الحديث التي خرجناها آنفأ.

ثم قال: وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول الله لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو، خطأً وغلط.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدة السهو ذلك اليوم، من أحاديث

٧٦٦٧ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ، والشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وذا الحاجةٍ»<sup>(١)</sup>.

= الثقات: ابن سيرين وغيره. (سلف في «المستند» من طريق ابن سيرين برقم (٧٢٠١)، وأشارنا إلى بقية طرقه هناك).

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عَوْنَى على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمحلوق، وكُلُّ أحد يُؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

قال أبو عمر: ذو الشمالين قتل يوم بدر وهو خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ سليميًّا، وما يدل على أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين المقتول بدر، ثم ساق بسنته إلى ذي اليدين: أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، فصلَّى ركعتين ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعانَ الناس، فلحقه ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت» ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس فصلَّى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو. وسيأتي في «المستند» ٤/٧٧، وسنته ضعيف.

ثم قال: فهذا يُبين لك أن ذا اليدين، عُمرَ عُمراً طويلاً، وأنه غير المقتول بدر. وقد قيل: إن ذا اليدين عُمر إلى خلافة معاوية، وأنه تُوفي بذي خشب، فالله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٧٦٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن محمد بن زياد  
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «ما يؤمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَرِدَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ!»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ  
الآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، انجِحْ  
الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،  
وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ،  
وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ»<sup>(٣)</sup>.

---

هو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٧١٣)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٧٩٥).  
وس يأتي من طريق أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة برقم (١٠٥٢٢).  
وانظر ما سلف برقم (٧٤٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٥١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة  
١٣٧/٢. وانظر (٧٥٣٤).

(٢) قوله: «ابن الوليد» زدناه من (ظ٣) و(عس).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٢٨)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة  
٢٨٣/٢، وابن حبان (١٩٦٩).

وأخرجه البخاري (٦٩٤٠) من طريق هلال بن أبي أسامة، عن أبي سلمة،

٧٦٧٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء  
ما أذن لنبيًّا أن يتغنى بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

= عن أبي هريرة.

وقد سلف برقم (٧٤٦٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: «أنج الوليد» قال السندي: من الإنجاء، أي: خلصهم من أمر الكفارة.  
«واعجلها» أي: الوطأة. كبني يوسف، أي: قحطًا مثل القحط الذي كان في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤١٦٦)، ومن طريقه أخرج أبو يعلى (٥٩٥٩)، والبيهقي في «الستن» ٢/٥٤.

وأخرج الحميدي (٩٤٩)، والدارمي (١٤٩١) و(٣٤٩٠)، والبخاري في «صححه» (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) و(٧٤٨٢)، وفي «خلق أفعال العباد» (٢٤٢)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٢)، ومحمد بن نصر في «قیام اللیل» ص ٥٩، والنسائي (١٨٠/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٠٢)، وابن حبان (٧٥١)، والبيهقي (٢٢٩/١٠) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في «صححه» (٧٥٤٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٢٤١)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣) و(٢٣٤)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي ٢/١٨٠، والبيهقي (٥٤/٢، ٢٢٩/١٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٦/١٠٤ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرج عبد الرزاق (٤١٦٨) و(٤١٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/٥٢٢ و١٠/٤٦٤.

٧٦٧١ - حديثي عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن الحسنِ  
عن أبي هريرة، قال: أوصاني النبيُّ ﷺ بثلاثٍ، لستُ  
بتاركِهِنَّ في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ، نومٌ على وِترٍ، وصيامٌ ثلاثةً أَيَّامٌ من  
كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتِي الصُّحَى.

قال: ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسْنُ بَعْدَ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ مَكَانَ «الصُّحَى»:  
غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

= من طريق أبي سلمة مرسلاً.

وأخرجه الدارمي (٣٤٩١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،  
عن أبي هريرة موقوفاً.

وسيأتي برقم (٧٨٣٢) و(٩٨٠٥).

قوله: «ما أذن الله لشيء»، قال السندي: بكسر الذال، أي: ما استمع لشيء  
ممسمى كاستماعه لنبيٍّ، والمراد جنس النبي.  
«أن يتغنى» أي: لأجل أن يتغنى بالقرآن، أي: يحسن صوته به.

(١) لفظة «بعد» أثبتناها من (ظ٣) و(ع١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن الحسن  
البصري لم يسمع من أبي هريرة. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٥٠).  
وسيأتي عند المصنف من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة برقم  
(١٠٣٤٢). وانظر ما سلف برقم (٧١٣٨).

قوله: «ثم أَوْهَمَ» قال السندي: في «المجمع» يقال: أَوْهَمَ الشيءَ: إذا  
تركته، وأَوْهَمَ في الكلام والكتاب: إذا اسقطت منه شيئاً، وَهَمَ إلى الشيءِ  
بالفتح يَهُمُ وَهَمَا: إذا ذهب وَهَمَهُ إليه، وَهَمَ، أي: بالكسر، يَوْهُمُ وَهَمَا  
بالتحريك: إذا غلط. ولا يخفى أن المناسب بالمقام على هذا: وهم بالكسر أو  
بالفتح، لا أَوْهَمُ، والله تعالى أعلم.

٧٦٧٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني زياد - يعني ابن سعد - أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره

أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَّ الكلب في إناء أحذكم، فليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٣ - قال: وأخبرني زياد<sup>(٣)</sup> أيضاً أنه أخبره هلال<sup>(٤)</sup> بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة يُخْبِر بذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٧٤ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني زياد، أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زياد، قال ابن بكر: أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

---

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل) و(س)، وفي (م) وبافي النسخ: مرات، وكذا في نسخة على هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»<sup>(٣٥)</sup>.

وأخرجه النسائي ١/٥٢-٥٣ من طريق حجاج الأعور، عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٦).

(٣) لفظة «زياد» أثبتناه من (ظ٣) و(عس) و(ل).

(٤) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل): هلال، وهو الصواب، وقد تحرف في (م) وبافي النسخ إلى: هزال.

(٥) إسناده على شرط الشيختين. هلال بن أسامة: هو هلال بن علي بن أسامة العامري، نسب هنا إلى جده.

وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بإثر الحديث السابق كما عند المصنف.

أَحَدُكُمْ نَائِمًا ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَلَا يَضْعُ يَدَهُ فِي الْإِناءِ حَتَّى  
يَصْبَحَ عَلَى يَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَثَنِي ابْنُ شَهَابٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُونَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارَظَ أَخْبَرَهُ  
أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هَرِيرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ:  
إِنَّمَا أَتَوْضَأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطِ الْكَلْتَهَا، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّوْوُا  
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني، وزياد: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، وثبتت: هو ابن عياض القرشي العدوи مولاهم. وأخرجه مسلم (٢٧٨)(٨٨) من طريق عبدالرزاق ومحمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٦٤-٢٦٥ من طريق عبدالرزاق وحده، به.  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٨)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو عوانة ١/٢٦٨-٢٦٩، وابن المنذر في «الأوسط» (١١١)، وسماه: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٦٨-٢٦٩ من طريق مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وسماه أيضاً إبراهيم بن عبدالله. وانظر (٧٦٠٥).

٧٦٧٦ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن ابن المُسِّيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْوُمُ الساعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ قَوْمٌ يَتَعَلَّمُونَ الشِّعْرَ، وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطْرَفَةِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٧ - حديث عبد الرزاق، حديث معمراً، عن الزهري، عن ابن المُسِّيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْوُمُ الساعَةُ حَتَّى تَضَطَّرَبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ». وكانت صنماً تَبْعَدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَبَالَةَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٨١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/١٥)، والحمidi (١١٠٠)، والبخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)(٦٢)، وأبو داود (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٤٠٩٦)، والترمذi (٢٢١٥)، وأبو يعلى (٥٨٧٨)، وأبو عوانة في الفتنة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٧٦، وابن حبان (٦٧٤٤)، والبيهقي ١٧٥/٩ من طريق سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢)(٦٣)، وابن حبان (٦٧٤٦) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢)(٦٥)، وأبو داود (٤٣٠٣)، والنسائي (٤٥/٦)، وابن حبان (٦٧٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر (٧٢٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٦٧٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسِّبِ

٢٧٢/٢ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْهَبُ كِسْرَى، فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَيَدْهَبُ قِيسَرُ، فَلَا يَكُونُ قِيسَرُ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٩ - حدثنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسِّبِ

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٧٩٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٩٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٧)، وأبو عوانة في «الفتن» كما في «إتحاف المهرة» (١٧٦)، وابن حبان (٦٧٤٩)، والبغوي (٤٢٨٥).

وأخرجه البخاري (٧١١٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي عاصم (٧٨) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلامها عن ابن شهاب الرازي، به. قوله: «حتى تضطرب آليات نساء دوس»، قال السندي: قال النwoي: آليات بفتح الهمزة واللام، ومعناه: أتعجzen، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي: يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام وتعظيمها.

«ذو الخلصة»: بفتح الخاء واللام هو المشهور، وقيل: أو بضمها أو بفتح وسكون: هو بيت صنم ببلاد دوس. قال السندي: وظاهر الحديث أنه اسم صنم. «وتاللة»: موضع باليمن، قال القاضي إسماعيل الأكوع في «البلدان اليمانية» ص ٥٦: تالة بلدة عامرة، كانت مركز ناحية خَثْمَ من عَسِير، وتقع إلى الغرب من بيشة. وانظر «الأماكن» للحازمي ١٥٣/١ بتعليق الأستاذ حمد الجاسر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨١٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٩١٨) (٧٥). وانظر (٧١٨٤).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ  
بِيَدِهِ، لَيُؤْشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ حَكْمًا عَادِلًا، وَإِمَامًا  
مُّقْسِطًا، يُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضْعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ  
الْمَالُ، حَتَّى لا يَقْبَلَهَا أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى  
أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا  
نَزَلَ بِكُمْ ابْنُ مَرِيمَ، فَامْكُمْ - أَوْ قَالَ: إِمَامُكُمْ - مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٤٠)، ومن طريقه أخرجه ابن منده في  
«الإيمان» (٤٠٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٤٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن  
أبي هريرة موقوفاً، ومطولاً. وانظر (٧٢٦٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. نافع: هو ابن عباس - ويقال ابن  
عياش - أبو محمد الأقرع المدنى مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه إياه.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن منده في  
«الإيمان» (٤١٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥)(٢٤٤)، وابن منده (٤١٤)،  
والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٤، والبغوي (٤٢٧٧) من طريق يونس  
ابن يزيد، ومسلم (١٥٥) (٢٤٦)، وابن حبان (٦٨٠٢)، وابن منده (٤١٣)، وابن  
حجر في «تغليق التعليق» ٤ / ٤٠ من طريق الأوزاعي، وابن حجر أيضاً من طريق  
عقيل بن خالد، ومسلم (١٥٥) (٢٤٥) من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهرى،  
أربعتهم عن الزهرى، به. وعندهم جمیعاً: «وإمامكم منكم» دون شك، إلا رواية

٧٦٨١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن حنظلة

الأسلمي

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليهلاً ابن مريم من فج الرؤاء، بالحج أو بالعمر، أو ليثنيهما»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

= ابن أخي ابن شهاب، فهي بلفظ: «أمامكم».

وأخرج مسلم (٢٨٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ...» فذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه: «فينزل عيسى ابن مريم ﷺ، فأمّهم».

وسيأتي الحديث برقم (٨٤٣١) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٩)، وما سيأتي برقم (٧٩٧١) (٩٢٨١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٥٦)، وسيأتي ٣٦٨-٣٦٧/٣، وفيه: «إذا هم بعيسى ابن مريم ﷺ، فتقام الصلاة، فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصلّ بكم».

وعن عثمان بن أبي العاص وسيأتي ٢١٦-٢١٧، وفيه: «وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: روح الله تقدم صلّ، فيقول: هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض، فيتقدم أميرهم فيصلّي».

وعن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٤٠٧٧)، وفيه: «في بينما إمامهم قد تقدم يصلّي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى، ليتقدم عيسى يصلّي بالناس، فيوضع عيسى يده بين كفيه، ثم يقول له: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلّي بهم إمامهم». وانظر «فتح الباري» ٤٩٤/٦.

(١) كما في (٣٣) و(عس)، وفي (م) وبباقي النسخ: ليثنيهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حنظلة =

٧٦٨٢ - حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً<sup>(١)</sup>، عن أيوب، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يسب أحدكم الدّهر، فإنَّ اللهُ هُوَ الدّهرُ، ولا يقولنَّ أحدكم لِلعنَبِ: الْكَرْمُ، فإنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup> المُسْلِمُ»<sup>(٣)</sup>.

= الإسلامي - وهو حنظلة بن علي بن الأسعف الإسلامي - فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٥/١٢٨، وابن منه في «الإيمان» (٤١٩) والبغوي (٤٢٧٨). وانظر (٧٢٧٣).

قوله: «من فجَّ الروحاء»: هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أوأربعين ميلًا من المدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام الحج.

(١) زيد في (م) خطأً بين معمراً وأيوب: «عن الزهري»، وليس هذه الزيادة في شيء من أصولنا.

(٢) في (م): هو الرجل، بزيادة لفظة «هو»، وليس في شيء من أصولنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن سيرين: هو محمد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، والبغوي (٣٣٨٨).

وآخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٣٤ من طريق يونس بن عبد وحميد الطويل، عن أيوب، به. واقتصر على الشطر الأول.

وآخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٠) من طريق أبي بكر بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيأتي من طريق ابن سيرين وخلاس، عن أبي هريرة برقم (٩١٣٧)، وسيأتي الشطر الأول من طريق ابن سيرين وحده برقم (١٠٣٦٧) و(١٠٤٧٩)، والشطر =

٧٦٨٣ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن الزهرى، عن ابن المُسِّيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، قال: يقول: يا حية الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> شِئْتُ قَبْضُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٤ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ فِي دُبُرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

= الثاني برقم (١٠٦١٣).

وقد سلف الشطر الأول برقم (٧٢٤٥) من طريق سعيد بن المسيب، والشطر الثاني من طريقه أيضاً برقم (٧٢٥٧).

(١) في (م): فإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦)<sup>(٣)</sup>، والحاكم ٤٥٣/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي!

وانظر (٧٢٤٥).

(٣) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وحديثه عند أبي داود والنسائي وأبن ماجه.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢٧٩ من طريق عبدالله بن أحمد بن =

.....

---

= حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٥٢)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠١٤)، والبيهقي (١٩٨/٧)، والبغوي (٢٢٩٧).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٤، وفي «مشكل الآثار» (٦١٣٣) من طريق عبد العزيز بن المختار، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٤ من طريق يزيد بن عبد الله ابن الهاد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠١١) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، به. لم يذكر فيه سهيل بن أبي صالح.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٤ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، به بلفظ: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقد اختلف في هذا الحديث على سهيل - ونبه عليه الحافظ في «التلخيص» ٣/١٨٠ - فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أخرجه الدارقطني (٢٨٨/٣)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٥، وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل، عن أبيه، عن جابر. أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف. قلنا: إسماعيل بن عياش وعمر مولى غفرة كلاهما ضعيف، فالصواب رواية الثقات الذين رواه عن سهيل، عن الحارث، عن أبي هريرة، وهم: عمر وسفيان و وهيب بن خالد ويزيد ابن الهاد وعبد العزيز بن المختار. وسألنا رواية وهيب برق (٨٥٣٢)، ورواية سفيان برق (٩٧٣٣) و(١٠٢٠٦)، وانظر أيضًا «التلخيص الحبّي» ٣/١٨٠-١٨١.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣١٣ من طريق يحيى بن زكريا، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

.....

---

= وأخرج النسائي في «الكبرى» (٩٠١٠) من طريق عبدالمالك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياة، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ كما في «التحفة» ٢٥/١١: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط. وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلا. وعلق عليه الحافظ في «التلخيص الكبير» ١٨٠/٣: عبدالمالك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما.

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥١-٢٥٢، والترمذى ١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠١) و(٩٠٠٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) و(٤٢٠٣) و(٤٤١٨).

وفي باب تحرير إثبات النساء في الدبر حديثاً ابن عباس السالفان برقم (٢٤١٤) و(٢٧٠٣)، وحديث جابر بن عبد الله ذُكرَ عند الحديث (٢٤١٤)، وإسناده صحيح.

وعن خزيمة بن ثابت، سيأتي ٢١٣/٥ بلفظ: «إن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وإنسانده صحيح.

وعن أم سلمة، سيأتي ٣٠٥/٦، وإنسانده قوي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٧٠٦).

وعن علي بن طلق، سلف تخرجه برقم (٦٥٥).

وعن عمر بن الخطاب عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٨) و(٩٠٠٩). قوله: «لا ينظر الله إليه»، قال السندي: أي نظر رحمة، فهو كناية عن غضب

الله تعالى عليه، وهو كناية عن هوانه وحقارته عندَه تعالى.

- ٧٦٨٥ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم رجلاً يقول: قد هلك الناس، فهو أهلُكُم» يقول<sup>(١)</sup>: إنه هو هالك<sup>(٢)</sup>.
- ٧٦٨٦ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. وابن بكر، عن ابن
- 

(١) في (م) فقط: يقول الله، بزيادة لفظ الجلالة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣). وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٤٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤١/٧ من طريق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وقال أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي «صحيح مسلم»: لا أدرى «أهلَكُم» بالنصب، أو «أهلُكُم» بالرفع. وسيأتي برقم (٨٥١٤) و(١٠٠٥) و(١٠٦٩٧).

قوله: « فهو أهلَكُم»، قال السندي: روی بفتح الكاف على أنه اسم تفضيل، أي: فهو أشدُّهم هلاكاً، وهذا مبني على أنه يقول: قد هلك الناس تحيراً لهم، وتعظيماً لنفسه، ولا يخفى أن من يقول ذلك بهذا الوجه، فهو أكثر هلاكاً بخلاف ما إذا قال ذلك تأسفاً وتحزناً على وقوع المعصية منهم.

وروي بفتح الكاف على أنه ماضٍ من الإهلاك، أي: إذا قال ذلك يأسهم من رحمة الله، ويريد أنهم استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فهو الذي أوجب لهم النار لا الله، أو أنه لما أيسُهم من رحمة الله، فقد حملهم على ترك الطاعة والانهيار في المعاصي، فهو أوقعهم في الهلاك، لأن الناس ما داموا يرجون رحمة الله يطعونه طمعاً فيها، وحين أيسوا تركوا الطاعة فاستوجبوا الهلاك، نعوذ بالله منه، وقول الراوي: يقول: إنه هو هالك، يدل على أن الرواية هنا بالرفع.

جُرِّيج، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَارَظَةِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغُوتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث له إسنادان: الإسناد الأول صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظة، فمن رجال مسلم. والإسناد الثاني على شرط الشيفيين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني . وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٥٤١٤) و(٥٤١٥)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٥)، والبيهقي ٢١٩/٣ . وأخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٠) من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق ابن بكر وحده، به - ولم يذكر حديث سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٤٦) و(٦٤١٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، و(٥٨٥٩) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به - بالإسنادين جمعاً.

وأخرجه كذلك مسلم (٨٥١)(١١)، والنسيائي في «المجتبى» ٣/٤٠٤، وفي «الكبرى» (١٧٢٧)، والباغندي (٢١) و(٢٣)، والطحاوي ١/٣٦٧، والمزي في «تهذيبه» ١٤/٢٧٦-٢٧٧ من طريق عقيل بن خالد، والباغندي (٢٢) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب الزهري ، به .

وأخرجه الطحاوي ١/٣٦٧ من طريق القاسم بن معن ، عن ابن جريج، به - ولم يذكر فيه حديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظة عن أبي هريرة .

وأخرجه كذلك الدارمي (١٥٥٠) من طريق معمر، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١)(٨٥١)، والترمذى (٥١٢)، والنسيائي في «المجتبى» ٣/٤٠٣-١٠٤ ، وفي =

قال ابنُ بكرٍ في حديثه: قال أخْبَرَنِي ابنُ شهابٍ، عن حديث عمرَ بن عبد العزيزَ، عن إبراهيمَ بن عبدِ اللهِ بن قارظٍ، عن أبي هريرةَ، وعن حديث سعيدَ بن المُسِيبِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ.

٧٦٨٧ - حدثنا عبدُ الرَّزَاقُ وابنُ بَكْرٍ، قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي العلاءُ بن عبدِ الرحمنِ بن يعقوبَ، عن أبي عبدِ اللهِ إِسْحاقَ

أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هُذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا، يَكْتُبُانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجْلٍ قَدْمَ بَدَنَةً، وَكَرَجْلٍ قَدْمَ بَقَرَةً، وَكَرَجْلٍ قَدْمَ شَاءَ، وَكَرَجْلٍ قَدْمَ طَائِرًا، وَكَرَجْلٍ قَدْمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الْصُّحْفُ»<sup>(١)</sup>.

---

= «الكبرى» (١٧٢٨)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، وابن حزم في «المحلى» ٦٣-٦٢/٥  
والبيهقي ١١٨/٣ و ١١٩ من طريق عقيل بن خالد، كلامهما عن ابن شهاب، به.  
وسيأتي بالإسنادين جميعاً برقم (٧٧٦٤)، ومن طريق سعيد بن المسيب وحده  
برقم (٩١٠١) و(٩١٤٧) و(١٠١٢٨) و(١٠٣٠١) و(١٠٧٢٠) و(١٠٨٨٨). وانظر  
ما سلف برقم (٧٣٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير العلاء بن عبد الرحمن، وشيخه أبي عبد الله إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٦٣).  
وأخرجه عبد بن حميد (١٤٤٣) عن روح بن عبادة، والنمسائي في الملائكة =

٧٦٨٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، حدثني العباس  
حدثياً<sup>(١)</sup>، عن محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> الأننصاري

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال:  
«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
فِيهَا خَيْرًا<sup>(٣)</sup> إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ، وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup>.

= من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٤/٩ من طريق حجاج بن محمد الأعور،  
كلاهما عن ابن جرير، به.

رواوه شعبة وغيره عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، سيأتي برقم  
٩٨٩٦. وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٨) و(٧٢٥٩).

وفي فضل يوم الجمعة انظر ما سيأتي برقم (٩٢٠٧).  
قوله: «أفضل من يوم الجمعة» قال السندي: أي: في أيام الأسبوع، وأما  
في السنة، فأفضلها يوم عرفة، كذا قيل.

«إلا تفزع ل يوم الجمعة» أي: لأجلها أو فيها خوفاً من قيام الساعة.

«قدم» من التقديم، أي: قدم إلى الآخرة لنفسه بدنه بالتصدق بها.

(١) لفظ «حدثنا» ثبتناه من (ظ٣) و(ع٣) و(ل).

(٢) تحرف في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ٣) و(ع٣) و(ل) إلى: سلمة.

(٣) لفظ «خيراً» ثبتناه من (ظ٣) و(ع٣) و(ل)، وهو ثابت أيضاً في «مصنف  
عبدالرزاق».

(٤) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، العباس  
ومحمد بن مسلمة مجاهلان لا يعرفان، قاله العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٠،  
والذهبي في «الميزان» ٣/١٣٦، ونص على جهة محمد بن مسلمة أيضاً ابن  
عدي في «الكامل» ٦/٢٢٧٠. والعباس هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح  
والتعديل» ٦/٢١١، فسماه عباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي، وقال: روى  
عن محمد بن مسلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه ابن جرير، وسمع =

٧٦٨٩ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح<sup>(١)</sup>

منه أبو عاصم، سمعت أبي يقول ذلك.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٨٤)، ومن طريقه أخرجه العقيلي في  
«الضعفاء» ١٤٠/٤، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩). لكن لم يذكر فيه الطبراني  
قوله: «وهي بعد العصر».

وأخرج مالك في «الموطأ» ١٠٩/١ وغيره من حديث أبي هريرة مطولاً - وسيأتي  
في «المستند» مختصراً ٤٨٦/٢ - أن عبدالله بن سلام قال لأبي هريرة: قد علمت  
آية ساعة هي: هي آخر ساعة في يوم الجمعة... وإن سناه صحيح، ورواه البزار  
(٦١٩) مرفوعاً، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي  
١٠٠-٩٩ بلفظ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل  
الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر». وسندهجيد، وصححه  
الحاكم ٢٧٩/١، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي، وحسنه الحافظ ابن حجر

وآخر عن أنس بن مالك رفعه: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة  
بعد العصر إلى غيبة الشمس» أخرجه الترمذى، وفي سنده محمد بن أبي حميد  
الزرقى، وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد به كما أشار إليه الترمذى بقوله: وقد روى  
عن أنس من غير هذا الوجه، قلنا: تابعه عبدالله بن لهيعة عند الطبرانى في  
«الأوسط» (١٣٦).

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٤٢٠/٢  
إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أنساً من الصحابة اجتمعوا، فتقذروا ساعة  
الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.  
قال الحافظ: ورجمه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية  
الطرطوشي، وحکى العلائي أن شيخه ابن الزملکانی شیخ الشافعی في وقته كان  
يختاره ويحكیه عن نص الشافعی. (١) في (م): عن أبيه.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من غسلها الغسل، ومن حملها الوضع»<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشعixin غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، لكن اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي بيان ذلك في التعليق الآتي. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٩ من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذى (٩٩٣)، والبيهقي ١٣٠٠-٣٠١ من طريق عبدالعزيز بن المختار، وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٩) من طريق زهير بن محمد، ثلاثة عن سهيل ابن أبي صالح، به.

ولم يذكر فيه ابن ماجه الوضع من الحمل. وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه عبدالرزاق (٦١١١) فقال: عن غيره (يعني عن غير معمر)، عن سهيل بن أبي صالح (زاد الأعظمي بين معقوفين: عن أبيه)، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه الوضع من الحمل.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٠١، وفي «المعرفة» (٢١١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. فادخل سهيل هنا إسحاق بين أبيه وبين أبي هريرة، وإسحاق ثقة.

وتتابع سفيان إسماعيل ابن علية عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٦-٣٩٧، إلا أنه جعله موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي ١/٣٠١ من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعاً. والحارث مجاهول.

وقال الدارقطني في «العلل» ٣/١٥٤ بعد أن أشار إلى روایات سهيل هذه: ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه.

وأخرجه البيهقي ١/٣٠٠ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن =

= حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ عن عبدة بن سليمان، و٣٦٩ عن يزيد بن  
هارون، والبيهقي ٣٠٢/١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، والبخاري في «التاريخ  
الكبير» ٣٩٧/١ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوري، أربعةٌ عن محمد  
ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفاً. قال البخاري: وهذا  
أشبه. قلنا: يعني من المرفوع، ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وبافي رجال  
هذه الأسانيد ثقات.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٧/١، وابن حزم في «المحلى»  
٢٥٠/٢٣ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، به مرفوعاً.  
قلنا: والوقف في حديث محمد بن عمرو أصحُّ، وقد خطأ أبو حاتم - كما في  
«العلل» لابنه ٣٥١/١ - رواية حماد بن سلمة هذه، وقال: إنما هو موقوف عن  
أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/١ من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم،  
عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، به مرفوعاً. وقال: ابن لهيعة وحنين  
ابن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة، ما أشار إليه  
البخاري أنه موقوف من قول أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٣٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٢٣/٢،  
والبيهقي ٣٠٣/١ من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو  
ابن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً. عمرو بن عمير مجهول، تفرد بالرواية عنه  
القاسم بن عباس، ولم يوثقه أحد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٠)، والبيهقي ٣٠٢/١ من طريق عمرو  
ابن أبي سلمة، عن زهير بن محمد التميمي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن  
أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، عمرو بن أبي سلمة،  
قال الإمام أحمد كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن زهير أحاديث  
بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير. قلنا: وصدقه =

.....  
= هذا ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/١ من طريق وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي واقد الليبي واسمه صالح بن محمد بن زائدة، ووصفه غير واحد بأنه منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/١ من طريق عبدالله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقعاً: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتواضأ. وأورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٣٧/١ من هذا الطريق، وقال: ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر.

وأخرج البيهقي ٣٠٣/١ من طريق الوليد بن مسلم، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رفعه، قال: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتواضأ». وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

قلنا: وسيأتي الحديث في «المستند» برقم (٩٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وصالح مختلف فيه. وسيأتي برقم (٧٧٧٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ يُقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ بالأمر بالاغتسال من غسله فقط. وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسحاق هذا.

قلنا: وقد اختلف أهل العلم في حديث أبي هريرة، فمنهم من صحيح وقفه: كالبخاري وأبي حاتم والبيهقي والرافعي، ومنهم من صحيح رفعه كالترمذى وابن حزم وابن حبان والذهبي وابن حجر، وقال أَحْمَدُ وعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَبِنَحْوِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذَهَلِيِّ وَابْنُ الْمَنْذُرِ، وَضَعْفُهُ النَّوْوِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ قَلْتُ بِهِ. انظر «التلخيص الحبير» ١٣٧-١٣٦/١.

=

= وفي باب الاغتسال من غسل الميت، عن المغيرة بن شعبة، سيرد ٤/٢٤٦،  
وفي إسناده جهالة.

وعن عائشة، سيرد ٦/١٥٢، وإسناده ضعيف.

وعن حذيفة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٧٨١)، والبيهقي ١/٣٠٤، وفي  
إسناده جهالة. وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٧: ذكره ابن أبي حاتم  
والدارقطني في «العلل»، وقالا: إنه لا يثبت، وأعلمه كذلك أبو بكر بن إسحاق  
الصبعي، نقله عنه البيهقي.

وعن أبي سعيد الخدري عند البيهقي ١/٣٠١، وإسناده ضعيف لجهالة أحد  
رواته.

ونحوه عن علي بن أبي طالب سلف في مسنده برقم (٨٠٧)، وإنسانده  
ضعيف.

قال البعوي في «شرح السنة» ٢/١٦٩: واجتاز أهل العلم في الغسل من  
غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب،  
قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل.

وروى عن عبدالله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها  
غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنني  
صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. (وهو في الموطأ  
١/٢٢٣، ومسنده منقطع).

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

قلنا: ويريد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه  
الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي من «تاریخه» ٥/٤٢٤ من طريق  
عبدالله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبَ حديثَ عبد الله، عن نافع،  
عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل؟ قال:  
قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابٌ يقال له: محمد بن عبدالله يحدث به =

٧٦٩٠ - حديثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني الحارث بن عبد المطلب - وقال ابن بكر: ابن عبد الملك - أن نافع بن جبير أخبره

أن أبا هريرة أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى على جِنَازَةٍ فاتَّبَعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلٌ<sup>(١)</sup> أَحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبَعْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلٌ أَحُدٍ». قال ابن<sup>(٢)</sup> بكر: القيراط مثل أَحُدٍ<sup>(٣)</sup>.

---

عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٨/١.

وأخرج الحاكم ٣٨٦/١، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنسج، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وسنه جيد، وهو عند الحاكم مرفوع وصححه، وعند البيهقي موقوف، ورواية الوقف أصح.

(١) كذا في (ظ٣) و(ع١) و(ل)، وفي (م) وبافي النسخ: مثلي، لكن ضباب فرقها في نسخة (س). قال السندي: «مثل أحده» بالتصب بتقدير: أعني، يجعله حالاً يأبه تكثير «قيراطان»، والله تعالى أعلم.

(٢) تحرف في (م) والنسخ المتأخرة إلى: «أبو بكر»، والتوصيب من (ظ٣) و(ع١) و(ل).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير الحارث بن عبدالمطلب - ويقال: ابن عبدالملك -، لم يرو عنه غير ابن جريج، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٧١، وقال: شيخ. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٢٧١).

=

٧٦٩١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني هشام بن عمرو،  
عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو، أنه أخبره:

أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع عبد الله بن عمر بالسوق،  
فمر جنازة يُبكي عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر، فانتهر هنّ،  
فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل ذلك، فأشهد على أبي هريرة  
لسمعته يقول، توفيت امرأة من كنائن مروان وشهدها، وأمر مروان  
بالنساء اللاتي يُبكين يُطردن، فقال أبو هريرة: دعهن يا أبا عبد  
الملك، فإنه مر على النبي ﷺ بجنازة يُبكي عليها، وأنما معه،  
ومعه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يُبكين مع الجنازة، فقال  
رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مُصابة، وإن  
العين دائمة، وإن العهد حديث». قال: آنت سمعته؟ قال: نعم.  
قال: فالله ورسوله أعلم<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧١) من طريق أبي عاصم  
الضحاك، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٧١٨٨).

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سلمة بن الأزرق،  
فقد روى له النسائي وابن ماجه، قال ابن القطان: لا أعرف أحداً من مصنفي  
الرجال ذكره، ولا تعرف له حال، وقال الذهبي في «المغني» ٢٧٤/١: لا يعرف  
محمد بن عمرو: هو ابن عطاء بن عياش القرشي، وقد صرّح عند غير المصنف  
أن سلمة هو الذي أخبره بأنه كان جالساً مع ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٧٤) عن معمر وابن جريج، بهذا  
الإسناد.

= وأخرجه عبد بن حميد (١٤٤٠)، وابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي في «السنن»

٧٦٩٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير. وابن بكر قال: أخبرنا ابن جرير، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هَرِيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup>.

= ٤ / ٧٠، وفي «المعرفة» (٧٧٨١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر وحده، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٨٧) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٦٤٠٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلامهما عن هشام بن عروة، به - دون قصة ابن عمر، وسمى عبد الرحيم بن سليمان الراوي عن أبي هريرة عمرو بن الأزرق! وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٨) عن قيس، عن هشام بن عروة وعن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة. وهذا إسناد فيه انقطاع، وهب لم يدرك أبا هريرة. وأخرجه مقتضاً على المرفوع الحميدى (١٠٢٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٩٣/٤ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، ومن سمع أبا هريرة، كذا عند الحميدى، وعند الطحاوى: عن أبي هريرة!

والحديث سيأتي برقم (٨٤٠١) و(٩٢٩٣) و(٩٧٣١)، وانظر (٥٨٨٩) في مسند ابن عمر.

والبكاء على الميت دون نياحةٍ وجزعٍ مباحٌ، انظر حديث ابن عمر عند البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، وحديث أنس عندهما أيضاً البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم (١١١) (٨٤)، والبيهقي ٢٢٥/٤ من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق أبي عاصم الصحاح ومحمد بن بكر، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٦٠/٢ من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن =

٧٦٩٣ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني  
عطاء، عن أبي صالح الريّاتِ

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ عَمَلَ  
ابن آدمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَإِنَا أَجْزِيُّوهُ بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ،  
وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحْدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ  
سَابَهُ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيُقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، مَرْتَينِ، وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفَطَرَ فَرَحَ  
بِفِطْرَهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَحَ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

= ابن جريج، به. وانظر (٧٢٩٠).

(١) في (م): شاتمه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
وأخرجه مسلم (١١٥١) من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد. وفيه  
التصریح بأن أوله حديث قدسي، ففيه: «قال الله عزوجل: كل عمل ابن آدم  
له...».

وأخرجه كذلك ابن خزيمة (١٨٩٦)، وعنه ابن حبان (٣٤٢٣) من طريق  
محمد بن بكر وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٩٠٤) من طريق هشام بن يوسف، والنسائي  
٤/١٦٣-١٦٤ و ١٦٦ من طريق الحجاج بن محمد الأعور، كلاهما عن ابن جريج،  
به. واقتصر النسائي في الموضع الثاني على قوله: «الصيام جنة»، والحديث عند  
البخاري فيه: «قال الله».

وأخرجه النسائي ٤/١٦٤ من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، عن =

٧٦٩٤ - حديث عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته، فيليس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك، فليسجد سجدين وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

٧٦٩٥ - حديث عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه بينما هو نافع بن جبير، إذ مر بهما أبو عبد الله ختن زيد بن الريان، وقال ابن بكر: ابن الزبان، فدعا نافع، فقال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « صلاة مع الإمام، أفضل من خمسٍ<sup>(٢)</sup> وعشرين صلاة يصليها وحده»<sup>(٣)</sup>.

= عطاء بن أبي رباح، قال: أخبرني عطاء الزيات، أنه سمع أبا هريرة . . . فذكره.  
ونقل المزي في «التحفة» ٤٤٠/٩ عن النسائي أنه قال: ابن المبارك أجل وأعلى،  
وحدث حجاج أولى بالصواب.

وسيأتي مختصراً برقم (١٠٦٩٢) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج. وانظر (٧١٧٤).

وقوله: «إذا كان يوم صوم» إلى قوله: «امرؤ صائم» سيأتي من طريق أبي صالح برقم (٧٨٤٠)، فراجعه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٦٤). وانظر (٧٢٨٦).

(٢) كذا في (ظ٣) على الجادة: خمس، وفي (م) وبقي النسخ: خمسة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير عمر بن =

٧٦٩٦ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جرير، أخبرني  
عطاء

أنه سمع أبا هريرة يخبرهم: في كل صلاة يُقرأ، فما اسمعنا  
رسول الله ﷺ، اسمعناكم، وما أخفى علينا، أخفينا عليكم. قال  
ابن بكر: في كل صلاة قرآن<sup>(١)</sup>.

٧٦٩٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن  
أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ، قال: «لا  
يُمنع فضل ماء لم يُمنع به فضل الكلأ»<sup>(٢)</sup>.

---

= عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم.  
وآخرجه مسلم (٦٤٩)، وأبو عوانة ٣/٢ من طريق حجاج بن محمد،  
عن ابن جرير، به. ووقع عندهما زيد بن زيان.

وسيأتي برقم (١٠٨٤٢). وانظر ما سلف برقم (٧١٨٥).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٤٣)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة  
١٢٥/٢.

وآخرجه الحميدي (٩٩٠)، والنسائي ١٦٣/٢، وابن خزيمة (٥٤٧)، وأبو  
عوننة ١٢٥/٢، والطحاوي ٢٠٨/١، وابن حبان (١٨٥٣) من طرق عن ابن  
جرير، بهذا الإسناد.  
وانظر (٧٥٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وآخرجه مسلم (١٥٦٦)، والبيهقي ١٥-١٦ من طريق هلال بن =

- ٧٦٩٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبى يوب، عن ابن سيرين عن أبى هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَ شَاءَ مُصَرَّأً، فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَخْذَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّهَا صِاعًا مِّنْ تَمَّرٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٧٦٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاءَ أَوِ الْلَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

= أَسَامَةُ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٦١٥) (٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٢٥) من طرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.  
وَسَيَّاْتِي مَكْرُرًا بِرَقْمِ (٨٠٨٤). وَانْظُرْ مَا سَلَفْ بِرَقْمِ (٢٣٢٤).  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ. وَهُوَ فِي «مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٨٤١٤).  
وَانْظُرْ (٢٣٨٠) وَ(٢٣٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي كَثِيرٍ - وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّحِيمِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.  
وَهُوَ فِي «مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٦٤٨٦)، وَمِنْ طرِيقِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧٢٥-٢٥٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٩٦٩).  
وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (٦٣٢). وَانْظُرْ مَا سَلَفْ بِرَقْمِ (٥٣٧).

قُولُهُ: «الْلَّقْحَةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ بِالْفَتْحِ أَوِ الْكَسْرِ: النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بالِتَّاجِ.

=

٧٧٠٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضرٌ  
لِيَادِهِ، ولا تَنَاجِشُوا، ولا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ  
عَلَى خِطْبَتِهِ، ولا تَسْأَلُ امْرَأَةً طَلاقَ أَخْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

٧٧٠١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن محمد بن واسعٍ، عن

أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَعَ عَلَى  
مَكْرُوبٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ  
سَرَّ عَوْرَةً مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي  
عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

= «فلا يحفلها»: من التحفيل، وهو جمع اللبن في ضرع الناقة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٦٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤١٣)

(٥٣)، والبغوي (٢٠٩٨).

وأخرجه البخاري (٢١٦٠)، والنسائي ٢٥٩/٧ من طريق يزيد بن زريع، عن  
معمر، به. وانظر (٧٢٤٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيفين غير محمد بن  
واسع، فمن رجال مسلم، وقد أعلمه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨  
بالانقطاع بين معمر وبين محمد بن واسع، وكذلك بين محمد وبين أبي صالح،  
مع أن كل واحد منهم قد أدرك الآخر وعاصره، لكن أدخل محمد بن واسع بينه =

٧٧٠٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعِفَ خَشْبَةً<sup>(١)</sup> عَلَى جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيْرَةَ: مَا لِي

= وبين أبي صالح، الأعمش، ومرة أخرى محمد بن المنكدر، ومرة ثالثة أبهم الواسطة بينهما، وسيأتي بيان ذلك كله في التخريج. والحديث قد صح من غير هذا الطريق، انظر ما سلف برقم (٧٤٢٧).

وهو بهذا الإسناد في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨، وعنه البيهقي ٢٧/٦، وزادا في أوله: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيمة» وقد سلفت هذه القطعة من غير هذا الطريق برقم (٧٤٣١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧)، وابن حبان (٥٣٤) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع - وقرن ابن حبان به أبا سورة، ولم نتبينه -، عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وقد سلف عن الأعمش برقم (٧٤٢٧) من غير طريق محمد بن واسع، فانظر تمام تخريج الحديث هناك.

وأخرجه النسائي (٧٢٨٦) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، حدثني رجل، عن أبي صالح.

وسيأتي برقم (١٠٤٩٦) من طريق يونس بن محمد، عن حزم، عن محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح.

والواسطة المبهمة بين محمد بن واسع وبين أبي صالح هي: محمد بن المنكدر كما بين ذلك هشام بن حسان عنه فيما يأتي برقم (١٠٦٧٦). وسيأتي عند المصنف برقم (٧٩٤٢) من طريق آخر عن هشام بن حسان عن محمد بن واسع، إلا أنه لم يذكر فيه محمد بن المنكدر.

(١) في بعض النسخ: خَبَّةً.

أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنهما، فقتلتها، والقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة، وفي جنinya غرة: عبداً<sup>(٢)</sup> أو أمّة، فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، ولا استهلاك؟ فمثل ذلك يُطلّ<sup>(٣)</sup>. فقال النبي ﷺ، كما رأى أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهان»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٦٠٩)، والبيهقي ٦٨/٦ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٧٨).

(٢) كما في (ظ٣) و«المصنف»، وفي (م) وبباقي النسخ: عبد، دون ألف، وقد وجها السندي على أن «غرة» منصوب بتنع الخاضن، أي: بغرة، وعلى أن «عبد أو أمّة» مجروران على البدلية من «غرة»!

(٣) في (ل) و(ظ١) و(ع١): بطل، بالموحدة. قلنا: هو بالوجهين في روایات «الصحابيين» وغيرهما: بالباء الموحدة مفتوحة، وبالثنا من تحت مضمة، الأول من البطلان، الثاني: من طلّ دمه: إذا لم يُطلب وترك. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١/٨٨، و«فتح الباري» لابن حجر ١٠/٢١٨، و«إرشاد الساري» للقططاني ٨/٣٩٩.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٣٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٦) (١٦٨١)، والبيهقي ٨/٧٠ و ١١٣.

٤ ٧٧٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العجماء جرحها»<sup>(١)</sup> جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>. والجبار: الهدار.

٥ ٧٧٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن الأعرج، قال:

قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ! والله المؤود، إنكم تقولون: ما بال المهاجرين لا يحدثون عن

= وأخرجه البخاري (٥٧٥٨)، والبيهقي ١١٣/٨ من طريق عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، والبيهقي ١١٣/٨ من طريق عبيد بن عبد الواحد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢١٧).

«بديتها»، قال السندي: أي: دية المقتولة بناء على أن القتل كان شبه العمد، وليس بعمد.

«يعقل»: على بناء المفعول، أي: يعطي دية. «من لا أكل» أي: دية ولد خرج من بطن أمه ميتاً ولا حصل منه أكل ولا شرب.

«ولا استهل» أي: صاح عند الولادة.

(١) لفظة «جرحها» أثبتناه من (ظ٣) (و٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٧٣)، وقرن بمصر ابن جريج، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي ٤٥/٥، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٧٤٥٧).

رسول الله بهذه الأحاديث؟! وما بال أنصار لا يُحدِثون بهذه الأحاديث؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الانصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام عليها<sup>(١)</sup>، وإن كنت امرأاً مسكيناً<sup>(٢)</sup>، وكنت أكثر مجالسة رسول الله ﷺ، أحضر إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ حدثنا يوماً فقال: «من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي، ثم يقبضه إليه، فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً» فبسط ثوابي، أو قال: نمرتني<sup>(٣)</sup>، ثم قبضته إليّ، فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه، وآيم الله، لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بشيء أبداً، ثم تلا: «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى» الآية كلها

[البقرة: ١٥٩]<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظة «عليها» من (ظ٣) (ول) (عس)، وسقطت من (م) وبقي النسخ.

(٢) كذا في (ل) (عس): مسكتنا وكذا هو عند عبدالرازق في «تفسيره» وعند من خرجه من طريقه، وفي (م) وبقي النسخ ومنها (ظ٣): معتكفاً، لكن أشير في هامش (ظ٣) إلى أنه في أصل ابن المذهب كما أثبتنا: مسكتنا.

(٣) كذا في (ظ٣) (ول) (عس)، وفي بقية النسخ: طمرتي، وتحرفت في

(م) إلى: طهرتي.

والنِّمرة: ثوب من صوف.

والطَّمْر: الثوب البالي.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «تفسير عبدالرازق» ٦٤/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٩٢)،

والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠١/٦، والبغوي (٣٧٢٣).

٧٧٠٦ - حديث عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوْلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، غَدَّاً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدِّ الْنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٧ - حديث عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعن همام بن مُتبَّه

---

= وأخرجه ابن سعد ٤/٣٣٠ عن محمد بن حميد العبدلي، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه الأعرج، والزهري أدرك أبو هريرة صغيراً، ولم يسمع منه.  
وانظر (٧٢٧٥).

قوله: «ما بال المهاجرين»، قال السندي: أي مع قَدَمِ صحبتهم.  
«وإن أصحابي»: عطف على «إنكم تقولون»، أي: إنكم تزعمون أن المهاجرين والأنصار أولى برواية الأخبار، وأن الأمر بعكس ذلك، أو حال من ضمير «تقولون».  
«أَرْضُوهُمْ»، بفتحتين، أي: بساتينهم.  
«والقيام»: أي بأمرها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «تفسير عبد الرزاق» ١/٨٢.  
وانظر (٧٤٠١).

قوله: «فَهَدَانَا اللَّهُ»، قال السندي: الفاء للتعليل، وهو علة لكونهم أول الناس دُخُولًا للجنة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهُذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدَّاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن ابن

المُسَيْبِ

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا الشَّيْطَانُ ٢٧٥/٢ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلَّ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهِ، إِلَّا مَرِيمَةً وَابنَهَا».

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: «وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦]<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيفيين.

وهو بالإسناد الأول - يعني: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس - في «تفسير عبد الرزاق» ١/٨٣، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البخاري (٦٦٢٤) و(٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥) (٢١)، وأبو عوانة (٤٤٥/٤)، وابن حبان (٢٧٨٤)، والبيهقي (١٠٤٥)، والبغوي (١٧١/٣). واقتصر البخاري وأبو عوانة على أوله. وسيأتي من هذا الطريق برقم (٨١١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٧٧٠٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن ابن المُسِيب، قال:

كان أبو هريرة يحدّث أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينِ الْإِبْلِ، صالحٌ<sup>(١)</sup> نِسَاءُ قُرِيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ لِزَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قال أبو هريرة: ولم تَرَكْتْ مريمَ بعِرَا قَطُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري  
عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَوْبَنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُّ قُصْبَهُ<sup>(٣)</sup> فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= وهو في «تفسير عبد الرزاق» ١١٩ / ١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) (١٤٦)، والطبراني في «تفسيره» ٣ / ٢٣٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٢٠). وانظر (٧١٨٢).

(١) كذلك في (ظ<sup>٣</sup>) (ول) (وعل)، وفي (م) وبقية النسخ: صَلَحٌ، ضبطت في (س) باسم الصاد وبلام مشددة مفتوحة، وكذلك ضبطها السندي وأحمد شاكر رحمهما الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٧٦٥٠)، وذكر فيه هناك قصة لأم هانىء.

(٣) زِيدٌ بعده في (م) والنسخ الخطية غير (ل) (وعل): يعني الأمعاء، وأثبتت في (ظ<sup>٣</sup>) ثم رَمَّجَتْ. وهذه الزيادة لم ترد في «تفسير عبد الرزاق» ولا في «جامع المسانيد والسنن».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع. وهو في «تفسير عبد الرزاق» ١ / ١٩٧.

٧٧١١ - حديث عبد الرزاق، عن أبي عروة معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، قبل منه»<sup>(١)</sup>.

٧٧١٢ - حديث عبد الرزاق، حديث معمراً، عن الزهري، عن ابن المُسِّيْب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ، وَيُنَصَّارَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُتَبَّعُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟».

ثم يقول أبو هريرة<sup>(٢)</sup>: واقرءوا إن شئتم: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

---

= وسيأتي تمام تخریجه برقم (٨٧٨٧) من طريق يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. القصب: الأمعاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٢٢١/٢، وأخرجه من طريقه الطبراني في «تفسيره»

. ٩٩/٨

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤١٢/٣ من طريق سعيد بن زيد، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. وسيأتي برقم (٩١٣٠) و(٩٥٠٩) و(١٠٤١٩) و(١٠٥٨١). وانظر ما سلف برقم (٧١٦١).

(٢) قوله: «أبو هريرة» أثبناه من (ظ٣) و(ل) و(عس).

الناسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﷺ [الروم : ٣٠] <sup>(١)</sup>.

٧٧١٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مُعْمَر، عن رجلٍ من بنى غفار،  
عن سعيد المقبرى

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ  
أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» <sup>(٢)</sup> لَقَدْ  
أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٠٨٧) ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٦٥٨)  
(٢٢)، وابن حبان (١٣٠).

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٠٨/٣ من طريق قتادة، عن سعيد بن  
المسيب، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٨١).

(٢) لفظة «إليه» زيادة من (ظ٣) (ول) (واع).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين غير الرجل الذي  
من بنى غفار، وهو معن بن محمد الغفارى، كما جاء مصراحاً به في رواية  
البخاري وغيره، وهو صدوق حسن الحديث، ثم هو متابع في الحديث كماسيأته.

وأخرجه الحاكم ٤٢٨-٤٢٧/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦٤١٩)، والبيهقي ٣٧٠/٣، والبغوي (٤٠٣٢) من طريق  
عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفارى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى،  
به.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ١٤٢/٢٢ من طريق بقية بن الوليد، والحاكم  
٤٢٧/٢ من طريق بكار بن قتيبة، كلها عن مطرف بن مازن، عن معمراً بن  
راشد، عن محمد بن عبد الرحمن الغفارى، عن أبي هريرة.  
وهذا إسناد تالفة، مطرف بن مازن كذبه يحوى بن معين، وقال النسائي:

٧٧١٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني القاسم بن محمد، قال:

### اجتمع أبو هريرة وكعب، فجعل أبو هريرة يحدث كعباً عن

= ليس بثقة، وقال آخر: واه.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٢٥٣/٥ بعد أن أورده من طريق الحاكم: قلت: مطرف ضعيف، وقد خالفه عبد الرزاق، وهو ثقة ثبت، قال: عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث برقم (٨٢٦٢) و(٩٢٥١) و(٩٣٩٤) من طرق عن سعيد المقبري.

وفي الباب عن أنس ضمن حديث مطول، سيأتي في «المسند» ٣/٢١٧ - ٢١٨ . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٩٣٣)، والحاكم ٢/٤٢٨ ، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٤٢٣) .

قوله: «لقد أعذر الله إلى عبد»، قال السندي: أي: أتى بالعذر إليه وأظهره، ومنه قولهم: أعذر من أذر، أي أتى بالعذر وأظهره، وهذا مجاز، فإن العذر لا يتوجه على الله، وإنما يتوجه له على العبيد، والمقصود أن الله لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به، كذا قيل، وبالجملة فالمعنى أن من بلغ ستين إذا لم يتب، ومات على المعصية، ولو عذبه الله تعالى لكان تطويه العمر وتقربيه إلى الموت مع إصرار ذلك الرجل على المعصية يصير بمنزلة العذر لله في عذابه، فصار كأنه أتى الله إليه بالعذر إن عذبه لإصراره على المعصية، فلم يبق للعبد عذر، بل العذر قد قام الله تعالى والله تعالى أعلم. وقيل: همزته للسلب، أي أزال عذرها، فإذا لم يتبع إلى هذا العمر، لم يكن له عذر، فإن الشاب يقول: أتوب إذا شُحْنْتُ، والشيخ ماذا يقول؟! وقيل: أقام الله عذرها، لأن المراد أنه ألقى إليه عذرها بتطويع العمر ليعتذرها به، فإن طول عمره بحيث ما بقي له إلا الاستغفار والطاعة والإقبال إلى الآخرة بالكلية.

النبي ﷺ، وكعب يحدّث أبا هريرة عن الكتب، قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وكعب الذي اجتمع بأبي هريرة هو كعب بن ماتع الحميري اليماني الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، فكان يحدثهم من أخبار بني إسرائيل من الأولاد والغرائب والعجائب، مما كان ومما لم يكن وما حرف وبذل ونسخ، وقد أغنانا الله بما هو أصلح منه وأفعى وأوضح وأبلغ، ولذا كان عمر رضي الله عنه يقول له - فيما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٥٤٤ / ١ -: لتركت الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة. وأخطأ.

من زعم أن البخاري ومسلماً خرجا له، فإنهما لم يُسندَا من طريقه شيئاً من الحديث، وإنما جرى ذكره في «الصحيحين» عرضاً، وليس يؤثر عن أحد من أئمة الجرح والتعديل توثيق لشعب إلا أن بعض الصحابة أثني عليه بالعلم، وأنخرج البخاري في «صحيحه» في الاعتراض: باب قول النبي ﷺ «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء» من طريق حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة لما حج في خلافته، وذكر كعب الأحبار، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون من أهل الكتاب، وإن كانوا لنبلو مع ذلك عليه الكذب.

على أنه ليس كل ما نسب إليه في الكتب ثابت عنه، فإن الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها.

وأما الحديث، فقد أخرجه ابن منه في «الإيمان» (٩٠٠) من طريق عبد الرزاق، به.

وآخرجه هناد في «الزهد» (١٨٢)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٤١-٣٤٢ من طريق موسى بن يسار، والدارمي (٢٨٠٦)، ومسلم (١٩٨) (٣٣٦) (٣٣٧)، وابن =

٧٧١٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوَدَ: لَأُطْوِقَنَ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَطْافَلَ بِهِنَّ، قَالَ: فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= خزيمة في «التوحيد» ٦٢٤/٢، والأجري ص ٣٤١، وابن منه (٨٩٧) و (٨٩٨) و (٨٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٠)، والبيهقي ١٩٠/١٠ من طريق عمرو بن أبي سفيان التفقي، ومسلم (١٩٩) (٣٣٩)، وابن خزيمة ٦٢٤/٢، وابن منه (٩١١) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ثلاثة عن أبي هريرة. وله طرق أخرى ستائي في «المسند» برقم (٨١٣٢) و (٨٩٥٩) و (٩٣٠٣) و (٩٥٤) و (١٠٣١١).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٥٤٦).

وعن أنس بن مالك، سيأتي ١٣٤/٣.

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي ٣٨٤/٣.

قوله: «مستجابة»، قال السندي: أي في حق الأمة.

(١) لفظة «امرأة» أثبتناها من (ظ٣؛ ول) و(عس).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله.

وآخرجه البخاري (٥٢٤٢) عن محمود بن غيلان، ومسلم (١٦٥٤) عن عبد بن حميد، كلها عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وفي رواية عبد بن حميد: على سبعين امرأة.

وعلقه الترمذى بإثر الحديث (١٥٣٢) عن عبد الرزاق به، وفيه: على سبعين =

٧٧١٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المُسِّبَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَ الدَّهْرِ<sup>(١)</sup>! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبْضُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد اللثي

= امرأة. وهو كذلك في «تفسير عبد الرزاق» ٤٠١/١ بهذا الإسناد، لكنه فيه موقف على أبي هريرة.

وآخرجه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤)(٢٣)، وابن حبان (٤٣٣٨) من طريق هشام بن حُجْرَة، عن ابن طاوس، بِهِ . وفيه عند البخاري وابن حبان: على تسعين امرأة، وعند مسلم: على سبعين امرأة.

وقد سلف برقم (٧١٣٧) فانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «لأطوفن الليلة بيته امرأة» قال السندي: كنایة عن الجماع.  
«نصف إنسان»: أي: ولدت ولداً غير تام.

«لم يحيث» أي: في حلقه، وذلك لأن «لأطوفن» جواب قسم مقدر، إذ التأكيد باللام والنون دليل على أن من حلف على غير مقدر له يحيث.

«دركاً»: بسكون راء وفتحها، أي: كان ذلك القول إدراكاً ولحافاً، أي: سبباً لإدراكه الحاجة، وهذا إخبار عما كان مقدراً لسليمان، على تقدير أن يقول ذلك، وليس المراد أن كل من يقول ذلك يكون في حقه ذلك، كيف وهذا موسى قد قال: «ستجدني إن شاء الله صابراً» [الكهف: ٦٩] ثم كان ما كان.

(١) قوله: «يَا خَيْرَ الدَّهْرِ» مكرر مرتين في (ظ٣) و(ل) و(عس).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٧٦٨٣).

عن أبي هريرة، قال: قال الناس: يا رسول الله، هل نَرَى رَبَّنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَيَتَبَعُهُ، فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، إِذَا جَاءَنَا<sup>(۱)</sup> رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَبَعُونَهُ، قَالَ: وَيُضَرِّبُ جِسْرًا عَلَى جَهَنَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعُوَ الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، وَبِهَا كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ<sup>(۲)</sup> النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبَقُ بِعِمْلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخْرَدُلُ ثُمَّ

٢٧٦/٢

(۱) كذا في (ظ۳) و(ل) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: جاء.

(۲) في (م): فتخطف.

يَنْجُو<sup>(١)</sup>) ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرُفُونَهُمْ بِعَلَامَةٍ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنَ آدَمَ أَثْرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيَصْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُوْنَ نَبَاتَ الْجِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَاصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ ، حَتَّى يَقُولَ : فَلَعْلَى إِنْ أَعْطَيْتِكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيُصْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ ، قَرَبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَوْلَئِسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، حَتَّى يَقُولَ : فَلَعْلَى إِنْ أَعْطَيْتِكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي اللَّهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَهُودِ وَمَوَاثِيقَ<sup>(٣)</sup> أَنْ لَا يَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيُقْرِبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا

(١) كذا في (ظ٣) (ول) (وعس)، وهو الصواب، وتحرف في (م) وبقية النسخ إلى: يعجوا.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٣) كذا في (ظ٣) (ول) (وعس)، وفي (م) وبقية النسخ: من عهوده ومواثيقه.

دَنَا مِنْهَا اُنْفَهَقْتُ لِهِ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، سَكَّتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي<sup>(١)</sup> غَيْرَهُ، وَقَدْ أُعْطَيْتَ عَهْوَدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَّ حَلْقِكَ، فَلَا يَزَالْ يَدْعُونَ اللَّهَ، حَتَّى يَضْحَكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا ضَحَكَ مِنْهُ، أَذِنْ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّ، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالَسَ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى<sup>(٣)</sup> انتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في (ظ٣) ول (عس)، وفي (م) وبقي النسخ: تَسْأَل.

(٢) في (م): حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ.

(٣) في (م) والنسخ المتأخرة: حَتَّى إِذَا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»

٢٠٨٥٦) وسيأتي مكرراً بهذا الإسناد برقم (١٠٩٠٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٥) ول (٧٤٦)، وأبو عوانة ١٦٢/١، وابن حبان (٧٤٢٩)، والأجري في «الشريعة» ص ٢٥٩، وابن منه في «الإيمان» (٨٠٥)، واللالكائي في (شرح =

= أصول الاعتقاد» (٨١٤)، والبغوي (٤٣٤٦).

وأخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٦ من طريق عبدالله ابن المبارك، والن sai في «المجتبى» ٢٢٩/٢، وابن منه (٨٠٦) من طريق حماد ابن زيد، والأجري ص ٢٥٩-٢٦٠، والن sai في «الكبرى» (١١٦٣٧)، وابن منه (٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، ثلاثة عن معاذ، به. وفي رواية ابن المبارك: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وفي رواية حماد: عن عطاء بن يزيد الليثي قال: اجتمع أبو سعيد وأبو هريرة، فأنشأا أحدهما يحدث . . . وقرن حماد عند الن sai بمعمر النعمان بن راشد.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٤٥٤) و(٤٧٧)، وابن منه (٨٠٤) من طريق محمد ابن الويلد الزبيدي، عن الزهرى، به.

وأخرجه عبدالله الدارمي في «سننه» (٢٨٠١)، والبخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)(٣٠٠)، وابن أبي عاصم (٤٥٦) و(٤٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٧٦ و٤٢٥، وأبو عوانة ١٦٢/١، والأجري ص ٢٦٠، وابن منه (٨٠٧)، واللالكائي (٨١٥) و(٨١٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، به. وقرن عطاء بن يزيد الليثي سعيد بن المسيب. والحديث في هذه المصادر كلها منهم من خرجه مختصراً، ومنهم من خرجه بطوله.

وسئلني برقم (٧٩٢٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى.  
وأخرجه بنحوه الحميدي (١١٧٨)، ومسلم (٢٩٦٨) (١٦)، وأبو داود (٤٧٣٠)، وابن أبي عاصم (٤٤٤) و(٤٤٥)، وأبو يعلى (٦٦٨٩)، وابن خزيمة ١/٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٣ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٩، وابن حبان (٤٦٤٢) و(٧٤٤٥)، والأجري ص ٢٥٩، وابن منه (٨٠٩) و(٨١٣) و(٨١٤)، واللالكائي (٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسئلني أوله باختصار برقم (٩٠٥٨) من طريق مصعب بن

.....  
= محمد، عن أبي صالح.

وانظر رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في «صحيف ابن حبان» (٧٤٣٨).

وسيأتي برقم (٨٨١٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وستأتي القطعة الأخيرة منه برقم (٨١٦٨) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، ويرقم (٩٨١٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من طريق عطاء بن يسار، عنه، وسيأتي بنحوه مختصرًا ١٢-١١/٣ من طريق أبي نصرة وأبي الهيثم سليمان بن عمرو، كلاهما عن أبي سعيد.

قوله: «هل تضارون» قال السندي: بفتح التاء وتشديد الراء من الضرر، أو تخفيفها من الضير، وهو تفاعل حذفت إحدى تائيه، أي: هل تزدحمون في رؤية الشمس والقمر بحيث يؤدي ذلك إلى أن يصيب بعضًا ضررًا من بعض. «كذلك» أي: كرؤتكم الشمس والقمر بلا ازدحام ولحقوق ضرر، ولا يلزم من تشبيه الرؤية بالرؤبة فيما ذكر تشبيه المرئي بالمرئي، حتى يقال: إنه يلزم منه الجهة وغيرها.

قوله: «فيتبعه» بالجزم بتقدير لام الأمر، أي: فليتبعه، كما جاءت به الرواية، وقيل: أو بالرفع على أنه خبر بمعنى الأمر، وهو من أتبع بالتشديد أو أتبع بالتحفيف.

«الطاغيت» جمع طاغوت، وهو الشيطان أو الصنم، كل رأس في الضلال، أو كل ما عبدَ من دون الله، وصدَّ عن عبادته، أو الساحر، أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب. فقلُّوت من الطغيان، قلب عينه ولامة.

«فيأيتم الله عزوجل» أي: يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاتهم التي يعبدونه بها، فيقولون خوفاً من الواقع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك:

= «نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكُمْ هَذَا مَكَانًا...» وَفِي هَذَا إِظْهَارٌ شَرْفِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ عَنْ رُذْلِيَّةِ الشَّرِكِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ تَغْيِيرٌ فِي صَفَاتِ الْمَرْئَى، وَإِنَّمَا التَّغْيِيرُ فِي رُؤْيَتِهِمْ وَالظَّهُورِ عَلَيْهِمْ.

«يضرب»: على بناء الفاعل.

«فأكون أول من يجيز» أي من الرسل كما في رواية البخاري.

«كلاليب»: جمع كُلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة: هي الخطاطيف.

«مثل شوك السعدان» في الكثرة وهو نبت له شوك.

«الموبق» بفتح الباء الموحدة، أي: المهلك.

«المخردل» بفتح الدال المهملة، أي: المجعلولة كالخردل.

«أثر السجدة» أي: العضو الذي كان يسجد به وهي الأعضاء السبعة.

«قد امتحشوا»: على بناء الفاعل، أي: احترقوا واسودوا. وقيل: على بناء

المفعول.

«فينيتون»: على بناء المفعول من: نت، أو على بناء المفعول من: أنت.

«الحبة»، بكسر الحاء المهملة: يدور الصحراء مما ليس بقوت.

«في حمّيل السيل»: هو ما يحمله السيل من الذور والطين وغيرهما.

«قد قشّيني»، يقاف وشين معجمة مخففة، قبا: كذا الرواية، والذي في

اللغة: التشدید، أي: أهلكنے.

(ذكاؤها)، يفتح الذال والمد، قبا: وهو الأشهر رواية، والقص أشهى لغة،

أي لهبها واشتعالها.

«فلعلني إن أعطيتك ...» لعاً ذلك، لأنه كان في الدنيا غداراً، والله تعالى

أعلم.

(انفهقت)، بفاء وهاء وقاف: انفعال، أي: انفتحت واتسعت

«الحرمة»، بفتح مهملة وسكون موحدة، أي: النعمة.

أشقى خلقك»، أي: من أها التهمة

٧٧١٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن أبو بَرَّ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «احتجتِ الجنة والنار، فقالتِ الجنة: يا رب، ما لي لا يدخلني إلا فقراءُ الناس وسقطهم؟ وقالتِ النار: يا رب<sup>(١)</sup>، ما لي لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون؟ فقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء، وقال للجنة: أنت رحمتي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدةٍ منكما ملؤها، فاما الجنة، فإن الله يُنشئ لها ما يشاء، وأما النار، فيُلقون فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يَضْعَ قَدْمَهُ فيها، فهنا لك تَمَثِيلٌ، ويُزوِي بعضها إلى بعضٍ، وتقول: قَطْ، قَطْ»<sup>(٢)</sup>.

= «حتى يَصْحِك» أي: يرضى، أو على وجه يليق به تعالى مع السكوت عن بيان كيفيته، وعليه أهل التحقيق، والله ولبي التوفيق.

(١) قوله: «يا رب» زيادة من (ظ٣) (ول) (وع).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٨٩٤)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في صفة النار - كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٤٦ -.

وأخرجه مسلم (٢٨٤٦) (٣٥) من طريق محمد بن حميد، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢٢)، والطبراني في «تفسيره» ٢٦ / ١٧٠ - ١٧١، وأبو عوانة في صفة النار - كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٤٦ من طريق محمد بن ثور، كلاهما عن معمّر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٦ / ١٧٠ من طريق إسماعيل ابن عليه، وابن حبان (٧٤٧٦)، والدارقطني في «التزول» (٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، كلاهما عن أيوب، به.

.....

وأخرجه البخاري (٤٨٤٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٠٩/١ و٢١١-٢١٢، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٣٦)، والدارقطني في «النزول» (٨) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وإحدى طرق الحديث عند ابن خزيمة موقوفة على أبي هريرة. وسيأتي الحديث برقم (١٠٥٨٨) من طريق ابن سيرين. وأخرجه الحميدي (١١٣٧)، والبخاري في «صحيحه» (٧٤٤٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٥٤)، ومسلم (٢٨٤٦)(٣٤) و(٣٥)، وأبو يعلى (٦٢٩٠)، وابن حبان (٧٤٧٧)، والأجري في «الشريعة» ص ٣٩١، والدارقطني (١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٨ وص ٣٥ من طريق الأعرج، وابن أبي شيبة (١٥٩-١٦٠)، والأجري في «عون بن عبد الله»، وابن خزيمة ٢١٥/١٣ من طريق أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وله طريقان آخران عن أبي هريرة، سيأتيان برقم (٨١٦٤) و(٩٨٦)، وانظر أيضاً (٨٨٢١).

وأخرج آخره ابن خزيمة ١/٢٢٣ و٢٢٥ من طريق عمر بن أبي عمارة، و٢٢٦ من طريق زياد مولى بني مخزوم، كلامهما عن أبي هريرة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي ١٣/٣. وعن أنس بن مالك، سيأتي ١٣٤/٣.

قوله: «احتاجت الجنة والنار». قال السندي: الظاهر أنهم احتاجوا فيما بينهما، لكن لا يُناسبه قوله: فقالت الجنة ظاهراً، فالأقرب أن يراد بالاحتجاج الاشتراك، أي: أنهم اشتراكاً إلى الله تعالى.

«سقطهم»، بفتحتين، قيل: أراذلهم وأدوازهم، وقيل: الساقطون عن أعين الناس، فإن قيل: يدخل فيها من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء المشهورين. قلت: المراد أن أكثرهم الفقراء، وأما غيرهم من أكابر الدارسين. فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات العلية، وقيل: معنى الساقط الضعيف الخاضع لله المذل نفسه له المتواضع للخلق.

«أنت عذابي» أي: إن إضافتكما إلى بكونكما عذابي ورحمتي تكفي لكما =

٧٧١٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه  
عن ابن عباسٍ، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمِ مما قال

شرفاً ورفة ولا يضر مع ذلك أن يكون أهلكما ما يكون، سيما إذا كان ذلك  
أيضاً بتخصيص مني، وجري الكلام بين الجنة والنار وخالقهما غيرُ مستبعد،  
ويحتمل أن يكون كلاماً بلسان الحالِ، أو كان المتكلم ملكاً موكلَا بهما.  
«قدمه» وجاء «رجله»: هو من المشابه، وقيل: تأويل الرجل بالجماعة،  
والقدم: بالذين قدمهم لها من شرار خلقه كما أن المسلمين قدمه إلى الجنة.

وقيل: هو كنایة عن الردع والقمع، أي: حتى يأتيها أمر الله فيكفها عن طلب  
المزيد، وقيل: أراد تسكين فورتها كما يقال لأمر أراد إبطاله: وضعته تحت قدمي.  
وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحة» (٢٦٨) بإثر حديث أنس بن مالك  
رفعه: «يلقى في النار، فتقول هل من مزيد؟ حتى يضع الربُّ جل وعلا قدمه  
فيها، فتقول: قط قط»: هذا الخبر من الأخبار التي أطلقت بتمثيل المجاورة،  
وذلك أن يوم القيمة يُلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عُصي الله عليها،  
فلا تزال تستزيد حتى يضع الربُّ جل وعلا موضعًا من الكفار والأمكنة في النار  
فتُمْتَلِئُ، فتقول: قط قط. تريده؟ حسبي حسبي، لأن العرب تطلق في لغتها اسم  
القدم على الموضع، قال الله جل وعلا: ﴿لَهُمْ قَدْمٌ صَدِيقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ يريده:  
موضع صدق، لا أن الله جل وعلا يضع قدمه في النار، جل ربنا تعالى عن  
مثل هذا وأشباهه.

وانظر لزاماً «أقاويل الثقات» ص ١٧٦-١٨٢ للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي  
بتحقيقنا.

قوله: «وَيُزوِي»، على بناء المفعول من زوى شره: إذا طواه، وزوى الشيء:  
إذا جمعه وبضنه.

«بعضها»، بالرفع، أي: فينضم من غاية امتلاتها، ويضيق على من فيها.  
«قط»، بفتح فسكون، أي حسب، والتكرار للتأكيد.

أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّهِ مِنِ الزَّنْيِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> لَا مَحَالَةَ، وَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى الْلِّسَانِ النُّطُقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذلك في (ظ٣) (ول) (وس)، وفي (م) وباقى النسخ: أدركه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن طاووس: هو عبدالله بن طاووس ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٦٦١٢)، ويأثر الحديث (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)(٢٠)، والنثائي في «الكبرى» (١١٥٤٤)، وأبو عوانة في القدر كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٩٦، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٧ و١٠٥/١٨٦-١٨٥، وفي «الشعب» (٥٤٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥)، وفي «التفسير» ٤/٢٥٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٥٢)، والطبراني في «تفسيره» ٦٥/٢٧، وأبو عوانة في القدر كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٩٦ من طريق محمد بن ثور، عن معمر،

بـ .

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، وعلقه برقم (٦٦١٢) من طريق ورقاء اليشكري، كلاماً عن ابن طاووس، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٣٦٨٠) من طريق عطاء، عن أبي هريرة موقفاً. وسيأتي برقم (٨٢١٥) (٨٣٥٦) (٨٥٢٦) (٨٥٣٩) (٨٥٩٨) (٨٨٤٣) (٩٥٦٣) من طرق عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود سلف برقم (٣٩١٢). ومن حديث أنس بن مالك ضمن حديث عند أبي داود (٤٩٠٤)، وأبي يعلى (٣٦٩٤).

قوله: «حظه من الزنى» قال الحافظ في «الفتح» ٨٧/١١: إطلاق الزنى على =

٧٧٢٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ رَجُلٍ لَا  
يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، يُكَوِّي بِهَا  
جَنْبَهُ»<sup>(١)</sup> وَجَبَّهَهُ وَظَهَرَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً،

= اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز، لأن كل ذلك من مقدماته.

قوله: «لم أر شيئاً أشبه باللّم» من قول أبي هريرة، قال الخطابي - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»:- المراد باللّم: ما ذكره الله في قوله تعالى: «الذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّم»، وهو المعفو عنه، وقال في الآية الأخرى: «إِن تجتبوا كبائر ما تُهْنُون عنه نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» فـ يؤخذ من الآيتين أن اللّم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغيران اللّم إذا لم يكن للفرج تصدق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله: «إلا اللّم» بمعنى الواو، وأنكره، وقال: إلا صغار الذنب فإنها تکفر باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زنى، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٦/١٦: وأما قول ابن عباس: «ما رأيت شيئاً أشبه باللّم مما قال أبو هريرة»، فمعناه تفسير قوله تعالى: «الذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّم إن ربكم واسع المغفرة»، ومعنى الآية - والله أعلم - الذين يجتبنون المعاصي غير اللّم يغفر لهم اللّم، كما في قوله تعالى: «إِن تجتبوا كبائر ما تُهْنُون عنه نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يُسقط الصغائر، وهي اللّم، وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما، وهو كما قال. هذا هو الصحيح في تفسير اللّم.

(١) كذا في (ظ٣) و(ل) و(عس)، وفي (م) وباقى النسخ: جبنة.

حتى يُقضى بين الناس، ثم يُرى سبيله، وإن كانت إila إلا بُطْحَ لـها بقـاع قـرقـ في يوم كان مـقداره خـمسـين ألف سـنة<sup>(١)</sup>، تـطـؤه بـأـخـفـافـها، حـسـبـتـه قال: وـتـعـضـه<sup>(٢)</sup> بـأـفـواـهـها، يـرـدـ أـولـها عن<sup>(٣)</sup> آخرـها، حتـى يـقـضـى بين الناس، ثم يـرـى سـبـيلـه، وإن كانت غـنـمـا فـكـمـلـ ذلك، إـلا أـنـها تـنـطـحـ بـقـرـونـها، وـتـطـؤـه بـأـظـلـافـها<sup>(٤)</sup>.

٧٧٢١ - حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: أخرني الزهرى، عن ابن المُسِّب

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحـنـثـ، لم تـمـسـهـ النـازـ إـلا تـحـلـةـ القـسـمـ» يعني الـوـرـودـ<sup>(٥)</sup>.

(١) من قوله: «حتى يُقضى» إلى هنا سقط من (م) والنسخ الخطية المتأخرة، واستدركاه من (ظ٣) ول(ل) و(عس).

(٢) في بعض النسخ: وتقضمه.

(٣) في (ل) و(عس): على.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سهيل ابن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٢٧٤/٢.

وأخرجـهـ مـخـتـصـراـ النـسـائـيـ فيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ (١١٦٢١)ـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ ثـورـ،ـ عنـ مـعـمـرـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وقد سلف مطولاً برقم (٧٥٦٣).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٣٩)، ومن طريقه أخرجـهـ مـسـلـمـ (٢٦٣٢)،ـ وـالـبـهـقـيـ (١٥٠)،ـ وـانـظـرـ (٧٢٦٥).ـ

=

٧٧٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني

٢٧٧/٢ أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اشتكى النار إلى ربها، فقالت: رب، أكل بعضي بعضاً، فنفسني، فأذن لها في كل عام بنفسين، فأشد ما تجدون من البرد، من زمهرير جهنم، وأشد ما تجدون من الحر، من حر جهنم»<sup>(١)</sup>.

٧٧٢٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت: «إذا جاء نصر الله والفتح»، قال النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوبًا، الإيمان يمان، الفقه يمان، الحكمة يمانية»<sup>(٢)</sup>.

---

قوله: «الحث»، قال السندي: أصله الذنب، والمراد أنه ماتوا صغاراً قبل أن يحتلموا، إذ لا ذنب حيثما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٢/٣٣٧، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٤٠). وأخرجه الطبراني ٢١٤/٢٩ من طريق أبي ثور، عن معمر، به.  
وأخرجه الدارمي (٢٨٤٥)، والبخاري (٣٢٦٠)، والبيهقي في «البعث» (١٧٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٦١٧)(١٨٥) من طريق يونس ابن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وسيأتي برقم (٩٩٥٥) و(١٠٥٣٨). وانظر ما سلف برقم (٧٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد: هو ابن سيرين البصري.  
وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٢/٤٠٤.

٧٧٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، وكان معمر  
 يقول: عن أبي هريرة، ثم قال بعد: عن الأعرج  
 عن أبي هريرة، في زكاة الفطر: على كل حُرّ وعبدٍ، ذكرٌ أو  
 أنثى، صغيرٌ أو كبيرٌ، فقيرٌ أو غنيٌّ، صاعٌ من تَمْرٍ، أو نصفٌ صاعٌ  
 من قمحٍ.

قال معمر: وبأعني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٤٤٤) من طريق حماد بن زيد، و(٤٤٥)  
 من طريق وهب بن جرير، كلامهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.  
 وانظر (٧٢٠٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، وهو موقوف.

قال الشيخ أحمد شاكر: وقد بيّن عبد الرزاق أن معمراً كان يُحدث به أولاً  
 عن الزهري عن أبي هريرة مباشرة موقفاً، فيكون منقطعًا، وأنه وصله بعد ذلك  
 إذ تذكّر أنه سمعه من الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فصح الإسناد  
 واتصل. أما رفعه فلم يثبت، لأن معمراً لم يسمعه من الزهري مرفوعاً، بل بلغه  
 عنه أنه كان يرويه إلى النبي ﷺ، أي: يسنه إليه ويرفعه، فالذي أبلغ معمراً  
 هذا، لا نعرف من هو.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في  
 «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢، والدارقطني ١٤٩/٢، والبيهقي ١٦٤/٤ عن  
 معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة على الرواية الموصولة  
 دون الرواية المنقطعة التي رجع عنها معمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٨) من طريق عبد الله بن  
 المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة =

الرَّبِيع

٧٧٢٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن أبي

عن أبي هريرة، قال: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثلَاثٍ، لَا<sup>(١)</sup>  
أَدْعُهُنَّ أَبْدًا: لَا إِنَامٌ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَفِي صَلَاةِ الضُّحَى، وَصِيَامٌ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّن كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسَار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لَأْحِدِكُمْ خَادِمٌ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَدْ وَلَيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ

= نحوه.

وقد أورد الدارقطني هذا الحديث في «العلل» ٤١-٣٩/٧ وذكر فيه خلافاً على الزهري، فراجعه فيه.

وانظر ما سلف في مستند ابن عمر برقم (٤٤٨٦).

(١) في (ظ٣) (ول): أن لا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -، ومن أجل أبي الربيع - وهو المدنبي - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٥١) عن إسرائيل بن يونس (في المطبوع عن يونس، وهو خطأ)، عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٦)، والترمذى (٧٦٠) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به.

وانظر ما سلف برقم (٧١٣٨) (٧٥١٢).

فَلِيَأُكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفًا قَلِيلًا، فَلَيَضَعُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ  
أَكْلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٢٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا،  
وَلَا تَنَاجِسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَئِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ  
أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا  
يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ -، حَسْبُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ،  
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن يسار: هو المطلبي مولاهم  
المدني .

وأخرجه مسلم (١٦٦٣)(٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٦) عن عبدالله بن مسلمة  
القعنبي ، والبيهقي ٨/٨ من طريق أبي نعيم الملائي وعبد الله بن مسلمة ، كلامهما  
عن داود بن قيس ، بهذا الإسناد .  
وانظر ما سلف (٧٣٣٨).

قوله : «مشفوفاً» ، قال السندي : كذا في نسخ «المسنن» بفاءين ، والمشهور  
مشفوهاً بهاء في آخره كما في أبي داود وغيره ، أي قليلاً .

وقال ابن الأثير ٤٨٨/٢ : المشففة : القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه  
الشفاه حتى قلل ، وقيل : أراد فإن كان مكتثراً عليه ، أي : كثرت أكلته .

(٢) إسناده جيد ، أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز الخزاعي ، روى :

.....  
عنه جمع، وحديثه في «صحيحة مسلم»، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ووثقه الذبيبي في «الكافش»، وقال ابن حجر في «الترقيب»: مقبول! وباقى رجال ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٤)(٣٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن ماجه (٤٢١٣) من طريق عبدالعزيز بن محمد، و(٣٩٣٣) من طريق عبدالله بن نافع ويونس بن يحيى، والطحاوي ٤/٣ من طريق عبدالله بن نافع وحده، أربعمائة عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. واقتصر عبدالعزيز بن محمد في حديثه على قوله: «حسب أمرىء من الشّرّ أن يحرّم أخاه المسلم» وعبدالله بن نافع ويونس ابن يحيى عند ابن ماجه على قوله: «كُلُّ المسلم على المسلم حرام دُمُّه ومآلُه وعرضُه» أما حديث عبدالله بن نافع عند الطحاوي فلفظه: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

وأخرجه مسلم (٢٥٦٤)(٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٥١) من طريق أسامة بن زيد، عن أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر، به. وزادا، ونقصا، ومما زادا فيه: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بإصبعه إلى صدره.  
وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٨٨٢)، والترمذى (١٩٢٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وسيأتي مختصراً برقم (٨١٠٣) ومطولاً برقم (٨٧٢٢) من طريق أبي سعيد مولى ابن كريز، وانظر ما سلف برقم (٧٢٤٨)، وما سيأتي برقم (٧٨٥٨). قوله: «لا تحاسدوا» قال السندي: أي: لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا، قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعمة على المعصية.

«التباغض»: من البعض ضد المحبة، وهي إرادة المضرة.  
«التدابر»: أن يولي كل واحد منهم صاحبه ذُرْره، إما بالأبدان أو بالأراء والأقوال.

٧٧٢٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يساري  
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمُّوا بِي<sup>(١)</sup>، وَلَا  
 تَكْتُنُوا<sup>(٢)</sup> بِي، إِنَّمَا أَبُو الْقَاسِمِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= «وكونوا عباد الله إخواناً»: مما منصوبان على الخبرية، وهو الظاهر، فهي  
 توصية بحسن المعاملة مع الخالق تعالى، وهي المعاملة بالعبودية الخالصة له،  
 ومع الخلق بالتألف والمودة معهم في الطاعة لا في المعصية، أي: كونوا كُلُّكم  
 على طاعة الله وعلى الأئمة والمودة في ما بينكم، وفيه إشارة إلى أن المودة لا  
 تَجُرُّكم إلى المعاونة في المعصية، وإنما تكون مودتكم في طاعته، بحيث يكون  
 كل منكم مُعيناً لصاحبه على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وللاهتمام  
 بهذا المعنى قدّم عباد الله، وقيل: «إخواناً» حال أو بدل أو هو الخبر، و«عباد  
 الله» منصب على النداء.

«لا يخذلُه»: بضم الذال المعجمة، أي: لا يُرْتُك إعانته ونصرته.  
 «حسب أمرِي...» أي: يكفيه في الشر أن يُحقر مسلماً، أي: لو كان  
 الشر مطلوباً، لكتفى منه هذا القدر، وفيه إعظام لذلك.

(١) رُمِّجَت لفظة «بي» في نسخة (عـ)، وَكُتِّبَ على هامشها: بإسمِي،  
 وأما في (ظ٣) فقد وضع فوقها علامة (خ) إشارة إلى أنها في نسخة كذلك، وأثبتت  
 على هامشها أيضاً: بإسمِي، وفي (لـ): تَسَمُّوا باسمِي.

(٢) كذا في (ظ٣) (لـ) (عـ)، وفي (مـ) وبباقي النسخ: تَكُنُوا، وفي (مـ)  
 وحدها: تَكُنُوا بكنيتي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
 وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٦)، وفي «التاريخ الكبير» ١/٧ عن  
 أبي نعيم، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٠١٩١). وانظر ما سلف برقم (٧٣٧٧).

٧٧٢٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن،

عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَنِ الْمَكَارِهِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي

إدريس الخلولي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوْتِرْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «موطأ مالك» ١٦١/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥١)، والنسائي ٨٩/١، وأبي خزيمة (٥)، وأبو عوانة ٢٣١/١، وأبي حبان (١٠٣٨)، والبيهقي ٨٢/١، والبغوي (١٤٩). وانظر (٧٢٠٩).

«فذلك»، قال السندي: الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال.

«الرباط»: بكسر الراء، قيل: أريد به المذكور في قوله تعالى: «ورابطا» وحقيقة ربط النفس والجسم بالطاعات، وقيل: المراد هو الأفضل والرباط: ملزمة الشر للعدو، وهذه الأعمال تُسْدِّد طرق الشيطان عنه، وتمتنع النفس عن الشهوات وعداؤه الشيطان والنفس لا تخفي، وهذا هو الجهاد الأكبر الذي هو قهر أعدى عدوه، فلذلك قال: الرباط بالتعريف والتكرار، كما في الروايات تعظيمًا ل شأنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو إدريس الخلولي: هو عائد الله

ابن عبد الله.

٧٧٣١ - حديث عبد الرزاق، حدثني معمر، عن أبى يوب، عن ابن سيرين  
عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ  
الوِتْرَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٢ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه  
أَنَّه سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ،  
يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٣ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن  
المُسَيْبِ

عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا  
الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣٢٥)، وأبو عوانة ٢٤٧ / ١ من طريق عبد  
الرزاق، عن مالك ومعمر، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٢١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وسيأتي برقم (٧٨٩٦) و(١٠٣٧١). وانظر ما سلف برقم (٧٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر (٧٦٢٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٣٢) وقرن فيه بمعمر سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة»

٥ / ورقة ١٧٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٥٣).

٧٧٣٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عطاء، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره

عن أبي هريرة، أو عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلوة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٥ - حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، حدثنا ابن جرير، فذكر حديثاً - قال: وأخبرني عطاء، أن أبا سلمة أخبره، عن أبي هريرة وعن عائشة، فذكره، ولم يشك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عطاء - وهو ابن السائب - قد اخْتَلَطَ، وسماع ابن جرير منه بعد الالتحام. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٣١).

وسيأتي من طريق عطاء، عن أبي سلمة، برقم (٧٧٣٥) و(٧٧٣٩) (٧٧٤٠)، ومن طريق المسور بن رفاعة القرظي بأطول مما هنا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٩١٥٤). ورواه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، فأدخل بينه وبين أبي هريرة أبا عبدالله الأغر، كما سيأتي برقم (١٠٠٤٤). وانظر ما قبله.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩١) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن جابر العلاف، عن ابن الزبير، عن عائشة وحدها - دون قوله «من المساجد إلا المسجد الحرام». وإنسانه ضعيف.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: «عن»، دون واو، والذي أثبتناه من (ظ٣) (ل) و(عس)، وهو الصواب.

(٣) حديث صحيح سابقه.

٧٧٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المُسيّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا ثلاثة<sup>(١)</sup> مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمَسجِدُ الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بргل يسوق بدانة، قال النبي ﷺ: «أركبها» قال: إنها بدانة. قال: «أركبها». قال أبو هريرة: فلقد رأيته يساير النبي ﷺ، وفي عنقها نعل<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في (ظ٣) و(ل) و(عس)، وفي (م) وبقي النسخ: ثلاثة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩١٥٨)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١٦١٩). وانظر (٧١٩١).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وبقي رجال السند ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٦٧)، وفي «معجم شيوخه» (١٢٦) من طريق ابن المبارك، كلّاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٦٠/٢ من طريق أبوب، عن عكرمة، به، وسيأتي برقم (١٠١٩٢). وانظر ما سلف برقم (٧٣٥٠).

٧٧٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح،  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس  
ما في النداء والصف الأول، لاستهموا عليهما، ولو يعلمون ما  
في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصُّبْحِ،  
لأنوهموا ولو حبوا»<sup>(١)</sup>.

فقلت لمالك: أما يكره أن يقول: العتمة؟ قال: هكذا قال  
الذي حدثني.

٧٧٣٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن أبا  
سلمة بن عبد الرحمن أخبره  
عن أبي هريرة، أو عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله  
ﷺ: «صلوة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من  
المساجد، إلا المسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٧)، ومن طريقه أخرجته البيهقي

٢٨٨ / ٢٢٦ . وانظر (٧٢٢٦).

وأما سؤال عبد الرزاق في آخر الحديث لمالك عن كراهة إطلاق العتمة على  
الصلاوة العشاء، فيشير به إلى حديث ابن عمر مرفوعاً في ذلك، وقد سلف أول  
موضع له برقم (٤٥٧٢)، وانظر التعليق عليه.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن السائب - قد اختلفت، وابن جريج روى

٧٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ  
- فَذَكَرَ حَدِيثًا - قَالَ: وَأَخْبَرْنِي عَطَاءُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ،  
وَعَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَشْكُ<sup>(١)</sup>.

٧٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّادِقَةِ مَا  
كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ، وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيُدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيُدِ  
السُّفْلَى»<sup>(٢)</sup>.

قَلْتُ لِأَيُوبَ: مَا «عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ»؟ قَالَ: عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ.

٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ  
بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سِبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ،  
فَيُخْتَمُ لَهُ بَشَرًّا عَمِيلَهُ، فَيُدْخَلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

---

= عنه بعد الاختلاط.

وقد سلف برقم (٧٧٣٤) بهذا الإسناد بلفظ «إلا المسجد الحرام»، وهو اللفظ  
الصحيح الثابت عن أبي هريرة من طرق، انظر ما سلف برقم (٧٢٥٣).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وانظر (٧٧٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيغرين. وهذا الحديث بهذا الإسناد تفرد  
به الإمام أحمد، وقد سلف من غير هذا الطريق برقم (٧١٥٥).

(٣) وقع في (م) هنا: معمر عن أيوب عن أشعث، بزيادة «عن أيوب» في  
الإسناد، وهو خطأ.

الشَّرُّ سبعين سنَّةً، فَعَدِلْ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ،  
فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قال: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ:  
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء : ١٣-١٤].<sup>(٢)</sup>

٧٧٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا استلجلج  
أحدكم باليمين في أهله، فإنه آثم له عند الله من الكفار التي  
أمر بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع في هذا الحرف خطأ في (م) وفي أصولنا الخطية: «فله»، والتلاوة  
ما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف، آفته شهر بن حوشب، فإنه قد انفرد به، وقد ضعفه  
غير واحد من الأئمة.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٤٥٥)، ومن طريقه أخرجه إسحاق ابن  
راهويه (١٤٧)، وأبن ماجه (٢٧٠٤).

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذى (٢١١٧) من طريق نصر بن  
علي، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، به. وعندهما «ستين سنَّة». قال  
الترمذى: هذا حديث حسن! غريب من هذا الوجه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحاكم ٣٠٢/٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٠٣٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري  
= (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، وأبو إسحاق الحريبي في «غريب الحديث» ١/١٣٣،

٧٧٤٤ - حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن داود، عن شيخٍ

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتيكم زمانٌ يُخَيِّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، فَلَيُخَيِّرَ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ»<sup>(١)</sup>.

= وابن الجارود (٩٣٠)، والبيهقي ١٠/٣٢-٣٣، والبغوي (٢٤٣٧).  
وأخرجه ابن ماجه (٢١١٤) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر،  
به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه (٢١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦٣)، والحاكم ٣٠١/٤، والبيهقي ٣٣/١٠ من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن أبي هريرة.  
وسيأتي مكرراً من طريق عبد الرزاق برقم (٨٢٠٨).

قوله: «إذا استلجم» بجيمين ياظهار الإدغام، وهو لغة قريش يظهرونها مع الجزم، ولفظ البخاري وغيره: «استلجم» بالإدغام. وقال ابن الأثير: من اللجاج، ومعناه: أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقتص على يمينه ولا يحنت، فيكفر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلنج فيها ولا يكفرها.

وقال السندي: إذا حلف يميناً يتعلّق بأهله، وهم يتضررون بالإصرار عليه، فاللائئ به أن يحنت ويُكفر عن يمينه، وأما الثبات على اليمين، والإصرار عليه، وترك الحنت، فهو لجاج.

«وهو آثم له»، أي: أكثر إنما من الكفارة، وآثم بالمد اسم تفضيل، وصيغة التفضيل باعتبار ظن الحالف بلجاجة في حنته وتکفیره إنما، وإن فلا إنما فيهما، أي: في الحنت والتکفیر.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة الراوي المبهم، وهو - وإن عيّنه الحاكم - ٤٣٨/٤

٧٧٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرني أبي، أخبرنا ميناء

عن أبي هريرة، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، العَنْ حِمِيرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْعَنْ حِمِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ حِمِيرَ<sup>(١)</sup>، افْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

= من طريق عباد بن العوام عن داود بن أبي هند بأنه سعيد بن أبي خيرة - يبقى في حَيْزِ الْجَهَالَةِ، لأن سعيداً هذا لم يوثقه غير ابن حبان. سفيان: هو الثوري.  
وأنخرجه الحاكم ٤٣٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، بهذا الإسناد.  
وأنخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٣٣) من طرقين عن داود بن أبي هند، به.  
وسيأتي برقم (٩٧٦٧).

قوله: «بَيْنَ الْعَجَزِ» قال السندي: أي: بين أن يُوصف بـأَنَّه عاجزٌ قليل العقل لا يعرف التدبر.  
«الفجور»، أي: وبين أن يكون فاجراً. أي: يأتي زمان من لا يفجر فيه يُسمى عاجزاً.

(١) كذا في (ظ٣) وحدها: «حِمِيرَ» وهو الجادة، وفي (م) وبقي النسخ: «حِمِيرِ».

(٢) إسناده ضعيف جداً، ميناء - وهو ابن أبي مينا القرشي الزهرى مولاهم الخراز - قال يحيى والبخاري والنسائي: ليس بشقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوى، وقال أبو حاتم: روى أحاديث في أصحاب النبي ﷺ مناكير لا يُعبأ بحديثه، كان يكذب، وقال الدارقطنى: منكر الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك. والد عبد الرزاق: هو همام بن نافع الصناعي.

٧٧٤٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم  
فليجعل في أنفه، ثم ليشر، ومن استجمَر فليوتر»<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا المثنى بن الصباح، أخبرني عمرو بن  
شعيب، عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا  
رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر،  
فيكون فينا النساء وال Hatch و الجن، فما ترى؟ قال: «عليك  
بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه الترمذى (٣٩٣٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق،  
ويُروى عن مينة هذا أحاديث مناكير.  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «موطأ مالك» ١٩/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٢)، وأبو داود  
(١٤٠)، والنسائي ٦٥١/١، وابن الجارود (٣٩)، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو  
عونان ٢٤٦/١، والطحاوى ١٢٠/١، وابن حبان (١٤٣٩)، والبيهقي في «المعرفة»  
(٥٥) و(٥٦)، والبغوى (٢١٠). وبعضهم يرويه عنه مختصراً.  
وانظر (٧٣٠٠).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، المثنى بن الصباح ضعيف اختلط  
بآخره، ويأقى رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عمرو بن شعيب، فقد روى له =

٧٧٤٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا هشام، عن محمد، قال:

٢٧٩/٢ سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليستفتح صلاته برُكعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من دُعِيَ

= أصحاب السنن، وهو صدوق.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩١١).

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧٠) عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، عن عمرو ابن شعيب، به. وابن لهيعة سفيه الحفظ.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، به. وإبراهيم ابن يزيد - وهو الخوزي - متروك.

وأخرجه البيهقي ٢١٧/١ من طريق أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، به نحوه، وقال: أبو الربيع السمان ضعيف. قلنا: بل متروك.

وأخرجه البيهقي ٢١٧/١ من طريق عبدالله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، به نحوه، وقال: عبدالله بن سلمة الأفطس: ضعيف.

وسيأتي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن المثنى بن الصباح برقم (٨٦٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشام: هو ابن حسان القردوسى، ومحمد: هو ابن سيرين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٥٧٢). وانظر (٧١٧٦).

فَلَيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلَيُصَلِّ وَلَيَدْعُ  
لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٥٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا هشام، عن محمدٍ  
عن أبي هريرة، قال: الفأرة ممسوحةٌ، بآيةٍ أنه يُقرَبُ لها لَبَنُ  
اللّاقِ فلا تَذُوقُه، ويُقرَبُ لها لَبَنُ الغنمِ فتُشَرِّبُه، أو قال: فتَأْكُله.  
فقال له كعبٌ: أَشِيءُ سمعتهُ<sup>(٢)</sup> من رسول الله ﷺ؟ قال: افْتَرَلتِ  
التَّورَاةَ عَلَيَّ؟<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى»  
(٦٦١١)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٢)،  
وابن حبان (٥٣٠٦)، والبيهقي (٢٦٣/٧)، والخطيب (٣٠٣/٥)، و(١١١/٧) من طرق  
عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وقرن الخطيب في روايته مع هشام بن حسان  
يونس بن عبيد. وليس في هذه المصادر: «وليدع لهم». وسيأتي برقم (١٠٣٤٩) و(١٠٥٨٥).

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٤٣٠)، وسيرد ٣٩٢/٣.

وعن ابن عمر عند البيهقي (٢٦٣/٧)، وأصله عند أحمد سلف برقم (٤٧١٢).  
قوله: «فليصل»، قال السندي أي: في بيت الداعي لينال لهم بركة صلاته.

(٢) كذا في (ظ٣) و(ل) و(عس) وهامش (س)، وفي (م) وبافي النسخ:  
«سمعت»، بغير هاء.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٧)(٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٦٠) من طريق أبيأسامة، وأبو  
يعلى (٦٠٦١) من طريق زياد بن الربيع البعمدي، كلاهما عن هشام بن حسان، =

٧٧٥١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهري، عن ابن

المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع، ولا  
عَتِيرَة»<sup>(١)</sup>.

والفرع: أول التجاج كان يُنْتَجُ لهم، فيذبحونه.

= بهذا الإسناد. وحديث زيد بن الربيع مختصر. وانظر (٧١٩٧).  
قوله: «الفأرة ممسوحة»، قال السندي: أي: إن الله تعالى مسخ أمةً منبني إسرائيل فجعلهم فأرة.

قوله: «بآية أنه ...» بضافته الآية إلى ما بعدها، أي: بهذه العلامة التي هي من عادة اليهود، فإنهم لا يأكلون لبَنَ الإبل لحرمتها، ويأكلون لبَنَ الغنم فوجود هذه العلامة في الفأرة دليل أنها منهم، وال الحديث يدل على أنه قاله اجتهاداً دون إسناد لوحياً، فلا تعارض بينه وبين ما جاء أن الممسوخ لا يبقى هو ولا نسله فوق ثلاثة أيام.

(١) إسناده على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧٦)، والترمذى (١٥١٢)، والحازمى في «الاعتبار» ص ١٥٧.  
وأخرجه الطيالسى (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، والبخارى (٥٤٧٣)، والننسائى ١٦٧/٧، وابن حبان (٥٨٩٠)، والبيهقي ٣١٢/٩ من طرق عن معمّر، بهذا الإسناد.

قوله: «والفرع أول التجاج ...» هو من قول الزهري، كما في رواية ابن أبي شيبة وأحمد (١٠٣٥٦).

وفي رواية الطيالسى (٢٢٩٨) التي سلف تخريجها عند الحديث (٧١٣٥)  
أن ابن المسيب هو الذي فسره بذلك، وأورده عنه أبو داود برقم (٢٨٣٢). وانظر =

٧٧٥٢ - حديث عبد الرزاق، حديث معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباءِ  
والمرفَّتِ، والختمِ، والقيرِ<sup>(١)</sup>.

٧٧٥٣ - حديث عبد الرزاق، حديث معمراً، عن يحيى بن أبي كثيرٍ

أخبرني أبو كثيرٍ

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمرُ من  
هاتين الشجرتينِ: النخلةُ والعنابةِ»<sup>(٢)</sup>.

= لزاماً ما علقناه على «شرح السنة» ٤/٣٥١-٣٥٣ للبغوي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»  
١٦٩٢٦). وانظر (٧٢٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
كثير - وهو السعدي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»،  
وقد اختلف في اسمه، فقيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله  
ابن أذينة أو ابن غليلة.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٥٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد في  
«الأشربة» (١٣٧)، وأبو عوانة في الأشربة أيضاً كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة  
٣٠٢

وأخرجه مسلم (١٩٨٥)(١٣)، والنسائي ٢٩٤/٨ من طريق حجاج بن أبي  
عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٩)، ومسلم (١٩٨٥)(١٥)، وأبو عوانة في الأشربة  
كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٣٠٢، والطحاوي ٢١١/٤ من طريق عقبة =

٧٧٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الْوَهْرِيِّ، عن ابن

### المُسِّيْب

= ابن التوأم، عن أبي كثير السجيمي، به.  
وسيأتي بالأرقام (٩٢٩٤) و(٩٢٩٧) و(١٠١٤٠) و(١٠٤٤٤) و(١٠٧٠٩)  
و(١٠٧١٠) و(١٠٨٠٦).

وفي الباب عن النعمان بن بشير، سيرد ٢٦٧/٤ بلفظ: «إِنَّ مِن الزَّبِيبِ  
خَمْرًا، وَمِن التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِن الْحَنْطَةِ خَمْرًا، وَمِن الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِن العَسْلِ  
خَمْرًا».

ونحوه عن أنس بن مالك، سيرد ١١٢/٣.

وعن ابن عمر سلف برقم (٥٩٩٢).

وعن عمر بن الخطاب موقوفاً عند البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، وانظر  
تمام تخریجه في «صحيح ابن حبان» (٥٣٥٣)، ولفظه: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَزَّلَ  
تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ،  
وَمَا خَامَرَ الْعُقْلَ، فَهُوَ خَمْرٌ ...

قوله: «مِنْ هَاتَيْنِ»، قال السندي: أي: لا مِنْ إِحْدَاهُمَا كَمَا يَتَوَهَّمُ، والمراد  
أَنَّ أَكْثَرَ الْخَمْرَ مِنْهَا، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا أَيْضًا.  
قال البغوي في «شرح السنة» ٣٥٢/١١: الْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعُقْلَ، أي:  
خَالِطُهُ، وَخَمْرُ الْعُقْلِ، أي: سُترٌ، وَهُوَ الْمَسْكُرُ مِنَ الشَّرَابِ. وفي حديث النعمان  
ابن بشير عند أحمد ٢٦٧/٤ وغيره، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا،  
وَإِنَّ مِنَ الْتَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسْلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ  
خَمْرًا» وهو حديث صحيح، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٩٩٢)،  
فهذا تصريحٌ بِأَنَّ الْخَمْرَ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ، وَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
بِالذِّكْرِ لِيَسَ لِمَا أَنَّ الْخَمْرَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ. (أَيْ فِي حَدِيثِ عَمِّ،  
بَلْ كُلَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا: مِنْ ذَرَّةٍ وَسُلْتَ وَعَصَارَةٍ شَجَرٍ، فَحَكْمُهُ حَكْمُهَا،  
وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا مَعْهُودَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِيْنَةِ.  
قَالَ أَبُو هُرِيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتِيَهَا مَا دَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ  
حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمَيًّا<sup>(١)</sup>.

٧٧٥٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ جُرَيْجُونُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَاطَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرِيْرَةَ - يَزْعُمُ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا  
بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِيْنَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذْوَبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٢) (٤٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٦/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٧٢١٨).

قُولُهُ: «حِمَيٌّ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ حِرَمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْوَلِ الْخَطِيْبِيِّ مِنْ «الْمَسْنَدِ» وَفِي «الْأَطْرَافِ» (١٩١/٨): عُمَرُ  
ابْنُ حَرِيْثَةَ عَنْ ابْنِ عَمَارَةَ، وَهُوَ خَطَا قَدِيمٌ وَقَعَ مِنْ النَّسَاخِ فِيمَا نَظَنَّ، وَقَدْ جَاءَ  
عَلَى الصَّوَابِ كَمَا أَثْبَتَنَا فِي «الْمَصْنَفِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنِ غَيْرُ عُمَرِ  
ابْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ جَرِيْجٍ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ فَانْتَفَتْ  
شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ. الْقَرَاطُ: هُوَ أَبُو عَدَى اللَّهِ دِينَارُ الْقَرَاطِ الْخَزَاعِيُّ الْمَدِيْنِيُّ.

وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٧١٥٥)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ  
(١٣٨٦) (٤٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥/١٣٠).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨٦) (٤٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو  
عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، كَلاهُمَا عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧١٥٦)، وَالْحَمِيْدِيُّ (١١٦٧)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» =

٧٧٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن عاصِمٍ، عن أبي صالحٍ  
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ  
 فَلَمْ يُؤْدِ حَقَّهُ، جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا<sup>(١)</sup> أَقْرَعَ، لِفِيهِ<sup>(٢)</sup> زَبَيْتَانٍ،  
 يَتَبَعُهُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ، فَلَا يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ  
 الْعِبَادِ»<sup>(٤)</sup>.

= ٢٣٧-٢٣٦، ومسلم (١٣٨٦) (٤٩٣)، والنسائي في «الكبير» (٤٢٦٨)، وأبو  
 نعيم في «الحلية» ٤٢٩ من طرق عن أبي عبدالله القراظ، به.  
 وأخرجه ابن ماجه (٣١١٤)، وأبو يعلى (٥٩٩١) من طريق أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن، عن أبي هريرة.  
 وسيأتي برقم (٨٠٨٩) و(٨٣٧٣) و(٨٦٨٧)، وانظر ما سلف في مسند سعد  
 ابن أبي وقاص برقم (١٥٩٣).

(١) كذا في (م) و(ظ٣) و(ل): شجاعاً، على أنه مفعول ثانٍ، أي: جعل  
 الله المال الذي لم يؤدِّ حقه شجاعاً . . . وهذا هو الصواب، وفي باقي النسخ:  
 شجاع، وهو خطأ.

(٢) كذا في (ظ٣) و(ل) و(عس) وفي «تفسير عبد الرزاق». وفي (م) وبافي  
 النسخ: له.

(٣) سقطت الكلمة «يده» من (م) وبعض النسخ المتأخرة.

(٤) حديث صحيح وهذا إسناد حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى  
 له البخاري ومسلم مقويناً، وهو صدوق حسن الحديث، وبافي رجاله ثقات رجال  
 الشيفيين. وهو في «تفسير عبد الرزاق» ٢٧٥/١.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبير» (١١٦٢١) من طريق محمد بن ثور،  
 عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
 وسيأتي برقم (٨٦٦١) و(٨٩٣٣) من طريقين آخرين عن أبي صالح، عن =

٧٧٥٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ  
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

= أبي هريرة، ويرقم (٨١٨٥) من طريق همام، و(١٠٨٥٥) من طريق الأعرج،  
كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧٥٦٣).  
«الشجاع»: الحية الذكر.

«الأقرع» أي: لا شعر على رأسه من كثرة سُمهُ.

قوله: «زبيتان»، قال القاضي عياض في «المشارق» ٣٠٩/١: هما زبيتان  
في جانبي شِدْقَيِ الحية من السُّمِّ، وقيل: هما نكتتان على عينيه، وهو أشدُّها  
أذى، ثم قال: ولا يعرف أهلُ اللغة هذا الوجه، وقال الداودي: هما نابانٍ  
يخرجان من فيه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مكحول، فمن رجال  
مسلم إلا أن مكحولاً وإن سمع من عراك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه،  
بل سمعه من سليمان بن يسار، عن عراك كما سلف برقم (٧٢٩٥).  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٨٢). قال عبد الرزاق: فحدثت به محمد  
ابن راشد قال: فأخبرني أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عراك، عن أبي هريرة.  
وأخرجه النسائي ٣٥/٥ من طريق محرز بن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٩٤)، ومن طرقه البيهقي ١١٧/٤ من طريق  
عبد الوهاب الثقفي، وأبو يعلى (٦١٣٩) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن  
عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، به - إلا أن وهيباً جعله موقعاً على  
أبي هريرة.

= وخالف عبد الوهاب وهيباً يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن عبيد الله

٧٧٥٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، أخبرني محمد بن زياد انه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمرا الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسال لعابه على النبي ﷺ، فرفع النبي ﷺ رأسه، فإذا تمراً في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه، ثم قال: «اما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد؟»<sup>(١)</sup>.

= ابن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه كذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٥)، والدارقطني ١٢٧/٢، والبيهقي ١١٧/٤. وصحح البيهقي حديث عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، فقال بعد أن خرجه من هذه الطريق: هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ. وانظر ما سلف برقم (٧٢٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدنى. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٤٠). وأخرجه البخاري (١٤٨٥)، والبيهقي ٢٩/٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٤٢، وابن حبان (٣٢٩٥) من طريق الريبع بن مسلم، كلها عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وسيأتي بالأرقام (٩٢٦٧) و(٩٣٠٨) و(٩٧٢٨) و(١٠٠٢٧) و(١٠١٧٣)، وانظر (٨٠١٤) و(٨٢٠٦) و(٨٧١٤).

وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سلف برقم (١٧٢٣) مطولاً. وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما سلف أيضاً برقم (١٧٣١). وعن مهران مولى رسول الله ﷺ، وعبدالمطلب بن ربيعة، وعمرو بن خارجة، وأبي ليلى، وأبي رافع، ستائي أحاديثهم في «المسند» على التوالي ٤٤٨/٣ =

٧٧٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُسْأَمِّرُ الشَّيْبُ، وَتُسْتَأْذِنُ الْبَكْرُ» قالوا: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: «تَسْكُتُ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، كذا قال

عن أبي هريرة، قال: جاءه وذكر حديث الفزارى عن النبي ﷺ، فقال: ولدت امرأة غلاماً أسوداً، وهو حينئذ يعرض بآن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ؟» قال: نعم. قال: «ما الوانها؟» قال: حمر. قال: «أفيها أورق؟» قال: نعم، فيها ذود أورق<sup>(٢)</sup>. قال: «مم ذاك ترى؟» قال: ما أدرى، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: «وهذا لعله يكون<sup>(٣)</sup> نزعه عرق». ولم يرخص له في الانتفاء منه<sup>(٤)</sup>.

---

= ٤/١٦٦ و ١٨٦ و ٣٤٧ و ٦/٨ =

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٨٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤١٩). وانظر (٧٤٠٤).

(٢) كذا في (ظ٣) (واعس) (ول)، وفي (م) وبباقي النسخ: وُرق.

(٣) في (م): أن يكون.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»

(١٢٣٧١).

=

٧٧٦١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجلٌ من مُزيّنة ونحن عند ابن المسّيّب:

٢٨٠/٢ أن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(١)</sup>.

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩)، وأبو داود (٢٢٦٢). وانظر (٧١٨٩).

قوله: «أورق»، قال السندي: وهي في ألوان الإبل أن تضرب إلى الخضرة كلون الرماد، وقيل: غبرة تضرّب إلى السود. واللّدود: بفتح فسكون، من ثلاثة إلى عشرة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من مُزيّنة الذي روى عنه الزهريُّ، لكن قال الزهري في رواية ابن المبارك: وعند سعيد رجل يُوقره، فإذا هو رجل من مُزيّنة، كان أبوه شهد الحُديّة، وكان من أصحاب أبي هريرة. قلنا: وقع الحديث في «المسنّد» هنا مختصراً ومرسلاً، وقد رواه عن عبد الرزاق مطولاً وموصولاً بذكر أبي هريرة الدّبّريُّ، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن يحيى.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» مطولاً برقم (١٣٣٣٠)، وفي «تفسيره» ١٨٩-١٩٠، ومن طريقه أبو داود (٤٤٥٠)، والطبراني في «تفسيره» ٦٢٩ عن معمر، عن الزهري، عن رجل من مُزيّنة، ونحن عند ابن المسّيّب، عن أبي هريرة. وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٨٨) و(٣٦٢٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر،

بـ.

وآخرجه مطولاً محمد بن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢١٣/٢ عن الزهري، عن رجلٍ من مُزيّنة، عن أبي هريرة، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٦٢٥) و(٤٤٥١)، والطبراني ٢٣٢/٦، والبيهقي في «السنن» ٢٤٦-٢٤٧، وفي «الدلائل» ٢٧١/٦، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/٤٠٠.

٧٧٦٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبرى ٢٣٣/٦ من طريق ابن المبارك وعقيل بن خالد، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٩/٦ - ٢٧٠ من طريق ابن المبارك، وأبو داود (٤٤٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٩٩/١٤ من طريق يونس بن يزيد الأيلى، ثلاثة عن الزهرىي، به.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٥٢٩)، ولفظه كلفظ الحديث هنا، وسلف عنه أيضاً مطولاً برقم (٤٤٩٨)، وذكرت شواهدُه عندَه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح، روى له البخاري مقروناً وتعليقًا، واحتج به مسلم، وباقى رجاله على شرطهما.  
وأخرجه الحاكم ٣٧٢-٣٧١/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وزاد: قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر، فقال: قد ترك ذلك بعد، أتي النبي ﷺ بابن العيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٤٩) و(١٧٠٨١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦)، وابن حزم في «المحلى» ٣٦٧/١١، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٠٠.

وأخرجه الحاكم ٣٧١/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سهيل بن أبي صالح، به.

= وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٧٧٦٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جرير ومالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقذ لغوت».

قال ابن جرير: وأخبرني ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٧٩) عن محمد بن راشد، عن مكحول مرسلاً.

وسيأتي برقم (٧٩١١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٦١٩٧).

وعن عبدالله بن عمرو سلف أيضاً برقم (٦٧٩١).

قوله: «فاقتلوه»، قال السندي: قد سبق (يعني في مسند ابن عمر ٦١٩٧) أن غالب أهل العلم على أن الحديث منسوخ، وأنكر ذلك السيوطي في حاشية الترمذى، ورأى أنه ينبغي العمل به!

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»

(١٣٨٢١). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٥٨)<sup>(٣)</sup>، والنمسائي  
١٨٠/٦.

وانظر (٧٢٦٢).

(٢) هذا الحديث له إسنادات وهما صحيحان: الأول على شرط الشيفين، =

٧٧٦٥ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهرى، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركَ من الصلاة ركعةً، فقدْ أدركَ الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٦ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهرى، أخبرنى الأغْرِي أبو عبد الله صاحبُ أبي هريرة

عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم الجمعة، جلست الملائكة على أبواب المسجد، يكتبون<sup>(٢)</sup> كلَّ من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام، طوَّت الملائكة الصحفَ، ودخلت تسمع الذكرَ. قال: وقال النبي ﷺ: «المهجرُ إلى الجمعة كالمهدي بذاته، ثمَّ كالمهدي بقرة، ثمَّ كالمهدي شاة، ثمَّ كالمهدي ذجاجة، ثمَّ

---

= والثانى على شرط مسلم من أجل أن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ من رجال مسلم دون البخارى.

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٧٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق، بالإسنادين جميعاً كما هو عند الإمام أحمد هنا.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٤١٦) عن مالك وحده، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الدارمي (١٥٤٩). وسيأتي تمام تحريره برقم (١٠١٢٨).

وقد سلف بالإسنادين جميعاً برقم (٧٦٨٦) من طريق ابن جريج وحده، وانظر تمام تحريره هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٧٦٦٥).

(٢) في (عس) (ول): فكتبا، وفي هامش (س): يكتبوا!

كالْمُهَدِّي - حَسِيبَتُهُ قَالَ: بَيْضَةً<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٧ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَشُكْ فِي الْبَيْضَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦٨ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِ، نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الأغر أبو عبدالله: اسمه سلمان المدنى مولى جهينة، أصله من أصبهان. وأول الحديث مرفوع، كما سيأتي في الروايتين اللتين بعده.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٦٢). وانظر (٧٥١٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير علي بن إسحاق - وهو السُّلْمَى مولاهم المروزى - فقد روى له الترمذى، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلى.

وأخرجه النسائي في الملائكة من «الكتاب» كما في «التحفة» ١٠٠/١٠١-١٠١ عن سعيد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب، عن يonus بن يزيد، به. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ مختصراً، والبيهقي ٢٢٦/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسى (٢٣٨٤)، وأخرجه البخارى (٩٢٩) عن آدم بن أبي إياس، =

٧٧٦٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً - وَأَشَارَ بِكَفِهِ كَانَهُ يُقْلِلُهَا - لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ يقال له: أبو إسحاق

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

---

= كلاماً (الطيالسي وأدم) عن ابن أبي ذئب، به.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجُمحجي مولاهم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٧٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٥٢).

وأخرجه مسلم (٨٥٢)(١٥)، والطبراني (١٥٣) من طريق الريبع بن مسلم، والطبراني أيضاً (١٥٤) من طريق ميسور بن عبد الرحمن، كلاماً عن محمد بن زياد، به.

وسيأتي من طريق محمد بن زياد برقم (٩٨٩٢) و(١٠٠٦٨) و(١٠٢٣٤) و(١٠٤٦٠).

وانظر ما سلف برقم (٧١٥١).

(٢) إسناده ضعيف لجهة أبي إسحاق - ونسبه الدارقطني في «العلل» ٣ / ٢٢٩: الدوسي، وكذا الذهبي في «الميزان» -، وهو وإن كان لا يُعرف - قد تابعه عليه أبو صالح السمان، وصالح مولى التوأم، وأبو سلمة بن

٧٧٧١ - حدثنا يُونس، حدثنا أَبُو إِيْمَانُ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن رَجُلٍ  
من بَنِي لَيْثٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا  
فَلْيُغَتَّسِلْ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٢ - حدثنا عبدُ الرَّزَاقَ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ  
الْمُسَيْبِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ:  
«أَسْرَعُوا بِجَنَائِرِكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً، عَجَلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ  
كَانَتْ طَالِحَةً، اسْتَرْحَتُمُوهَا، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧٣ - حدثنا عَلَيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ،

---

= عبد الرحمن وغيرهم كما هو مبين في الرواية التي سلفت برقم (٧٦٨٩).  
وهو بهذا الإسناد في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٦١١٠). وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لجهة الرجل من بني ليث، وجهة أبي إسحاق، كما سلف في الحديث الذي قبله. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٧/١ عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٩٤٤). وانظر (٧٢٦٧).

قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله: قال أبي: وخالفهما يونس، فقال: حدثني أبو أمامة بن سهل.

٧٧٧٤ - حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي أمامة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المُسِّيَّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنائزه فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبارين العظيمين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن أبي حفصة روى له الشیخان متابعة، وحديثه من باب الحسن، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین غیر علی بن إسحاق، فقد روى له التمذی و هو ثقة. وهو مكرر (٧٢٧٢).

وقول أحمد: «وخالفهما يونس، فقال: حدثني أبو أمامة بن سهل» ي يريد أن يونس - وهو ابن يزيد - روى عن الزهرى أنه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وهو الإسناد الذي بعد هذا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنیف الانصاری. وهو مكرر (٧٢٧١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم =

٧٧٧٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهري، عن ابن

٢٨١/٢ المُسِّبِ وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ  
وهو بالمَدِينَةِ، فَصَفَّفُوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين:

أنَّ أبا هريرة كان يَسْجُدُ فيها، قال أبا هريرة: ورأيت رسولَ  
الله ﷺ يَسْجُدُ فيها، يعني **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

= ٩٤٥(٥٢)، والنسائي ٤/٧٦، والبيهقي ٣/٤١٢. وانظر (٧١٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي ٤/٧٠.  
وأخرجه البخاري (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، ومسلم (٩٥١)(٩٥٢)، والبيهقي ٣٥/٤  
من طريق عُقيل بن حمال، والبخاري (٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١)(٩٥٢)، والبيهقي  
٤/٤٩ من طريق صالح بن كيسان، وابن حبان (٣١٠١) من طريق يونس بن  
يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد، إلا أن عقيلاً وصالحاً جعلا نعي رسولَ  
الله ﷺ النجاشيَّ في الحديث عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة جمِيعاً، وصلاة  
رسول الله ﷺ عليه عن سعيد بن المسيب وحده.

وأخرجه النسائي ٤/٩٤ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به

- بقصة النعي فقط.

وسيأتي الحديث بالقتتين عند المصنف برقم (١٠٨٥٢) عن روح، عن  
محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، به،  
وسلفـ برقم (٧٢٨٣) عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده بقصة النعي  
فقط، وانظر ما سلفـ برقم (٧١٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. أيوب: هو ابن أبي تميمة =

٧٧٧٨ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو عن أحدهما

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فصوموا ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه<sup>(٢)</sup>.

---

= السختياني، وابن سيرين: هو محمد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٨٨٦). وأخرجه الطحاوي ٣٥٨/١ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٦١/٢، وأبو يعلى (٦٠٤٧)، والبيهقي ٣١٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/١٩ و١٢٦ من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧١٤٠) و(٧٣٧١).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٥)، ومن طرقه أخرجه ابن الجارود (٣٩٥)، وابن حبان (٣٤٥٧)، والدارقطني ٢/١٦٠.  
وقد سلف برقم (٧٥١٦) من طريق أبي سلمة وحده، وبرقم (٧٥٨١) من طريق سعيد بن المسيب وحده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

=

٧٧٨٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهري، عن ابن أبي أئمّة<sup>(١)</sup>، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣١٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/٢١٠ =  
وانظر (٧٢٠٠).

قوله: «أن يتعجل شهر رمضان»، قال السندي: الظاهر أنه على بناء الفاعل، ونصب شهر، والتقدير: أن يتعجل أحد إلا رجل، ووقوع الاستثناء المفرغ في الإثبات مما جوزه المحققون إذا استقام المعنى كما ها هنا على أن «نهي أن يتتعجل» في معنى: لا يتتعجل، فالكلام غير موجب معنى، فاستقام المفرغ عند الكل، وظاهره أن النهي عن الصوم بنية رمضان، لكن لا يصح الاستثناء حينئذ، فالوجوه أن يقال: النهي عن الاعتياد أو عن الصوم مطلقاً، قبيل رمضان عند القائلين بكراهته.

«فيأتي ذلك» أي: آخر شعبان. والله تعالى أعلم.

(١) كذا في الأصول الخطية بالتصغير، وكذا وقع في بعض الأصول الخطية لمصنف عبد الرزاق كما أشار إليه محققه رحمة الله، والمشهور فيه التكبير، وابن أبي أنس هذا: هو - كما قال الحافظ في «الفتح» ٤/١١٣ - أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري، وهذا الإسناد يُعد من روایة الأقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري، وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا، فأخرج من وجه آخر عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب، فقال: أخبرني نافع بن أبي أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. ابن أبي أنس: هو نافع بن مالك =

= ابن أبي عامر الأصبهي، كما في التعليق السابق، وهو عمُ الإمام مالك بن أنس، وكنيته أبو سهيل.

وهو في «مصنف عبدالرازق» (٧٣٨٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٤٣٩)، وأبو عوانة في الصيام كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٣٩ وأخرجه البخاري (١٨٩٩) و(٣٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٢٧-١٢٦، وفي «الكبرى» (٢٤٠٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٠/١٦ من طريق عُقيل بن خالد، والنسائي أيضًا ١٢٧/٤ من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وأبو عوانة في الصيام من طريق ابن جُريج، ثلاثتهم عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩٠٥٣) و(٩٠٥٢) عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هُريرة موقوفاً.

وقد اختلف على مالك فيه، فقد وقفه القعنبيُّ وابن بُكير في رواية البيهقي في «المعرفة»، في حين رفعه معنُ بن عيسى في رواية ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٥٠ وقال: ومعن بن عيسى أوثقُ أصحاب مالكِ، أو من أوثقهم وأدقنهم. وقال أيضًا ١٤٩/١٦: ذكرنا هذا الحديثَ هنا، لأن مثله لا يكونُ رأياً ولا يدرك مثله إلا توقيناً، وقد رُويَ مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيرِه من رواية مالك وغيرِه، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك إلا معنُ بن عيسى إن صَحَّ عنه.

وأخرجه أبو عوانة في الصيام كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٠/١٦، وفي «الاستذكار» (٢٥١/١٠) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن نافع أبي سهيل، به مرفوعاً. وسيأتي الحديث برقم (٧٧٨١) و(٧٧٨٢) و(٧٧٨٣) و(٨٦٨٤) و(٨٩١٤) و(٩٢٠٤). وانظر ما سلف برقم (٧١٤٨).

=

٧٧٨١ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَّىٰسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَةُ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٢ - وَحَدَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَّىٰسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، فَذُكِرَ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «سلسلة الشياطين»، قال السندي: أي: قيدت بالسلسل، ولا ينافيه = وقوع المعاصي، لأنها قد تكون من جهة النفس دون الشيطان، كمعصية إبليس.

(١) في (عن) و (ل): نافع بن أبي أنيس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرى، وصالح: هو ابن كيسان المدنى مؤدب أولاد عمر بن عبدالعزيز. وأخرجه مسلم (١٠٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٢٧، وفي «الكبرى» ٢٤٠٩، وأبو عوانة في الصيام كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٣٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه في موضوعين: الأول: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْزَّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ مَجْهُولٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ صِيغَةُ الْفَعْلِ «ذُكِرَ»، والثاني: في قول ابن أبي أنس أنه سمع أبا هريرة، وصرح أحمد بأنه لم يقل فيه: عن أبيه، مع أن الرواية الصحيحة السالفة أنه سمعه من أبيه، عن أبي هريرة، ولم يسمعه من أبي هريرة. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٢٨، وفي «الكبرى» (٢٤١١) من طريق =

٧٧٨٣ - حدثنا عَتَّابُ، حدثنا عبدُ الله، حدثنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ،  
قال: حدثنا ابنُ أَبِي أَنَيْسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٤ - حدثنا عبدُ الرَّازِقُ، حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن  
عائشةَ. وعن ابنِ الْمُسِيبِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرِ  
مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ قَبَصَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

---

= يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقال بإثره: حديث ابن إسحاق خطأ، لم يسمعه من الزهرى، والصواب ما تقدم ذكرنا له.

قلنا: وجاء في «المجتبى» و«الكبيرى» زيادة: «عن أبيه» في السند بعد قوله:  
عن ابن أبي أنس، وهو خطأ، والصواب حذفها، فإن رواية أحمد هنا عن يعقوب  
بالإسناد نفسه، وقد صرخ فيه بقوله: «ولم يقل: عن أبيه». .  
(١) سقط هذا الحديث من نسخة (ظ٣).

(٢) إسناده صحيح، عتاب - وهو ابن زياد الخراساني، أبو عمرو المروزي -  
روى له ابن ماجه، ووثقه ابن سعد، وأبو حاتم، وقال أحمد: ليس به بأس،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. عبدالله: هو  
ابن المبارك.

وسأتأتي برقم (٩٢٠٤) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبدالله بن  
المبارك، عن يونس، عن الزهرى، أخبرنى ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي  
هريرة.

(٣) إسناده صحيحان على شرط الشيفين، الأول: الزهرى عن عروة، عن  
عائشة، والثانى: الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٢)، ومن طريقه أخرجه الترمذى (٧٩٠)، =

٧٧٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن

عبدالرحمن بن عوف

عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هل كنت يا رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: واقع أهلي في رمضان. فقال النبي ﷺ: «أتجد رقبة؟» قال: لا. قال: «استطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «افتطعم<sup>(١)</sup> سنتين مسكوناً؟» قال: لا أجده يا رسول الله. قال: فاتي النبي ﷺ بعرق والعرق: المكتل فيه تمر. فقال: «اذهب فتصدق بهذا»<sup>(٢)</sup> فقال: على أقر مني؟ والذي يبعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيته

---

= النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٥)، وابن حبان (٣٦٦٥)، والبغوي (١٨٣١). وفزن عبد الرزاق في «المصنف» بمعمر ابن جريج. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي الحديث في مستند عائشة ١٦٩/٦ عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن الزهري، به. ويأتي تمام تخرجه هناك. وسيأتي أيضاً في مستندها ٢٣٢/٦ عن عبد الرزاق، عن معمر، به - ولم يذكر فيه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحديث أبي هريرة وحده سيأتي أيضاً في مستنده برقم (٨٤٣٥) من طريق أبي صالح عنه بنحوه.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٦١٧٢)، وانظر تتمة شواهده عنده.

(١) في (م): أفلأ تطعم.

(٢) في (م) و(س): بها.

أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اَدْهَبْ بِهِ إِلَى  
أَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرُ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup>،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُواصِلُوا» قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُواصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ  
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ: فَلِمَ يَتَّهُمُونَ عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلُ  
بَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالْمُنَكَّلِ بَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأنخرجه البيهقي ٤٢٢-٢٢٣ من طريق عبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، عن  
أَبِيهِ، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٧)، ومن طريقه أنخرجه مسلم (١١١١)  
(٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١).

وأنخرجه البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) من طريق عبد الواحد، عن معمر، به.  
وانظر (٧٢٩٠).

(٢) قوله: «وعبد الأعلى عن معمر» سقط من (م) والنسخ الخطية المتأخرة،  
واستدركناه من (ظ٣) و(ع١) و(ل)، ومن «جامع السنن والمسانيد» لابن كثير  
٧/ورقة ٢٣٣، «أطراف المسند» لابن حجر ١٣٩/٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى  
السامي . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥٣).

وأنخرجه البخاري (٧٢٩٩) من طريق هشام بن يوسف الصناعي، عن معمر، =

٧٧٨٧ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً. وعبد الأعلى، عن معمراً،  
عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرْغَبُ في قيام  
رمضان، من غير أن يأمرهم بعزمٍ، فيقول: «من قام رمضان  
إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٨ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمراً. وعبد الأعلى، عن معمراً،  
عن الزهري، عن ابن المسيب  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل:

= بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٧٠٦)، والبخاري (١٩٦٥) و(٦٨٥١) و(٧٢٤٢)، ومسلم  
(١١٠٣)، والذهلي في «الزهريات» - كما في «تغليق التعليق» -  
والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٤)، وابن حبان (٣٥٧٦)، والبيهقي ٢٨٢/٤ من  
طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وعلقة البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم بإثر الحديث (٧٢٤٢) - ووصله  
الدارقطني في بعض فوائده كما في «فتح الباري» (١٣/٢٣٠) - عن عبد الرحمن بن  
خالد، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبو هريرة...  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن  
الزهري، قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبو هريرة... وانظر (٧٥٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٧١٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذى (٨٠٨)، والنسائي ١٥٦/٤،  
والبيهقي ٤٩٢/٢. وانظر (٧٢٨٠).

كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،  
وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.  
٢٨٢/٢

٧٧٨٩ - قال الزهرى : وأخبرنى سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ حين أسرى به :  
«لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَنَعَّثَهُ ، قَالَ : «رَجُلٌ ؟» قَالَ : حَسِبْتَهُ قَالَ :  
مُضْطَرِبٌ ، رَجُلُ الرَّأْسِ ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ» قَالَ : «وَلَقِيتُ  
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، فَنَعَّثَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «رَبْعَةُ أَحْمَرٍ ، كَانَهُ  
أَخْرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» يَعْنِي حَمَاماً ، قَالَ : «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» قَالَ : «فَاتَّيْتُ بِإِنْاءَيْنِ ، أَحَدُهُمَا فِيهِ  
لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ» ، فَقِيلَ<sup>(٢)</sup> لَيْ : «خُذْ أَيْهُمَا شِئْتَ» ، فَأَخَذْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٨٩١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في  
«الكبرى» (٣٢٦١).

وأخرجه البخاري (٥٩٢٧) من طريق هشام بن يوسف الصناعي ، عن معمر ،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥١)(١٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٦٤ ، والبيهقي  
٤/٣٠٤ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، به .

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٦٤-١٦٥ من طريق بكير بن عبد الله ،  
عن سعيد بن المسيب ، به - دون قصة خلوف فم الصائم .

وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤).

(٢) في (م) والنسخة المتأخرة: فقال .

اللَّبَنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقَلَّ لِي : هُدِيَتِ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبَتِ<sup>(١)</sup> الْفِطْرَةَ -، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوْتُ أُمَّتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: وأصبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو بإسناد المصنف السابق عن عبد الرزاق.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٩/٥ ضمن الحديث (٩٧١٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨)، والترمذى (٣١٣٠)، والطبرى في «تفسيره» ١٤/١٥، وأبو عوانة ١٢٩/١، ٣٢٤/٥، وابن حبان (٥١)، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٧/٢. والحديث عند أبي عوانة ٣٢٤/٥ مختصر بقصة اللبن والخمر فقط. وأخرجه البخاري (٣٣٩٤) و(٣٤٣٧) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، وبهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمى (٢٠٨٨)، والبخارى (٤٧٠٩) و(٥٥٧٦) و(٥٦٠٣)، ومسلم ص ١٥٩٢ (٩٢)، والنمسائى ٣١٢/٨، وأبو عوانة ٣٢٣/٥ ٣٢٤ و ٣٢٥، وابن حبان (٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٦، وفي «الدلائل» ٣٥٧/٢، وابن حجر في «التغليق» ١٣/٥ و ١٣/١٤ و ١٤/١٥ من طرق عن الزهرى، به. والحديث عند بعضهم مختصر.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٥/٥، والطبرى ١٥/١٥، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٩-٣٦٠/٢ من طرق عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه أبو هريرة.

وسيأتي برقم (١٠٦٤٧) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى، ويرقام (١٠٨٣٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٣٥٤٦).

وفي باب صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابن عباس سلف برقم

= (٢٥٠١).

٧٧٩٠ - حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت هشام بن حسان يُحَدِّث عن  
محمد بن سيرين، قال:

وعنه أيضاً سلف برقم (٣٠٧٢). =

ومن حابر بن عبد الله عند مسلم (١٦٧). وسيأتي ٣٣٤/٣  
وفي باب قصة الخمر واللبن عن أنس بن مالك عند مسلم (١٦٢)، وسيأتي  
١٤٨/٣.

قوله: «لقيت موسى»، قال السندي: قيل: لعل أرواحهم مُثلّت بهذه الصور،  
ولعل صورهم كانت كذلك. قلت (القاتل هو السندي): الأنبياء عليهم السلام  
أحياء، فلا يُستبعد رؤية أجسادهم بصورهم الأصلية.  
«مضطرب»، قيل: هو خفيف اللحم قليله، أو مستقيم القَدْ طويله، من رمحٍ  
مضطرب: إذا كان طويلاً مستقيماً، أو مضطرب من خشية الله.  
«رَجُلُ الرأس»: ضد الجعد، يقال: شعر رجل، بكسر الجيم، وفتحها  
وضمها ثلاثة لغات: وهو الذي فيه تكسير يسير. ذكره عياض.  
«شنوة»: اسم قبيلة.

«رَبْعَة»: بفتح فسكون، أي: متوسط بين الطويل والقصير.  
«ديماس» في «المجمع»: بالفتح والكسر: الكن، أي: كأنه مخدر لم ير  
شمساً، وقيل: السرب المظلم، وقيل: يعني في كثرة مائه ونضارته، كأنه خرج  
من كن، وفسر في الحديث بالحمام، ولم أره في اللغة. وفي «القاموس»:  
الديماس ويكسر: الكن والسرب والحمام.

«هُدِيت لِلنَّفَرَة»، أي: التي فطر الناس عليها، فإن منها الإعراض عن الأمر  
الذي يُفسد العقل عادةً، والمميل إلى ما فيه نفع خالٍ عن مضره كاللبن.  
«غَوَّتْ أُمُّكَ» أي: ضلت، فإن الخمر عالمة زوال العقل الذي يكون به المرء  
ثابتاً على الهدایة، فعند عدمه يكون الغالب الضلال، فاختياره جعل عالمة لضلال  
الأمة في تقديره تعالى، والله تعالى أعلم.

كنتُ عند أبي هريرة، فسأله رجلٌ عن شيءٍ لم أدرِ ما هو، قال: فقال أبو هريرة: الله أَكْبَرُ، سَأَلَ عنْهَا اثْنَانِ، وَهَذَا الْثَالِثُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا سَتَرْتَفَعُ بِهِمُ الْمَسَأَةَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟!»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن منه في «الإيمان» (٣٦٢). زاد في «المصنف»: فكان معمراً يصل في هذا الحديث فيقول: الله خلق كل شيء، وهو قبل كل شيء، وهو كائنٌ بعد كل شيء. وأخرجه مسلم (١٣٥)(٢١٥)، وأبو يعلى (٦٠٥٦)، وأبو عوانة ٨١/١، وابن منه (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وفي بعض الروايات: قال أبو هريرة: لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟!. وأخرجه ابن منه (٣٥٧) من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٦٤٦)، وابن منه في «الإيمان» (٣٦٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل: لا يزال عبدي يسأل ويسائل عنِّي فيقول: هذا الله عز وجل، فمن خلق الله؟!).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨٢٠٧) و(٨٣٧٦) و(٩٠٢٧) و(٩٥٦٦) و(١٠٩٥٧).

قوله: «سترفع بهم المسألة حتى يقول»، قال السنديُّ: أي: ستبلغ بهم كثرة السؤال إلى هذا الحد.

«خلق الخلق» أي: وجودهم بخلق الله تعالى، فكيف وجوده؟ كأنه رأى أن الوجود مطلقاً يحتاج إلى علة موجودة، والخالق والخلق فيه سواء!! وهذا قياس =

٧٧٩١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِّلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ  
كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا  
الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا  
الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= فاسد، كيف ولا بد من الانتهاء إلى موجد لا يكون وجوده عن علة بالضرورة،  
إلا لما وجد موجوداً أصلاً، ولا يعني باسم الله إلا ذلك الموجود الغني في وجوده  
عن الحاجة إلى علة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير  
سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقويناً وتعليقًا. أبو  
صالح: هو ذكران السماآن.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٣)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢٥٢/١.  
وأخرجه مسلم (٢٤٢)(٣٠)، والترمذى (٤١)، وأبو عوانة ٢٥٢/١، وابن  
خزيمة (١٦٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٨/١، والطبرانى في  
«الأوسط» (٧١٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٠٤٦)، وانظر ما سلف برقم (٧١٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم،  
وبباقي السنن من رجال الشيفين.

=

٧٧٩٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا<sup>(١)</sup> معمراً: عن الزهري، عن أبي

سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأشتغفُ الله<sup>(٢)</sup> في اليوم أكثر من سبعين مرّة، واتُّوبُ إلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٠٤-٣٠٥ من طريق هشام بن يوسف، = عن معمراً، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٩/٢ من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني في «النزول» ص ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٨، والأجري في «الشريعة» ص ٣٠٩ والدارقطني في «النزول» ص ١٢٩-١٣٠ و١٣٧-١٣٨ و١٣٩-١٣٨ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد. لكن عند ابن خزيمة في موضعه الثاني: عن أبي سعيد وأبي هريرة، وعن الأجري والدارقطني في موضعه الأول: عن أبي هريرة وحده.

وسيأتي الحديث برقم (٩٤٣٦)، وانظر ما سلف برقم (٧٥٠٩).

(١) كلمة «حدثنا» من (ظ<sup>(٣)</sup>) و(عس) (ول)، ولم ترد في (م) وباقى النسخ.

(٢) لفظ الجلالة رُمْج في نسخة (عس)، ولم يرد في باقى الأصول الخطية، إلا أنه قد كتب على هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الترمذى (٣٢٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٨)، والبغوى

(١٢٨٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٨) من طريق ابن المبارك، عن

= معمراً، به.

٧٧٩٤ - حديث عبد الرزاق، حديث سفيانُ، عن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم،  
حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه<sup>(٢)</sup>

---

= وأخرجه البخاري (٦٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٩) من طريق شعيب  
ابن أبي حمزة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٦)، وابن حبان (٩٢٥) من  
طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به.  
وسيأتي برقم (٨٤٩٣) و(٩٨٠٧).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٧)، والطبراني في «الدعا»  
(١٨٢٢) و(١٨٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٢ من طريق الزهري، عن أبي  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وفيه عند الطبراني في الموضع  
الأول: مئة مرّة!

وأخرجه النسائي (٤٣٩) من طريق الزهري أيضاً، لكن جعله من حديث  
عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وفيه انقطاع  
بين عبد الملك وبين أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٤٣١)، والطبراني (١٨٢٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة،  
عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا أيها الناس توبوا إلى الله،  
فإنني أتوب إلى الله في اليوم مئة مرّة».

وفي الباب عن عبدالله بن عمر سلف برقم (٤٧٢٦)، وذكرت شواهدُه هناك.  
قوله: «إني لاستغفر الله» قال السندي: أي تحصيلاً لزيادة المحبة من رب العزة  
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ التَّوَابِين﴾ وتعلينا للأمة، وفيه أن العبد لا يستغنى  
عن رحمة ربّه ومغفرته، وإن بلغ من الكمال أعلى، وإن شأنه التواضع والسؤال  
في كلّ حال، وقيل: كان يستغفر، لأنه غفر له ما تقدم وما تأخر بشرط الاستغفار،  
وكذلك أمر به، وكان يستكثر منه.

(١) تحريف في (م) إلى: سعيد.

(٢) قوله: «عن أبيه» استدركتاه من (ظ٣) و(ع١)، ومن «أطراف

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْكُم الصَّلَاةَ، فَلَيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَلَيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلَيَقْضِ مَا سَبَقَهَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٥ - حديث إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودِانِهِ، وَيُنَصَّرَانِهِ، مِثْلُ الْأَنْعَامِ، تُنْتَجُ صِحَاحًا، فَيُبَتَّكُونَ»<sup>(٢)</sup> آذانها<sup>(٣)</sup>.

= المسند» ١٦٧/٨، وسقط من (م) والنسخ المتأخرة، وكذا سقط من «مصنف عبد الرزاق» المطبوع!

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي -، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو متماسك الحديث، يصلح للمتابعات، سفيان: هو الثوري، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٠٥) وسقط «عن أبيه». وانظر (٧٢٥٢).

(٢) كذا في (ظ٣) و(ع١) و(ل)، وأيضاً في «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير ٧/١٠٢، وفي (م): فتكوى، وفي نسخنا المتأخرة: فتكون، وكتب على هؤامش بعضها: فتكون.

والبنك: القطع، وفي التنزيل العزيز: «فَلَيَبْتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ» [النساء: ١١٩].

(٣) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد - وهو ابن عبد القرشي الصناعي =

٧٧٩٦ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، ومن وجد ملجاً أو معاذاً، فليعد به»<sup>(١)</sup>.

= المؤذن -، ورباح - وهو ابن زيد القرشي مولاهم الصناعي - روى لهما أبو داود والنسياني ، وكلاهما ثقة، وعمر بن حبيب - وهو المكي - روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة، ومن فوقهم ثقات من رجال الشيفين . وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٨/٩ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد . وقد سقط من إسناده «عمر بن حبيب» ، وهو عنده مختصر دون قوله: «مثل الأعماء...» الخ . وأخرجه بنحوه الحميدي (١١١٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به .

وسيأتي برقم (٨٥٦٢)، وانظر ما سلف برقم (٧١٨١).

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن خالد: هو ابن عبد القرشي الصناعي المؤذن، ورباح: هو ابن زيد القرشي مولاهم الصناعي .

وأخرجه البخاري (٣٦٠١) و(٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦)(١٠)، وابن حبان (٥٩٥٩)، والأجري مختصراً في «الشريعة» ص٤٢ ، والبغوي (٤٢٩) من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وقرآن سعيد بن المسيب في رواية البخاري في الموضع الأول، ومسلم بأبي سلمة، وزادوا في رواياتهم: «من تشرف لها تستشرفه» .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٤)، والبخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦)(١٢)، والأجري ص٤٢ ، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، =

٧٧٩٧ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: تكون فتنة - لم يرفعه<sup>(١)</sup> - قال: من وجد ملجاً أو معاداً، فليعد به<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٨ - حديث إبراهيم بن خالد، حديث رباح، عن معمراً، عن ابن طاووس<sup>٤</sup>، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها»؛ يروي ذلك عن<sup>(٣)</sup> ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»<sup>(٤)</sup>.

= به. وزاد سعد بن إبراهيم في حديثه الزيادة السابقة.  
وأخرجه البخاري (٧٠٨١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وانظر ما بعده.  
وفي الباب عن خرشة وأبي موسى الأشعري وأبي بكرة وخباب بن الأرت ونوفل بن معاوية، ستائى أحاديثهم في «المسندي» ١٠٦/٤ و٤٠٨ و٣٩/٥ و١١٠ و٤٢٩.

قوله: «المعاذ»: هو الملحاح.

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل)، ونسخة على هامش (س)، وكذلك هو في «أطراف المسند» ١٦٨/٨، وفي (م) وباقى النسخ: رفعه، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين لكنه موقوف، وانظر ما قبله.

(٣) لفظة «عن» لم ترد في (عس) و(ل).

(٤) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبدالله.

٧٧٩٩ - حديثنا إبراهيم بن خالد، حديثنا رياح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبو هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، فأهربنوا على بوله سجل ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٣٧١/١، وابن حبان (١٥٨٢) و(١٥٨٥)، وأخرجه مسلم (٦٠٨)(١٦٥)، وأبو داود (٤١٢)، وأبو عوانة ٣٧٢/١، والبيهقي ٣٦٨/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥٥/٨ من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٦٠٨)(١٦٥)، والنسائي ٢٥٧/١، وأبو يعلى (٥٨٩٣)، وابن خزيمة (٩٨٤) من طريق معتمر بن سليمان، ثلاثة عن عبد الرزاق وابن المبارك ومعتمر عن معمر، بهذا الإسناد. وفي بعض الروايات عن معتمر «ركعتين من العصر»، وهي رواية شاذة، وسيأتي الكلام عليها عند الحديث رقم (٩٩١٨). وانظر ما سلف برقم (٧٢١٦).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨)، والبيهقي ٤٢٨/٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٤٨/١، ١٧٥، وابن حبان (١٣٩٩) من طريق محمد بن الوليد الريدي، كلها عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلاً. وانظر ما بعده، وقد سلف برقم (٧٢٥٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قوله: «فتناوله الناس»، قال السندي: أي بالستهم، ولمسلم، قالوا: مه مه، قلت: أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم، فقد قاموا إليه.

٧٨٠٠ - حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله  
أن أبي هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد.. فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٧٨٠١ ٢٨٣/٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

= «فأهريقوا»: بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها، أي: صبوا.  
«سجل ماء»، بفتح فسكون: هو الدلو التي ملئت ماء، وكذا الذنب بفتح ذال معجمة. «أو» للشك.

«بعشم» أي: بعث نبيكم على تقدير المضاف أو على التجوز في الإسناد،  
و قبل: هم مبعوثون من قبله بذلك، أي: مأمورون بما ذكر.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هارون: هو ابن معروف المروزي،  
وابن وهب: هو عبدالله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلبي.  
وأخرجه ابن حبان (١٤٠٠) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» برقم (٦١٢٨) من طريق يونس بن يزيد.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان العامري القرشي.  
وأخرج مسلم (٦٦٦) (٢٨٢)، والبيهقي ٦٢/٣ من طريق عدي بن ثابت، =

٧٨٠٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ،  
 فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ  
 مَعْنَى أَحَدًا! فَلَمَّا سَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ  
 وَاسِعًاً» يَرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

= عن أبي حازم الأشعري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة». وقد تحرف في مطبوع «سنن البيهقي» أبو حازم إلى: أبي حاتم.  
 وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٨٢٥٧)، وانظر ما سلف برقم (٧٤٣٠).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بنحوه، سيرد ٣/٣.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥٩.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٢ و٢٠٨، وعبد بن حميد (١١٤٩)،  
 سيرد مختصرًا ٣٣٦/٣.

وعن ابن عمر، عند الحاكم ٢١٧/١، وصححه.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وآخرجه البخاري (٦١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي ٣/١٤، وابن خزيمة  
 (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٧) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.  
 وسيأتي من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة برقم (١٠٥٣٣)، وانظر  
 ما سلف برقم (٧٢٥٥).

=

٧٨٠٣ - حدثنا إبراهيمُ، حدثنا رَبَاح، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريِّ، عن أبي

سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي أَزَادَ<sup>(١)</sup> أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٤ - حدثنا إبراهيمُ بن خالدٍ، عن رَبَاح، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريِّ

قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلَاةِ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانُكُمْ فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صُفُوفٌ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ، قَدْ اغْتَسَلَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٠٥ - حدثنا عبد الرَّزَاقُ، حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي هريرة،

قوله: «تحجرت واسعاً» قال السندي: أي: دعوت بمنعه.

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل)، وفي (م) وبباقي النسخ: أن زاد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. وانظر (٧٢٨٦).

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٥) من طريق إبراهيم بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٣٨).

قوله: «بنطف رأسه»، قال السندي: بضم طاء وكسرها، أي: يسيل قليلاً.

عن النبي ﷺ. ومحمد بن زياد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد<sup>(١)</sup> ولَيَ حَرَّه وَمَسْقَطَه وَدُخَانَه وَمُونَتَه، فَلْيُجِلِّسْه مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْه أَكْلَه فِي يَدِه»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر<sup>(٣)</sup>، عن رجلٍ من بني غفار، أنه سمع سعيداً المقبرياً يُحدّث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكِرُ

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: بطعام فقد، والمثبت من (ظ ٣) و(عس) ول)، وكذا هو في «مصنف عبدالرزاق» و«شرح السنة» للبغوي.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد بإسنادين؛ الأول منهمما: منقطع، فإن الزهري لم يدرك أبي هريرة، لكن سلف متصلأ برقم (٧٥١٤) عن عبدالأعلى السامي، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. والثاني - وهو معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة -: متصل، وهو صحيح على شرط الشيختين. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٥٦٥)، ومن طريقه البغوي (٢٤٠٦). وأخرجه ابن راهويه (٥١٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٣٥)، ومن طريقه أبو محمد البغوي (٢٤٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.

وسيأتي من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة برقم (٩٣٠٧) و(٩٥٥٨)، وتمام تخرجه في الموضع الأول.

«أَكْلَه» مضمومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة من الأكل.

(٣) في (م) بعد هذا: «عن الزهري»، وهذه الزيادة هنا خطأ.

## كالصائم الصابر»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإيهام الرجل من بنى غفار. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٥٧٣)، ومن طريقه أخرجته البيهقي (٣٠٦/٤)، والبغوي (٢٨٣٢).

وأخرجه ابن حبان (٣١٥) من طريق معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، فجعله عن معمر، عن سعيد المقبرى. قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٣/٩: في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان، فقد رواه في «مسند مسلد» عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بنى غفار، عن المقبرى، وكذلك أخرجه عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفارى، فيما أظن لاشتهر الحديث من طريقه.

قلنا: ومعن الغفارى هذا، روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وخرج له البخاري في بضعة مواضع من «صحيحه»، فهو حسن الحديث. وأخرجه الترمذى (٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٥٨٢) من طريق محمد بن معن بن محمد الغفارى، عن أبيه معن، عن سعيد المقبرى، به. وقال الترمذى: حسن غريب. ووقع في الترمذى: عن أبي سعيد المقبرى، وهو خطأ، والتوصيب من «التحفة» ٥٠٠/٩.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٨)، والحاكم ١٣٦/٤ من طريق عمر بن علي المقدمى، عن معن بن محمد الغفارى، عن سعيد المقبرى، به. وقال سعيد المقبرى فيه: كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة... وذكره، وهذا يدل على أن معن بن محمد حمله عن سعيد المقبرى، ثم حمله عن حنظلة بن علي الأسلمى، كما سيأتي في التخريج بعد قليل، وقد صلح الحاكم إسناد الحديث. وزاد ابن خزيمة في روايته: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كُلْ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي».

وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٤) من طريق محمد بن معن وعبدالله بن عبد الله =

٧٨٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ

عن أبي هريرة، قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد<sup>(١)</sup>.

= الأموي، وابن خزيمة (١٨٩٩)، والحاكم ٤٢٢/١، ٤٢٣-٤٢٢ من طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثتهم عن معن بن محمد الغفاري، عن حنظلة بن علي السدوسي، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: هذا في «الصحيحين»، فلا وجه لاستدراكه!

قلنا: ليس هو في «الصحيحين» كما قال الذهبي، وإنما علقه البخاري عن أبي هريرة ٥٨٢/٩ «الفتح».

وأخرجه أبو نعيم ١٤٢/٧ من طريق إسحاق بن العنبر، عن يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به إسحاق عن يعلى.

قلنا: إسحاق بن العنبر، قال في «الميزان» ١٩٥/١: [بروي] عن أصحاب الثوري، كذبه الأزدي، وقال: لا تخل الرواية عنه. وسقط سفيان الثوري من مطبوع «الحلية».

وسيأتي الحديث من طريق حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة برقم (٧٨٨٩).

وفي الباب عن سُنَّانَ بْنَ سَنَّةَ، سِيرَد ٣٤٣/٤.

قوله: «الطاعم الشاكّر»، قال السندي: يريده أن المطلوب من العبد الطاعة لله، والقيام بوظائف العبودية له تعالى، لا الصوم بخصوصه، فمن أكل وقام بشكره تعالى، فهو ومن صام وصبر عن الأكل والشرب، أو عن المعاصي، وما لا ينبغي أن يفعل في الصوم سواء، إذ كل منهما في الطاعة.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -،

وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

٧٨٠٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن رجلٍ  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الَّذِي  
يَشَرُّ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَا سْتَقَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٧١)، ومن طريقه أخرجه أبو علي  
= (٦٣٦٧).

وسيأتي من طريق ابن أبي ليلى برقم (٨٨٩٨) و(١٠١٨٥) بلفظ: «تَسْحَرُوا،  
فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بُرْكَةً»، وهو صحيح بهذا النَّفْظ، وسيأتي ذكر شواهدِه هناك.  
وللشَّرِيدِ شاهدٌ من حديث سلمانَ الفارسي رفعه: «البركة في ثلاثة: في  
الجماعة والشَّرِيد والسَّحْر» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٢٧)، قال في  
«المجمع» ٣/١٥١: وفيه أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: لا يُعرف، وبقية  
رجاله ثقات.

قوله: «بِالْبَرْكَةِ» قال السندي: أي: بزيادة الخير في السحور، لأنَّه معين على  
الصوم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وبقي  
رجاله ثقات رجال الشَّيخين.

وأخرجه ابنُ حبان (٥٣٢٤) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٨٨)، ومن طريقه البهقي ٢٨٢/٧  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٠١) من طريق هشام بن يوسف،  
كلاهما (عبد الرزاق وهشام) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد  
منقطع.

وأخرجه البزار (٢٨٩٧) - كشف الأستان، والبهقي ٢٨٢/٧ من طريق زهير بن  
محمد البغدادي، عن معمر، عن الزهري، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، عن  
أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير زهير بن محمد =

٧٨٠٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معاً، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كمثل حديث الزهري<sup>(١)</sup>.

= البغدادي شيخ البزار وهو ثقة من شيوخ ابن ماجه. وانظر الحديث الآتي.  
وأخرج مسلم (٢٠٢٦) (١١٦)، والبيهقي ٢٨٢/٧ من طريق أبي غطفان المري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يشرب أحد منكم قائماً، فمن نسي، فليستنقى»  
وسيأتي عند المصنف برقم (٨٣٣٥) من طريق عكرمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢٠٢٥)، سيرد ٣٢/٣ .  
وعن أنس عند مسلم (٢٠٢٤)، سيرد ١١٨/٣ .  
وانظر حديثي ابن عباس وعبد الله بن عمرو اللذين سلفا، الأول برقم (١٨٣٨)، الثاني برقم (٦٦٢٧).

قوله: «ما في بطنه» قال السندي: قيل: الشرب قائماً يحرك خلطاً رديئاً يكون القيء دوائة، فلذلك قال: لاستقاء، أي: تكلف في قيئه، وعلى هذا فالنهي عنه لمعنى طبي، فهو جائز من حيث الدين، مما جاء منه يحمل على بيان الجواز ديناً.

قال النووي (ملخصاً من شرحه على مسلم ١٩٥/١٣): اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة لا حاجة إلى ذكرها، والصواب أن النهي محمول على التنزية، وفعله لبيان الجواز، ومن زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط، والأمر بالاستقاء محمول على الندب، وقول عياض: لا خلاف أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيا، لا يلتفت إليه، إذ كونهم لم يوجبوه عليه لا يمنع الندب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

٧٨١٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحذكم  
من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

٧٨١١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن عمر، عن  
سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحذكم  
من الليل ثم رجع إلى فراشه، فلينقض فراشه بدأخلية إزاره، فإنه  
لا يدرى ما خلقه بعد، ثم ليقل: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي،  
وَبِاسْمِكَ أَرْفَعْهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا  
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين»<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه ابن حبان بإثر الحديث (٥٣٢٤) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في  
«شرح مشكل الآثار» (٢١٠٠)، والبيهقي ٢٨٢/٧. وزادوا: بلغ ذلك علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه فدعا بماء، فشرب وهو قائم. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير  
سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً وتعليقًا.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٩٢). وانظر (٧٥٦٨).

(٢) في (م) بعد هذا: «عن الزهرى»، وهي زيادة مقصومة وغير صحيحة بين  
معمر وبين عبيد الله بن عمر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٧٨١٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن محمد بن زِيَاد

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتَعلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيُمْنِي، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِالْيُسْرِي، وَلْيُخْلِعْهُمَا جَمِيعاً، وَلْيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.

٧٨١٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن ابن

### المُسَيْبُ

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٣٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في =  
«الدعاء» (٢٥٣).

وآخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٧٣/٩ و ١٠/٢٤٨، وعن ابن ماجه (٣٨٧٤)  
عن عبدالله بن نمير، والدارمي (٢٦٨٤)، والطبراني (٢٥٤) من طريق حماد بن  
زيد، والنسيائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان،  
ومسند في «مسنده الكبير» - كما في «الفتح» ١٢٨/١١، و«تعليق التعليق»  
١٤٠ - عن بشير بن المفضل، والطبراني (٢٥٥) من طريق سعيد بن أبي مريم،  
خمستهم عن عُبيدة الله بن عمر، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وآخرجه النسيائي (٧٩٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن عُبيدة الله بن عمر،  
عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً.

وسيأتي برقم (٧٩٣٨) و(٩٤٦٩) و(٩٥٨٩) و(٩٥٩٠)، وانظر (٧٣٦٠).

قوله: «بِدَاخِلَةِ إِزَارَه»، قال السندي: أي: بالطرف الذي يلي الجسد.  
«ما خلفه» أي: جاء عقبه على الفراش.

«أرفعه» أي: بالحياة أو البعث، فهو متحقق، فلذا ترك فيه المشيئة، ويحتمل  
أن المراد التقييد بالمشيئة، وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن زياد: هو الجمحي  
مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٧٦)، ومن طريقه أخرجه البهقي في =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِّنْ  
الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَفْتُ الْإِبْطِ،  
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٨١٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الرهري، عن ابن  
المسيب

٢٨٤/٢ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ  
الْزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفْيِيهِ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءً، وَمَثَلُ  
الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨١٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الرهري، عن ابن  
المسيب

أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ،  
فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ - أَوْ قَالَ: فِي وَضُوئِهِ - حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ

---

= «الشعب» (٢٠٢١٥). وانظر (٧١٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٢٤٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذى  
(٢٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر (٧١٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٣٠٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٠٩)  
والترمذى (٢٨٦٦)، وابن حبان (٢٩١٥)، والبغوي (١٤٣٧). وانظر (٧١٩٢).  
 قوله: «تفيئه»، قال ابن الأثير: تحركه وتميله يميناً وشمالاً.  
«لا تهتر»: بتشديد الزاي، أي: لا تحرك.

مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨١٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن محمد بن زِيَاد، قال:

رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّوْنَ مِنْ مَطْهَرَةً، فَقَالَ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، إِلَّمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨١٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَرَاهُ

قال: عن ضَمْضَمٍ<sup>(٣)</sup> عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنَ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبَ وَالْحَيَّةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٧٦٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحى مولاهم.

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٦٢). وقد سلف برقم (٧١٢٢).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضام - وهو ابن جوس، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي - فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٥٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢١٦/٢، والبغوي (٧٤٥).

والسائل: «أَرَاهُ قَالَ: عَنْ ضَمْضَمٍ»، هو عبد الرزاق شيخ المصنف فيما يعلُّ على ظننا، فقد سَلَفَ هذا الحديث برقم (٧١٧٨) عن محمد بن جعفر، وبرقم (٧٣٧٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن مَعْمَر، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن ضمضام دون شك، والله تعالى أعلم.

قال عبد الرزاق: هكذا حَدَثْنَا مَا لَا أُحْصِي.

٧٨١٨ - حَدَثْنَا عبد الرزاق، حَدَثْنَا مَعْمَر وَالشُّورِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ،  
والموذن أمينٌ، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»<sup>(١)</sup>.

٧٨١٩ - حَدَثْنَا عبد الرزاق، حَدَثْنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ

ابن أكيمَةَ، يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر الكلام على رواية الأعمش  
عن أبي صالح عند الحديث الذي سلف برقم (٧٦٩).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٨)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة  
(١٥٢٨).

وأخرجه البيهقي ١٢٧ من طريق علي بن المديني، حَدَثْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد  
القطان، حَدَثْنَا سَفِيَانُ، حَدَثْنَا سَلِيمَانُ هُوَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أبي صالح - قَالَ وَلَا أَرَاهُ  
سَمِعَ مِنْهُ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

وأخرجه الشافعي ٥٩١، والحمidi (٩٩٩)، والترمذi (٢٠٧)، والبزار  
٣٥٧ - كشف الأستار، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار»  
(٢١٨٨) و(٢١٨٩) و(٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢)، والطبراني في «الصغير»  
(١٥٧) و(٥٩٥) و(٧٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٨/٨، والبيهقي في  
«المعرفة» (٥٩٤٨) وفي «السنن» ٤٣٠ / ١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
وفي رواية أبي حمزة السكري عند البزار والبيهقي في «السنن» زيادة: قالوا: يَا  
رَسُولَ اللهِ لَقَدْ تَرَكْنَا نِتِنَافِسَ عَلَى الْأَذَانِ بَعْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَكُونُ  
بَعْدِي أَوْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ سَفَلُتُهُمْ مَؤْذِنُوْهُمْ». قَالَ الْبَزارُ: تَفَرَّدْ بَآخِرِهِ أَبُو حَمْزَةَ وَلَمْ يُتَابَعْ  
عَلَيْهِ.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأْتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!»<sup>(١)</sup>.

فَأَنْتَهُى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنِ الْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٨٢٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمّر، عن أيوب، عن ابن سيرين  
عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ،  
فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَرَجَ سَرَعًا النَّاسُ، فَقَالُوا:  
خُفِّفَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ذُو الشَّمَائِلِينَ: أَخْفَفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. فَصَلَّى بِهِمِ  
الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا  
سَلَّمَ (٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أكيمة - واسم  
عماره -، وهو ثقة، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث (٧٢٧٠).  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٩٥) عن معمر، بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، والخطيب في «تاریخه»  
٨٦/٧ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به. ولم يذكر الخطيب في  
روايته: فانتهى الناس... الخ.

وأما قوله في آخر الحديث «فانتهى الناس عن القراءة . . .» الخ فالأشهر أنه من قول الزهري كما مرّ عند الحديث (٧٢٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٧٨٢١ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» (١).

٧٨٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. عبد الأعلى بن عبد

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٤٧). وانظر (٧٢٠١).

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد - وهو المؤذن الصناعي -، ورباح - وهو ابن زيد الصناعي - رويا لهما أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، وبافي رجاله رجال الشيختين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٧٨٠)، والفراء في «فضائل القرآن» (٣٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٥)، وفي «الكتاب» (٨٠١٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرج الحميدي (٩٩٤)، والترمذى (٢٨٧٨) من طريق حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن سورة البقرة، فيها آية سيدة آيات القرآن، لا تقرأ في بيته شيطان إلا خرج منه، آية الكرسي . . .». قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم ابن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه.

وسيأتي حديث «المسندة» من طريق سهيل بن أبي صالح بالأرقام (٨٤٤٣) و(٨٩١٥) و(٩٠٤٢). وانظر ما سيأتي برقم (٨٨٠٤).

وفي الباب عن النعمان بن بشير، سيرد ٤/٢٧٤.

وعن أنس عند الفريابي (٣٨).

وعن سهل بن سعد عند الطبراني في «الكتاب» (٥٨٦٤).

وعن ابن مسعود عند الحاكم ١/٥٦١ موقوفاً ومروعاً.

الأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي سَلْمَةَ  
عن أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُأْتِي أَحَدُكُم  
الشَّيْطَانُ فَيَلِسُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِهِ ، فَلَا يَدْرِي : أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَإِذَا  
وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلَيَسْتُجْدِنْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup> .

٧٨٢٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا رَبَاحٌ ، عن مَعْمَر ، عن  
الزُّهْرِي ، حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِّبِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً  
لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup> .

٧٨٢٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا رَبَاحٌ ، حَدَثَنَا مَعْمَر ، عن أَيُوبَ ،  
عَنْ أَبِي سِيرِينَ

عن أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً  
لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٦٥). وانظر (٧٢٨٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إبراهيم بن خالد - وهو الصناعي المؤذن -، ورباح - وهو ابن زيد القرشي مولاهم الصناعي - فقد روى لهما أبو داود والنسائي ، وهما ثقتان.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢)، وفي «المجتبى» ٣/١١٥ والمزي في «تهذيبه» ٩/٤٤-٤٥ من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. وانظر (٧١٥١).

٧٨٢٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا رَبَاحٌ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ،  
عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقَّى الْأَجْلَابِ،  
فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ السُّوقُ<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
الْزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ  
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ  
الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٥٧١) من طريق عبدالرازق، عن معمر،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٤٨ / ٥ من طريق الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨ / ٦ من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن  
سيرين، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وسيأتي برقم (٩٢٣٦) و(١٠٣٢٤)، وأما النهي عن تلقي الأجلاب فسيأتي  
من طرق أخرى عن أبي هريرة ضمن الأحاديث (٩١٢٠) و(٩٢٢٢) و(٩٢١٠) و(١٠٥١٦) و(١٠٠٤).

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود، وقد سلفا برقم (٣٤٨٢) و(٤٠٩٦)،  
وذكرنا عندهما الأحاديث الأخرى في الباب.

«الْأَجْلَابُ»، قال السندي: هي ما يجلبه الركبان من الأمة.  
«فَصَاحِبُهُ»، أي: صاحب المتع، وهو البائع.

(٢) إسناده صحيح.

٧٨٢٧ - حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا جعفر - يعني ابن برقان - قال: سمعت يزيد بن<sup>(١)</sup> الأصم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو يعلى (٥٨٤٤) من طريق فليح، عن الزهري، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (٧٨٣١) و(٧٨٣٥) و(٨٧٨٨) و(٩١٤٤) و(٩٨٥٠) و(١٠٧١٥) و(١٠٧١٦).

وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق عبيد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧٣٥٨).  
وفي الباب عن أبي عبيدة سلف برقم (١٦٩١).  
وعن ابن عباس وعائشة معاً سلف برقم (١٨٨٤).  
وعن زيد بن ثابت سيأتي ١٨٤/٥.  
وعن أسامة بن زيد، سيأتي أيضاً ٢٠٣/٥.  
وعن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً عند مالك ٨٩٢/٢، ومن طريقه عبد الرزاق ٩٩٨٧ (١٩٣٦٨)، وابن سعد ٢٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/٩، وفي «الدلائل» ٢٠٤/٧.

وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة مرسلاً أيضاً عند ابن سعد ٢٤٠/٢.  
(١) تحرفت لفظة «بن» في (م) إلى: أنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يزيد بن الأصم وجعفر بن برقان من رجال مسلم، وبالي رجالة رجال الشيفين.

وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٦٨،  
وابن حبان (٣٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/٧ من طرق عن جعفر بن برقان، =

٧٨٢٨ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٩ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلادة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٠ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن

= بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٤)<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في «الشعب» (١١١٥١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة ضمن حديث مطول.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣٧٩) عن كلثوم بن محمد بن أبي سدرا، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (١٠٩٦٠).

وفي الباب عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني (٣٤٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وقد سلف برقم (٧٤٥٧) عن عبدالرزاق، عن ابن جريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٦١٣).

أَن أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُصَلِّيُ الرَّجُلُ  
فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «إِكْلِلُكُمْ تَوْبَانِ؟!»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَا: أَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجَ،  
أَخْبَرْنِي ابْنُ شِهَابٍ، حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَا: أَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجَ،  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرْنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ  
لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ»<sup>(٤)</sup> - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: لِمَنْ - يَتَغَنَّى<sup>(٥)</sup> بِالْقُرْآنِ»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر (٧٦٠٦).

(٢) قوله: «قال ابن بكر» سقط من (م) والنسخ المتأخرة، واستدركناه من  
(ظ٣) و(عس) و(ل).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر (٧٨٢٦).

(٤) كلمة «لنبي» أثبتناها كذلك من نسخة أشير إليها على هامش (ظ٣)،  
وفي كافة الأصول مكانها «لمن»، وما أثبتناه هو الصواب حتى يصح تفريق المؤلف  
بين روایة عبد الرزاق وبين روایة ابن بكر، فذكر أن عبد الرزاق قال في حدیثه:  
«لمن يتغنى»، فعلی هذا فمحمد بن بكر قال في حدیثه: «لنبي يتغنى» كما أثبتنا،  
والله تعالى أعلم.

(٥) في (ظ٣) و(عس): تعنى.

قال صاحب له، زاد: «فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٣ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة يقول:

قال أبو هريرة: صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يُجهّر فيها، ثم سلم، فأقبل على الناس فقال: «هل قرأ معي أحد آنفًا؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «إنّي أقول: ما لي أنازع القرآن؟!»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٤ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة - وهو يخربهم - قال: وفي كل صلاة قرآن<sup>(٣)</sup>، مما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفيناكم منكم<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٧). وانظر (٧٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير ابن أكيمة، واسمه عمارة، وهو ثقة، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث (٧٢٧).

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.  
وآخره البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢٠) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وآخره عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩٦) عن ابن جريج، به.  
وانظر (٧٢٧٠).

(٣) في بعض الأصول: قرآنًا، وضبّ عليها في بعضها.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

٧٨٣٥ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال أبو إسحاق الفزارِي: قال الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، قال: ابن جرير قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنَّ أبا السائب مولى هشام بن رُهْبة أخبره أنَّه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرُأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرٌ تَمَامٍ».

قال أبو السائب لأبي هريرة: يا أبا هريرة<sup>(٢)</sup>، إني أكون أحياناً وراء الإمام ! قال أبو السائب: فَغَمَزَ أَبُو هريرة ذراعي ، فقال: يا فارسيُّ ، اقرأها<sup>(٣)</sup> في نفسك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فِنْصُفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قال أبو هريرة:

---

= وهو مكرر (٧٦٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الكوفي البغدادي ، وأبو إسحاق الفزارِي: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء . وانظر (٧٨٢٦).

(٢) قوله: «يا أبا هريرة» أثبتناه من (ظ٣) و(عس).

(٣) في (ظ٣) و(عس): اقرأ بها.

قال رسول الله ﷺ: «أَقْرُّوا، يَقُولُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتِ عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّين﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: آخِرُهَا<sup>(١)</sup> لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ: يَقُولُ عَبْدِي: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٧ - حدثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، قالا كلامهما<sup>(٣)</sup>: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، وقالا: ﴿مَالِك﴾، وقال ابن بكر:

(١) كذا في (ظ<sup>٣</sup>) و(عس)، وفي (م) وباقى النسخ: أجدتها! وضبب عليها في (س) و(ظ<sup>١</sup>).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير العلاء بن عبد الرحمن وأبي السائب، فهما من رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٦٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٥)، ومسلم (٣٩٥٤٠)، وأبو عوانة ١٢٧/٢، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٥٣). ورواية أبي عوانة مختصرة. وانظر (٧٤٠٦).

(٣) كذا في (ظ<sup>٣</sup>) و(عس)، وفي (م) وبالنسخ المتأخرة: قالا كل منهما! والمراد بكليهما شيئاً المصنف في هذا الحديث، وقال الشيخ أحمد شاكر: لم =

يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اَفْرُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ فِي قُولٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٨ - وحدثناه<sup>(٢)</sup> يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرفة، عن أبي السائب مولى عبد الله بن زهرة التميمي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣٩ - حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعده، أخبره عن عبد الرحمن بن عمرو القاري

أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمد نهى عنه، ورب هذا البيت، ما أنا قلت: «من أدركه الصبح جنباً فليفطر»، ولكن رسول الله

---

= يذكر الإمام أحمد هنا باقي الإسناد، إحالة على الإسناد قبله، ولكنه أراد النص على أن شيخيه ابن بكر والأنصارى قالا في الإسناد: «أن أبا السائب مولى عبدالله بن هشام بن زهرة»، فنسبا ولاءه لعبد الله، لا لأبيه هشام بن زهرة، وكلاهما صحيح، فمولى الأب مولى للابن، والعكس صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) سقط هذا الحديث من نسخة قديمة هي (ظ)<sup>(٣)</sup>!

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق - واسمه محمد - صدوق حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البخاري (٧٣)، والبيهقي (٥٨) - كلاهما في «القراءة خلف الإمام» - من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والبيهقي أيضاً (٥٧) من طريق يونس بن بكيه، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قاله .

قال عبد الرزاق في حديثه: أن يحيى بن جعده أخبره عن عبد الله بن عمرو القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٠ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث، ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إني أمرت صائم»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وقد وهم محمد بن بكر البرساني في تسمية الراوي عن أبي هريرة عبد الرحمن بن عمرو القاري، والصواب في اسمه: عبدالله بن عمرو كما رواه عبدالرزاق، وهو ثبت في ابن جريج من محمد بن بكر، فقد روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٤٥٧/١ عن الإمام أحمد أنه سُئل: من ثبت في ابن جريج، عبدالرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال: عبد الرزاق. قلنا: وقد وافق عبدالرزاق في ذلك سفيان بن عيينة، وهو الإمام الحافظ الجليل، ورواية سفيان صححتها الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ١٠٢، وقد سلفت في «المسنن» برقم (٧٣٨٨)، وانظر تمام كلامنا على الحديث هناك.

والشطر الثاني من الحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٣٩٩) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدية. وسيأتي برقم (٨٦٧٤) و(٩١٩١) و(٩٩٤٣) و(١٠١٣٢) و(١٠٤٢٨) و(١٠٦٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وسلف من طريقه برقم (٧٦٩٣) ضمن حديث في الصوم. وانظر (٧٣٤٠).

٧٨٤١ - حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِي صالحٍ  
عن أَبِي هريرةَ: أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ غُصْنَ شَوْكٍ مِنْ طَرِيقِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَغُفرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

قال عبدُ الله: وهذا الحديثُ مرفوعٌ، ولكن سفيانَ قَصَرَ فِي  
رَفْعِهِ.

٧٨٤٢ - حدثنا سفيانُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ  
عن أَبِي هريرةَ: رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأً، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
«انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل  
- وهو ابن أَبِي صالح - فمن رجال مسلم.  
وأخرجه الحميدي (١٤٤٠) عن سفيان، بهذا الإسناد فرفعه.

وسيأتي من طريق عن أَبِي صالح، عن أَبِي هريرة مرفوعاً، انظر (٨٤٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يزيد بن  
كيسان، فمن رجال مسلم سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (١١٧٢)، وسعيد بن منصور (٥٢٣)، ومسلم (١٤٢٤)  
(٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٧٧، وفي «الكبرى» (٥٣٤٧)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٣/١٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٥٨)، وابن حبان  
(٤٠٤٤) و(٤٠٤٤)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والبيهقي ٧/٨٤، من طريق سفيان بن  
عيينة، بهذا الإسناد. وزاد عند الطحاوي في «المشكل»: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كم  
أصدقتها؟» قال: ثمان أواق، قال: «لو كان أحدهم ينتحت من الجبل ما زاد».

وأخرجه مسلم (١٤٢٤)(٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٥) من طريق  
مروان بن معاوية الفزارى، والنسائي في «المجتبى» ٦/٧٧، وفي «الكبرى» =

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشّغارة<sup>(٢)</sup>.  
عن أبي الزناد، عن الأعرج  
ـ حدثنا حماد بن أسماء أبو أسماء، قال: أخبرني عبيد الله<sup>(١)</sup>،

= (٥٣٤٨) من طريق علي بن هاشم بن البريد، كلاهما عن يزيد بن كيسان، به.  
وزاد مسلم قصة الصداق.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٥) من طريق أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ هَشَّامٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ فِي «المجتبى» ٦/٧٧: الصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٩٧٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومحمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وأبي حميد الساعدي، وستأتي أحاديثهم في «المستند» على التوالي ٣٣٥/٣ و٤٩٣/٤ و٤٤٤/٥ و٤٤٤/٦.

وعن أنس بن مالك عند عبد بن حميد (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٥)،  
وابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والبيهقي ٧٤/٧. وصححه ابن حبان  
(٤٠٤٣)، والحاكم ٢/١٦٥، ووافقه الذهبي.

قوله: « شيئاً»، قال النووي: قيل: المراد صغير، وقيل: زرقة.

(١) تحرف في (م) والنسخ المتأخرة إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن عمر بن حفص العرمي، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٠، ومن طريقه مسلم (١٤٦٦)، (٦١)، وابن ماجه (١٨٨٤)، والبيهقي ٧/٢٠٠ عن أبيأسامة، بهذا الإسناد. وقرن ب أبيأسامة في «مصنف ابن أبيشيبة» ومسلم والبيهقي: عبدالله بن نمير، وفي ابن ماجه يحيى، بن سعيد القطان.

= وأخرجه مسلم (٦١) (١٤١٦) من طريق عبدة بن سليمان، والنثائي في =

٧٨٤٤ - حدثنا حمَّادُ بن أَسْأَمَةَ، عن عَبْيِدِ اللَّهِ، عن سعيدٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرُمٌ<sup>(١)</sup> عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ». ثُمَّ جَاءَ بْنِي حَارَثَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي حَارَثَةَ، مَا أَرَأْكُمْ إِلَّا قدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ، بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= «المجتبى» ١١٢/٦ من طريق إسحاق الأزرق، كلامهما عن عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، به.  
وَزَادَ السَّائِي فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ عَبْيِدِ اللَّهِ: وَالشَّغَارُ: كَانَ الرَّجُلُ يَزُوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ أَخْتَهُ.

وَسَيَّلَتِي عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بِرَقْمِ (٩٦٦٧) وَ(١٠٤٣٩).  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٧٠٣٢)، وَذَكَرْنَا  
عَنْهُ أَحَادِيثَ الْبَابِ الْأُخْرَى.

وَالشَّغَارُ فَسَرَّهُ ابْنُ نَمِيرٍ فِي رَوَايَتِهِ التِّي سَتَّأَنِي، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ: زَوْجِي  
ابْنُكَ وَأَزْوَاجُكَ ابْنِي، أَوْ زَوْجِي أَخْتُكَ وَأَزْوَاجُكَ أَخْتِي.

(١) فِي (م) فَقْطَ: حَرَمُ اللَّهِ، بِزِيادةِ لِفْظِ الْجَلَالَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. عَبْيِدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصَ  
الْعُمَرِيِّ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي الْحِجَّةِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٥/١٦٠، وَرَقْمِ ١٩٦  
وَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٨٦٩)، وَالْخَطَّيْبُ فِي «تَارِيْخِهِ» ٤/١١٢ وَ٧/١٩٦ مِنْ  
طَرْقِ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١١٣) مِنْ طَرْقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ  
الْجَارِودِ فِي «الْمَتَّقِيِّ» (٥١١) مِنْ طَرْقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ،  
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١١٣) مِنْ طَرْقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ =

٧٨٤٥ - حدثنا حماد بن أسامه، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيسٍ

عن أبي هريرة، قال: لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق<sup>(١)</sup>:

يا ليلة من طولها وعائتها على أنها من دارة الكفر نجت

= خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم وأنا عبدك ونبيك، وإنني أحروم ما بين لابتيها.

وسيأتي (٨٨٨٧)، وانظر ما سلف برقم (٧٢١٨).

وقد اختلف في إسناد الحديث على عبید الله بن عمر، فروي عنه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وروي عنه، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواية من رواه عنه، عن سعيد، عن أبي هريرة أصح كما قال الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ١٩٢.

قوله: «ثم جاء بني حارثة» قال الحافظ في «الفتح» ٤/٨٥: في رواية الإماماعيلي: ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة، أي في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة: بطن مشهور من الأوس، وهم حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب، فانهزمت بنو حارثة إلى خير فسكنوها، ثم اصطلحوا، فرجع بنو حارثة، فلم ينزلوا في داربني عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة.

وقوله: «ما أراكُم»، قال السندي: بضم الهمزة، أي: ما أظنكم.

(١) في النسخ المتأخرة بعد كلمة «الطريق» زيادة كلمة «شعر» - وفي (م): شعراً! - وهي من زيادة النسخ، فقد كان من عادتهم أن يثبتوها للتبيه إلى أن ما بعدها من الشعر وليس من التتر.

قال: وَأَبِقَ مِنِي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قال: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَأَيَّعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عَنْهُ، إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ» قَلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ،  
فَأَعْتَقْتُهُ<sup>(۱)</sup>.

٧٨٤٦ - حَدَثَنَا حَمَادٌ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَارِزُ

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيختين. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي  
الأحسسي.

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٢٥-٣٢٦، والبخاري (٢٥٣١) و(٤٣٩٣)، وإبو نعيم  
في «الحلية» ١/٣٧٩ من طريق أبي أسماء حماد بن أسماء، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢٥٣٠) من طريق محمد بن بشر، و(٢٥٣٢) من طريق  
إبراهيم بن حميد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

قوله في الشعر: «يَا لِيَلَةً»، قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٦٣: كذا في جميع  
الروايات، قال الكرماني: ولا بد من إثبات فاء أو واف في أوله ليصيير موزوناً،  
وفي نظر، لأن هذا يسمى في العروض: الخرم، بالمعجمة المفتوحة والراء  
الساكنة، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه  
لا يقال: لا بد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله.  
«وعنائها»، أي: تعها.

«دارَةُ الْكُفْرِ»، الدارة أخص من الدار، وقد كثُر استعمالها في أشعار العرب،  
كقول امرئ القيس:

وَلَا سِيَّمَا يَوْمًا بَدَارَةُ جُلْجُلٍ.

إلى المدينة، كما تأرِّجُ الحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٧ - حدثنا حماد بن أسماء، حدثنا هشام، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةً، أَمْسَكَتْهَا حَتَّى ماتَتْ مِنَ الْجُوعِ، لَمْ تَكُنْ تُطْعَمُهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَسَرَاتِ الْأَرْضِ، وَغُفْرَ لِرَجُلٍ نَحْنُ عَصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨١/٢، ومن طريقه مسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١)، وابن حبان (٣٧٢٩) عن أبي أسماء حماد بن أسماء، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومن طريقه البغوي (٦٥) من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، به.

وسيأتي برقم (٩٤٧١) و(١٠٤٤٠).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٦٠٤). وعن عبد الرحمن بن سنة، سيأتي ٤/٧٣-٧٤. وفيه عندهما: «ليأرزن الإيمانُ بَيْنَ هَذِينَ الْمَسْجِدَيْنِ» يعني بالمسجدين: مسجد مكة ومسجد المدينة. «يأرزن»: ينضمُ ويجتمع بعضُه إلى بعضٍ. ومعنى «يأرزن الإيمان»، أي: أهل الإيمان، قاله ابن حبان في «صحيحة» ٤٧/٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

وأخرج الشطر الأول منه مسلم (٢٢٤٣)، وأبو يعلى (٦١٥٢)، والبغوي = (١٦٧٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٧٨٤٨ - حدثنا حماد بن أَسْأَمَةَ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْلَّيْثِي، حدثنا  
أَبُو سَلْمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِرَأَةٌ فِي الْقُرْآنِ  
كُفُرٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أَبِي زَائِدَةَ، حدثني ابْنُ أَبِي خَالِدٍ  
- يعني إسماعيل -

عن أَبِي مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ  
ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ<sup>(٢)</sup>.

---

= وسأتي برقم (٩٤٨٢) عن أَبِي مَعاوِيَةَ، عن هشام. وانظر ما سلف برقم  
٧٥٤٧.

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه أبو يعلى (٦٠٥١) من طريق محمد بن سيرين،  
وابن حبان (٥٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حجيرة، كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وسأتني برقم (٩٦٦٩) عن ابن نمير، عن هشام. وانظر أيضاً (٨٤٩٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقة -  
حسن الحديث، وقد تُوَعِّي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ.  
وأنخرجه البزار (كشف الأستار - ٢٣١٣)، والحاكم ٢٢٣/٢، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٨/٢١٢-٢١٣، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١٢٣ من طرق عن محمد بن  
عمرو، بهذا الإسناد. وانظر (٧٥٠٨).

قوله: «مِرَأَةٌ فِي الْقُرْآنِ»، قال السندي: أي المرأة الذي يكون لقصد التكذيب  
والإبطال كفر، والذي لكشف الحقيقة وتحقيق الحق ليس بكفر.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ غير أَبِي مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ،  
وأَبُو مَالِكٍ هَذَا ذَكْرُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ في «أَسْدِ الْغَابَةِ» ٦/٢٧١، وابن حجر في «الإصابةِ» =

٧٨٥٠ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

٢٨٧/٢ هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

٧٨٥١ - حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة،

عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء<sup>(٢)</sup>.

= ٣٥٧/٧، نقلًا عن أبي موسى المديني، وذكرا أنه أورد له هذا الحديث من طريق محمد بن بكير، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: ذكر ابن حزم هذا الحديث، فقال: أبو مالك لا أعرفه.

قلنا وقد روى النسائي في «الكبري» (٧٢٠١) نحو هذا الحديث من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن رجل من أصحاب النبي. وأبو مالك الذي روى عنه سلمة بن كهيل هو غزوان الغفاري صاحب التفسير كما في «تهذيب الكمال» ١٠٠/٢٣. وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٤٦/٨ أن إسماعيل بن أبي خالد روى عنه صاحب التفسير فقال: وفي تفسير سورة الرحمن من «صحيف البخاري»: وقال أبو مالك: العصف: أول ما ينبع ... فذكر تفسيره، ووصله عبد بن حميد، عن يحيى الحمامي، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك، في قوله تعالى: «ذو العصف والريحان»، وأخرجه الطبراني ١٢١/٢٧ من وجه آخر عن ابن المبارك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقة ابن وقاص - حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. يحيى: هو ابن زكريا بن أبي زائدة.

وسيأتي مطولاً (٩٨٠٩)، وانظر تحريره وأحاديث الباب هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعى =

٧٨٥٢ - حدثنا قُرَآنُ بن تَمَّامُ، عن محمد بن عَجْلَانَ، عن سعيد بن

أَبِي سَعِيدٍ

= الكوفي .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٠)، وابن أَبِي شِيبة (٣٥/٧)، والدارمي (٢٦٢٠)، والبخاري (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٦١٨) و(٦١٩)، وابن حبان (٥١٥٩)، والبيهقي (١٢٦/٦)، والخطيب في «تاریخه» ٤٣٣/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

زاد ابن حبان في روايته: مخافة أن يَبْغِيَنَّ . وهذه الزيادة مدرجة من قول شعبة، كما جاء مصراًً به في حديث رافع بن خديج الآتي في مسنده ٤١٤ .  
وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٢)، والبيهقي ٨/٨ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أَبِي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ أَوْ كَسْبٌ يَعْرَفُ .  
وسيأتي الحديث من طريق أَبِي حازم برق (٨٥٧١) و(٨٩٦٩) و(٩٦٤٠) و(٩٨٥٧) و(١٠٢٢٩)، وانظر (٧٩٧٦).

وفي الباب عن رافع بن رفاعة، سيأتي في «المسند» ٤/٣٤١، ولفظه: ونهانا (أَي: رسول الله ﷺ) عن كسب الأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدِهِ، وَقَالَ هَكُذا بِأَصْبَاعِهِ نَحْوُ الْخِبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ . أَي: نَدْفَ القَطْنِ وَالصَّوْفِ .  
وعن رافع بن خديج عند أَبِي داود (٣٤٢٧)، والحاكم ٤٢/٢، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأُمَّةِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ .  
وعن عثمان بن عفان قال: لَا تَكْلِفُوا أَمَّةً غَيْرَ ذَاتِ الصُّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسْبُ بَرْجِهَا . . . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» ٢/٩٨١ يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ .

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يقعد، فليسلم إذا قام، فليست الأولى بأوجب من الآخرة»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٣ - حديث عبدة<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٤ - وقال؛ يعني عبدة<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبيدة الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان قوي الحديث، وقران بن تمام شيخ المصنف روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، ووثقه أحمد وابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في موضعين من «ثقاته»، وقال في أحدهما: يخطيء، وقال أبو حاتم: شيخ لين، وقال ابن سعد: كانت عنده أحاديث ومنهم من يستضعفه! وانظر (٧٤٢).

(٢) تحرف في الموضعين في (م) والنسخ المتأخرة إلى: عبيدة، والتضويب من (ظ٣) و(عس) (ول) ومن «أطراف المسند» ١٥٠/٨، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم (٩١٨٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علامة الليثي - حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه الترمذى (٢٢) عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر (٧٥١٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن =

٧٨٥٥ - حدثنا أَيُوبُ بْنُ النَّجَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْيَمَامِيُّ، عن طَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ  
 عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُخْنَثِي الرَّجُلِ،  
 الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ  
 بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَةِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

= عاصم بن عمر بن الخطاب.  
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) من طريق هشام الدستوائي،  
 والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٦/٩ من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن  
 عُبيدة الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر (٧٤١٢).

(١) صحيح دون قوله: «وراكب الفلة وحده»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة  
 طيب بن محمد، فقد تفرد أَيُوبُ بْنُ النَّجَارَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ ٤٩٨/٤،  
 وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٣٤٦/٢: لَا يَعْرِفُ، زَادَ الْذَّهَبِيُّ: وَلَهُ مَا يَنْكِرُ، وَذَكَرَهُ  
 الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» ٢٢٣/٢، وَتَسَاهَلَ ابْنُ حَبَّانَ فَأَوْرَدَهُ فِي « ثَقَاتِهِ » ٤٩٣/٦،  
 وَقَالَ: رَوِيَ عَنِ أَيُوبَ السَّخْنَاطِيِّ، فَوْهُمْ، فَإِنَّ أَيُوبَ الرَّاوِيَ عَنْهُ هُوَ ابْنُ النَّجَارِ،  
 وَبَنْهُ عَلَى وَهْمِ ابْنِ حَبَّانَ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» ٢١٤/٣،  
 وَحَدِيثُ طَيْبٍ هَذَا أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤/٣٦٢ عَنْ قَيْمَةِ، عَنْ  
 أَيُوبَ بْنِ النَّجَارِ، وَزَادَ فِيهِ: أَنَّهُ لَعْنَ الْمُتَبَلِّلِينَ وَالْمُتَبَلَّلَاتِ وَالْبَائِثَةِ وَحْدَهُ، وَقَالَ:  
 لَا يَصْحُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا  
 الإِسْنَادِ. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَيُوبُ بْنُ النَّجَارَ عَنْ طَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
 وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» ٢٢٣/٢، وَالْخَطَّيْبُ فِي «تَارِيْخِهِ» ٤/٣٢٧  
 مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ النَّجَارِ، بِهِ.  
 وَأَخْرَجَهُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَرَاكِبَ الْفَلَةِ وَحْدَهُ» ابْنُ أَبِي شِيبةَ ٦٣/٩ عَنْ حَاتَمِ بْنِ

٧٨٥٦ - حدثنا أبو بُرْقَانُ الدَّارِيُّ، حدثنا يحْمَنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَ آدُمُ مُوسَىٰ، فَقَالَ: يَا آدُمُ، أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ آدُمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، فَتَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> - أَوْ قَدْرِهِ عَلَيَّ - قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي<sup>(٢)</sup>؟!» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَاجَ آدُمُ مُوسَىٰ»<sup>(٣)</sup>.

= إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَهْضُومِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ. وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ جَهْضُومٍ وَبَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُ مُكْرَرٌ بَعْدَ سُقْطَةِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ.

وَسَيَّاْتِي الْحَدِيثُ مُكَرَّرًا بِرَقْمِ (٧٨٩١)، وَبِأَطْوُلِ مَا هُنَّا، وَلِهِ طَرِيقٌ أَخْرِيْ يَصْبُحُ بِهَا دُونَ لَعْنِ الرَّاكِبِ بِالْفَلَّةِ وَحْدَهُ، سَيَّاْتِي بِرَقْمِ (٨٣٠٩). وَأَحَادِيثُ النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِهِ سَلْفُ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا عِنْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِرَقْمِ (٥٣٢٨).

وَفِي بَابِ النَّهِيِّ - وَلَيْسَ اللَّعْنُ - عَنِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٢٥١٠).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٤٧٤٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٦٧٤٨).

(١) كَلْمَةُ «عَلَيَّ» لَيْسَ فِي (م).

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٨٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٢)(١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْقَانِ الدَّارِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٨٥٧ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير -، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يعقوب، أو ابن يعقوب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضْلَةِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٨ - حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عبد الله بن دكوان، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا

---

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (١٥١) من طريق الأوزاعي، و(١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٧٦٣٥).  
(١) حديث صحيح، قوله: يعقوب أو ابن يعقوب، الصواب فيه ابن يعقوب، وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة كما رجحنا عند الحديث (٧٤٦٧)، وقد استوفينا الكلام عليه هناك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٩) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي هريرة. كذا قال محمود بن خالد في روايته عن الوليد: يعقوب بن إبراهيم، وأسقط من إسناده محمد بن إبراهيم التيمي!

وأخرجه النسائي مرة أخرى (٩٧١٠) عن إسحاق بن منصور، عن أبي المغيرة عبد القدس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة.

تَنَاجِشُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٩ - حديثنا محمد بن بشر، حديثنا محمد بن عمرو، حديثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ  
بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَى  
اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. زائدة: هو ابن قدامة.  
وآخرجه مطولاً البيهقي في «الشعب» (١١٥٥) من طريق جعفر بن ربيعة،  
عن الأعرج، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٥٦٣)<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي  
هريرة، بلفظ: «لَا تَهْجُرُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَعْبُدُوكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ  
بَعْضٌ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وسيأتي برقم (١٠٠٠١) و(١٠٧٠١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة. ومن  
طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨١١٨) و(٨٥٠٤) و(٨٥٧٨) و(١٠٢٥١) و(١٠٢٦٣)،  
وانظر (٧٧٢٧) و(٧٨٧٥) و(٩٠٥١) و(٩٧٦٣).

وسيأتي التحذير من الظن برقم (١٠٠٠١) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج  
عن أبي هريرة.

وسيأتي النهي عن التناجيش وغيره من هذا الطريق برقم (٨٩٣٧) و(٤٠٤) و(١٠٠٠)  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٤٨).

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقة الليثي - حسن  
الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين.

وآخرجه ابن حبان (٢٩١٣)، والحاكم ٣٤٦ / ١، والبغوي (١٤٣٦) من طريق  
يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه =

٧٨٦ - حدثنا محمد بن بشرٍ، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= الذهبي. وقال البغوي: حديث حسن صحيح. قلنا: وهم الحاكم والذهبى في تصحيحه على شرط مسلمٍ، لأن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٣، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، والترمذى (٢٣٩٩)، والبزار (٧٦١) - كشف الأستار، وأبو يعلى (٥٩١٢) و(٦٠١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩١/٧ ٢١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧٤/٣، وفي «شعب الإيمان» ٦٨/٨، وفي «الأداب» (٩٠٩)، والبغوي (١٤٣٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩٨٣٧)، من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٦/١ بлагاؤ عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وقد جاء موصولاً عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/٢٦٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٠/٢٤، أخرجا من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، به. وقال أبو نعيم: قد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ» أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة. وقال ابن عبدالبر: لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد.

وأخرج أبو يعلى (٦٠٩٥)، وابن حبان (٢٩٠٨)، والحاكم ٣٤٤/١ من طريق يونس بن بكر، قال حدثنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ل تكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يتليه بما يكره حتى يبلغه إياها». وهذا إسناد حسن.

وسيأتي برقم (٩٨١١)، وانظر (٧١٩٢) و(٨٠٢٧).  
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٤٨١)، وإسناده حسن.

عن أبي هريرة، قال: مُرّ على رسول الله ﷺ بِجَنَازَةٍ، فقال:  
«قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا»<sup>(١)</sup>.

٧٨٦١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً  
فَلَا هُلْهِلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيْعَةً فَإِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٣ عن علي بن مسهر، وابن ماجه (١٥٤٣) من  
طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (٨٥٢٧)، وانظر ما سلف برقم (٧٥٩٣) وما سيأتي برقم  
(٩٣٠٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.  
وأخرجه الترمذى (٢٠٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو يعلى (٥٩٤٨)  
من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٧٨٩٩) و(٩٨١٤)  
و(٩٨٤٨)، وهو في الموضعين الأول والثالث مطول. وسيأتي من طرق أخرى عنه  
برقم (٨٢٣٦) و(٨٤١٨) و(٨٦٧٣) و(٩٨٧٥) و(٩٩٨٣) و(١٠٨١٦).  
وفي الباب عن أنس، سيأتي ٢١٥/٣.  
وعن جابر، سيأتي ٢٩٦/٣.

وعن المقدام بن معدى كرب، سيأتي ١٣١/٤.  
 قوله: «ضياعاً»، قال الحافظ في «الفتح» ٦١/٥: بفتح المعجمة، أي:  
عيالاً. قال الخطابي: جعل اسمًا لكل ما هو بصدق أن يضيع من ولد أو خدم،  
وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع.

٧٨٦٢ - حديثنا محمد بن بشر، حديثنا محمد بن عمرو، حديثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بِرجلٍ مُضطجعٍ على بطنِه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ لَضِجْعَةً مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٣ - حديثنا محمد بن بشر، حديثنا محمد بن عمرو، حديثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الْعَمَلِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «حَجَّ مَبُرُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «فَإِلَيَّ»، قال السندي: أي: مرجعه وأمره إلىي، يريد أنه يتحمّل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق.

(١) حديث قوي، وظاهر هذا الإسناد أنه حسن كسابقه، لكن أخطأ فيه محمد بن عمرو فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والصواب: عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة، عن أبيه، كما يأتي في «المسندي» ٤٢٩/٣ - ٤٣٠، بين ذلك البخاري في «تاریخه» ٤/٣٦٦، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٩، والترمذی (٢٧٦٨)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاکم ٤/٢٧١، والبيهقي في «الأداب» (٨٣٨) من طريق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاکم على شرط مسلم! فأخطأ، فمحمد بن عمرو قد أخرج له مسلم متابعة، ولم يتحقق به. وسيأتي برقم (٨٠٤١).

وفي الباب عن الشريذ بن سويد الثقفي، سيرد ٤/٣٨٨، وإسناده قوي كما قال ابن كثير في «جامع المسانيد».

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠١ عن علي بن مسهر، وهناد في «الزهد» ١٠٦٧، والترمذی (١٦٥٨)، وابن حبان (٤٥٩٨) من طريق عبدة بن سليمان، =

٧٨٦٤ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الرناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عروة، حدثنا صالح بن أبي صالح السمان ٢٨٨/٢

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر أحد على لواء المدينة وجهدها، إلا كنت له شفيعاً وشهيداً، أو شهيداً وشفيعاً»<sup>(٢)</sup>.

---

= والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠) من طريق عمر بن طلحة، ثلاثة عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

وانظر ما سلف برقم (٧٥١١) (٧٥٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١، ومسلم (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي ٤/١٣٤، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن محمد بن بشر، به. وانظر ما سلف برقم (٧٥١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين غير صالح بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وهو لم يسمع من أبي هريرة، بينما في هذا الحديث أبوه، لكن هكذا وقع عندنا في هذا الموضع في سائر أصولنا الخطية و«جامع المسانيد» ٧ / ورقة ٩٩، و«أطراف المسند» ٧ / ٣١٤، بإسقاطه، وقد أخرجه المزي في ترجمة صالح من «تهذيبه» ١٣/٥٨ عن هذا الموضع من «المسند» فذكر فيه أبو صالح، وهو الصواب إن شاء الله، وسيأتي موصولاً كذلك برقم (٨٥١٦).

٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وَهْيَبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، شَكٌ فِيهِ: «شَهِيدًا  
أَوْ شَفِيعًا»<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ، حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا  
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>.

=  
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٨) (٤٨٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٧٣٩)  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِزِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.  
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَسَيَّاَتِي الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَرِيرَةَ مَطْوَلًا وَمُخْتَصِرًا (٨٠١٥) وَ(٨٤٥٨)  
وَ(٨٥١٦) وَ(٨٥٩٢) وَ(٩١٦١) وَ(٩٢٣٧) وَ(٩٦٧٠) وَ(٩٧٧٠) وَ(٩٩٩٣) وَ(٩٩٩٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سَلْفُ بِرْقَمٍ (١٥٧٣).  
وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ سَلْفُ بِرْقَمٍ (٥٩٣٥).

قَوْلُهُ: «الْأَلْأَوَاءُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بفتح لامٍ وسكون همزة ممدودة: هي الشدة  
وَضيق العيش. والجهد: بالفتح: بمعنى المشقة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير صالح بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، فقد كره المصنف موصولاً برقم (٨٥١٦) بذكر صالح بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

كلمة «أو» في الحديث هكذا أثبناها من (عس) (ل)، وفي (م) (ظ) (٣٥)  
وبالباقي النسخ الخطية: «و»، والأول هو الصواب، إذ مقتضى قوله: «شك فيه»  
أن يكون لفظ الحديث كما أثبنا.

(٢) إسناده قوي، حسين بن واقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن =

٧٨٦٨ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، قال: سمعتْ  
أبا مريمَ يذكُر

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبالي في الماء  
الراكيد، ثم يتوضأ منه<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٩ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني محمد بن هلال القرشي، عن  
أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول: كننا مع رسول الله ﷺ في المسجد،  
فلما قام قمنا معه، فجاءه أعرابي فقال: أعطيني يا محمد. قال:  
قال: «لا، واستغفر لله». فجذبه بحجزته<sup>(٢)</sup>، فخذشه، قال:  
فهموا به، قال: «دعوه». قال: ثم أعطاه، قال: وكانت يمينه أن  
يقول: «لا، واستغفر لله»<sup>(٣)</sup>.

---

= الأربعة، وهو صدوق، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن زياد: هو  
القرشي الجمحي مولاهم.  
وانظر ما سلف برقم (٧١٥٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مريم - وهو  
الأنصاري - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذى، وهو  
ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١ عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.  
وسيأتي هذا الحديث من طريق أبي مريم عن أبي هريرة (١٠٨٩٢). وانظر  
ما سلف برقم (٧٥٢٥).

(٢) كلمة «بحجزته» أثبتناها من (ظ٣) و(عس) و(ل).

(٣) إسناده ضعيف، هلال والد محمد - وهو هلال بن أبي هلال المدني =

٧٨٧٠ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني  
عبد الله بن القفضل، عن الأعرج

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبِعٍ: مِنْ  
عذاب جَهَنَّمَ، وعذاب الْقَبْرِ، وفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وفِتْنَةِ  
الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>!

٧٨٧١ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني سفيان، عن سمّاك بن حرب،  
عن مالك بن ظالم

- لا يُعرف، تفرد ابنه محمد بالرواية عنه.  
وأخرجه أبو داود (٣٢٦٥) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد - دون  
قصة الأعرابي .

وأخرجه أبو داود (٤٧٧٥)، وابن ماجه (٢٠٩٣)، والنسائي ٣٣/٨ من طرق  
عن محمد بن هلال، به، ولم يذكر ابن ماجه قصة الأعرابي .  
وأما قصة الأعرابي وجذبه لرسول الله ﷺ بشدة فيغنى عنها ما سألي في مسند  
أنس ١٥٣/٣ بتحوها، وهو حديث متفق عليه.  
والحُجْزَةُ: موضع شد الإزار من الوسط.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثوبان - وهو  
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - ويأتي رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٩) من طريق عثمان بن سعيد  
وعلي بن عياش، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثوبان، بهذا الإسناد. مختصاراً، فيه  
التعوذ من عذاب القبر فقط.

وقد سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٣٤٢) من طريق مالك، عن أبي  
الزناد، عن الأعرج، وفاتنا هناك أن نخرجه من «مسند الحميدى»، فهو فيه برقم  
(٩٨٢) عن سفيان، عن أبي الزناد، به. وانظر ما سلف برقم (٧٢٣٧).

عن أبي هريرة، أنه حَدَّثَ مروانَ بنَ الْحَكَمَ، قال: حدثني حِبِّيُّ أَبُو القَاسِمِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمانَ، قال: سمعتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، سمعتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يقول:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مالك بن ظالمٍ - وإن لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان ٣٨٧/٥ - متابعٌ، وقد جعل عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الله بن ظالم لا عن مالك بن ظالم، وهي في «المسندة» برقم (٨٠٣٣) (١٠٢٩٢)، ونقل الحاكم في «المستدرك» ٤٢٧/٤ عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: الصحيح مالك بن ظالم. وهو كما قال، ومالك بن ظالم وعبد الله بن ظالم اثنان، فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان.

وأخرجه ابن حبان (٦٧١٣) من طريق عاصم بن يزيد، والحاكم ٤٧٠/٤ من طريق الحسين بن حفص، كلامها عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الفتنه من «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» ٣١٣/١٠، وابن حبان في «الثقافات» ٣٨٧/٥ - ٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، به.

وسيأتي برقم (٧٩٧٤) و(٨٠٣٣) و(٨٣٤٧) و(١٠٢٩٢). وأخرجه ابن حبان (٦٧١٢) من طريق شيبان التحوي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح. وسيأتي نحوه في «المسندة» من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨٠٠٥) (٨٣٠٤) و(٨٩٠١) و(١٠٧٣٧). قوله: «هَلَاكَ أُمَّتِي»، قد جاء في بعض روایات الحديث نفسه: «فساد أُمَّتِي» وعلى هذا يحمل معنى الهلاك أن المراد به الفساد.

ما أدرى كم رأيت أبا هريرة قائماً في السوق يقول: يُقبضُ  
العلم، وتَظْهَرُ الفِتْنَ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قال: قيل: يا رسول الله، وما  
الْهَرْجُ؟ قال بيده هكذا، وَحَرَفُهَا<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٣ - حديث سعيد بن عمرو، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي

سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثةٌ  
أيامٌ، فما كانَ بعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسحاق بن سليمان: هو الرازبي.  
وأخرجه مسلم ص ٢٠٥٧ (١٢) من طريق إسحاق بن سليمان، بهذا  
الإسناد. وانظر (٧٥٤٩).  
 قوله: «قال بيده»، قال السندي: أي: أشار بيده أنه القتل. وَحَرَفُهَا، أي:  
أمالها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير  
سعيد بن عمرو، فمن رجال مسلم. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن  
أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهراني.  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٢) عن موسى بن إسماعيل، عن  
أبان بن يزيد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٥٦٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.  
وأخرجه الطيالسي (٥٢٦٠)، والبزار (١٩٣٠) - كشف الأستان، والبخاري  
تعليقًا في «التاريخ الكبير» ٣٦٧/٣ من طريق زياد بن أبي المغيرة، وابن حبان  
(٥٢٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٩٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، و(٦٢١٨)  
من طريق أبي حازم، ثلاثةٌ عن أبي هريرة.

٧٨٧٤ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأْنَ يَمْتَلِئُ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا بِرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا»<sup>(١)</sup>.

= وله طريقان آخران سيأتيان برقم (٨٦٤٥) و(١٠٦٢٨).

. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٧/٣ - ٨.

. وعن أبي شريح الخزاعي، سيأتي ضمن حديث ٣١/٤.

وعن ابن عمر عند البزار (١٩٢٩ - كشف الأستار)، وأبي نعيم في ذكر «أخبار أصحابهان» ٢٢٦ و ٣٤٨/٢.

وعن التلب بن ثعلبة التميمي عند الطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٥)، وفي «الكبير» (١٢٩٧).

وعن عبدالله بن مسعود عند البزار أيضًا (١٩٢٨).

وعن زيد بن خالد الجهنمي عند الطبراني في «الكبير» (٥١٨٦) و(٥١٨٧).

وعن طارق الأشجعي عند الطبراني أيضًا (٨١٩٩).

قوله: «ثلاثة أيام»، قال السندي: بالنصب، أي: فلا ينبغي للضيف أن يقيم فوق ذلك في بيت الضيف.

« فهو صدقة»، أي: فإن شاء الضيف، فعل، وإن شاء، ترك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، والأعمش:

هو سليمان بن مهران، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤١٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٠/٨، والبخاري في «صحيحة» (٦١٥٥)، في «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧) (٧)، والترمذى (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، وأبو عوانة في أواخر الطب كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٥٠، =

٧٨٧٥ - حدثنا الفضلُ، حدثنا سفيانُ، عن صالح بن نبهانَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَتَاجِشُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١)</sup>.

= والطحاوي ٤/٢٩٥، وابن حبان (٥٧٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٧) والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٣٢) من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٩١ من طريق الحسن، عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٨٣٧٥) و(٨٦٥٥) و(١٠١٩٧) و(١٠٢٢٠). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، قد سلفت الإشارة إليهم عند حديث ابن عمر رقم (٤٩٧٥).

قوله: «يريه»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/١٧٨: قال الأزهري: الورى مثال الرمي: داء يدخل الجوف، يقال: رجل موري، غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى بفتح الراء.

وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم.

وقال الجوهرى: ورى القبح جوفه يريه ورياً: أكله.

وقال قوم: معناه: حتى يصيب رئته، وأنكره غيرهم، لأن الرئة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلاً، قلت: راه يرآه، فهو مرئي.

وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من ورى، وهي ممحونة منه، يقال: ورئت الرجل فهو موري، إذا أصبت رئته. والمشهور في الرئة الهمز.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، صالح بن نبهان حسن الحديث، خرج له أصحاب السنن غير النسائي، وبقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. وسيأتي برقم (٩١٠٩) و(١٠٧٩٦)، وانظر (٧٨٥٨).

٧٨٧٦ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الجحاف، عن أبي

حازمٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبهمما فقدَ أحبّني، ومن أبغضهمما فقدَ أبغضني» يعني حسناً وحسيناً<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الجحاف - وهو داود بن أبي عوف - فقد روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وهو صدوق. أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وهو عند المصنف في «الفضائل» (١٣٥٩).

وأخرجه ابن راهويه (٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٨)، والطبراني (٢٦٤٧)، ومن طريقه المزي في «تهذيبه» ٤٣٧/٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبن راهويه (٢١٢) عن قبيصة بن عقبة، وأبن ماجه (١٤٣) من طريق وكيع ثلاثة عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٦٢٨) - كشف الأستار، والطبراني (٢٦٤٥) و(٢٦٤٩) و(٢٦٥٠)، والخطيب في «تاریخه» ١٤١/١ من طرق عن أبي حازم، به. وأخرج الطیالسی (٢٥٠٢) عن موسی بن مطیر، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الحسن والحسين: «من أحبني فليحبّ هذین».

وسيأتي برقم (٩٧٥٩) و(١٠٨٧٢)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٩٨)، وما سيأتي برقم (٩٦٧٣).

وفي الباب عن رجل من الأزد، سيأتي ٣٦٦/٥.

وعن عبدالله بن مسعود عند البزار (٢٦٢٣) و(٢٦٤٤).

٧٨٧٧ - حديث زيد بن الحباب، عن ابن ثوبان<sup>(١)</sup>، حديث عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧٨ - حديث إسماعيل بن عمر، حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار، جار<sup>(٣)</sup> لا يأمن جاره بواقيه» قالوا: يا رسول الله، وما

---

(١) تحريف في (م) إلى: أبي ثوبان.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان -، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١، وأبو داود (١٣٦)، والترمذى (٤٣)، وابن حبان (١٠٩٤)، والحاكم ١٥٠/١، البهقى ٧٩/١ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن الجارود (٧١) من طريق عبدالله بن صالح العجلي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.  
وسيأتي مكرراً برقم (٨٧٦٢).

وفي الباب عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني عند البخاري (١٥٨)،  
وسيرد في «المسند» ٤/٣٩.

(٣) كلمة «جار» أثبناها من النسخ الثلاثة العتيقة (ظ٣) و(ع٣) و(ل)، ومن  
«جامع المسانيد والسنن» ٧ / ورقة ٥٩.

بَوائِقُهُ؟ قَالَ : «شَرْهٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير إسماعيل بن عمر - وهو أبو المنذر الواسطي - فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري. وأخرجه الحاكم ١٠/١ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، و٤/٦٥ من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وقد أشار البخاري إلى حديث أبي هريرة هذا بإثر الحديث رقم (٦٠٦٦) بقوله: قال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن أبي هريرة. وذلك بعد ما أخرج الحديث نفسه عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي شريح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهو يشير بذلك إلى أنه قد اختلف فيه الرواية على ابن أبي ذئب في اسم الصحابي، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠ - ٤٤٣ - ٤٤٤ هذه الروايات، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول: عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول: عن أبي شريح. قلنا: والاختلاف في الراوى إذا كان صحابياً لا يضر، والحق - كما قال الشيخ أحمد شاكر - أن الروايتين محفوظتان، وصنف البخاري يؤيد ذلك، وحديث أبي شريح سأله في مسنده ٤/٣١ من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عنه.

وسأله في الحديث من طريق سعيد المقبرى، عن أبي هريرة برقم (٨٤٣٢) عن عثمان بن عمر، وفي مسنده أبي شريح ٤/٣١ عن روح بن عبادة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به. وينحوه من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة برقم (٨٨٥٥).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٧٢).  
وعن أنس، سيرد ٣/١٥٤.

٧٨٧٩ - حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حديث ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن عَجْلَانَ  
مولى المُشْمَعِلَ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ  
يَمْسِهِ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَاعِهِ، إِلَّا مَرِيمَ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَابْنَهَا عِيسَى»<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٠ - حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حديث ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حديثي رجلٌ  
من قريشٍ، عن أَبِيهِ:

٢٨٩/٢ أنه كان مع أَبِي هَرِيرَةَ، فرَأَى أَبُو هَرِيرَةَ فَرَسًا من رَقَاعٍ في  
يَدِ جَارِيَّةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَعْمَلُ  
هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

قوله: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قال السندي: أي: لا يكمل إيمانه، وفي التكرير من  
المبالغة والتغليظ ما لا يخفى. وانظر «الفتح» ٤٤٤/١٠.

«بِوائِقَهُ»، أي: غوائله وشروره، جمع بائقة: وهي الداهية.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عجلان مولى المشمعل لا بأس به،  
وباقى رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبرى ٢٣٩/٣ من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٧٩١٥)، (٨٢٥٤)، وانظر ما سلف برقم (٧١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي من قريش وأبيه.  
وهذا الخبر يخالف ما ثبت من حديث عائشة عند أَحْمَدَ ١٦٦، والبخاري  
(٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠): أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ.  
والبنات، قال القاضي عياض في «المشارق» ٩١/١: هي اللَّعْبُ والصُّورُ تُشَبِّهُ  
الجواري التي يلعب بها الصبايا.

وحيثها الآخر: أن رسول الله ﷺ كشف ناحية الستر عن بناتٍ لها لَعْبٌ، =

٧٨٨١ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُرْغِبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفْرَانًا مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ جَمِيعَ النَّاسِ عَلَى الْقِيَامِ<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن محمدٍ

= فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكتاب» (٨٩٥٠).

وانظر الحديث الذي سلف برقم (٧٦٦).

«الرقاع»، قال السندي: بفتح راء وكسرها، جمع رُقْعَةٍ، وهي الخرق، والمراد التمثال الذي يلعب به الصبيان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن عمر الواسطي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيفيين. وانظر (٧٢٨٠).

وقوله في آخر الحديث: ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام، فهو كذلك، فقد كان الناس في قيام رمضان أوزاعاً متفرقين يُصلِّي الرجل لنفسه، ويُصلِّي الرجل، فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر بعد أن تولى الخلافة: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل. ثم عَزَّمَ فجمعهم على أبي بن كعب. «صحيح البخاري» (٢٠١٠).

عن أبي هريرة، قال: فُقدَ سِبْطٌ من بني إسرائيل، وذَكَرَ الفارأة، فقال: أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا<sup>(۱)</sup> أَذْنَيْتَ مِنْهَا لَبَنَ الْإِبلِ لَمْ تَقْرِبْهُ، وَإِنْ قَرَبَتِ إِلَيْهَا لَبَنَ الْغَنَمِ شَرِبَتِهِ؟! فقال: أَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: أَفَقْرَأَ التُّورَاةَ؟!<sup>(۲)</sup>

٧٨٨٣ - حدثنا خلفُ بن الوليد، حدثنا أبو معاشر، عن محمد بن قيس،

قال:

سُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ: هَلْ<sup>(۳)</sup> سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْطَّيْرُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ» قَالَ: قَلْتُ: إِذَا أَفُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَالُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».<sup>(۴)</sup>

(۱) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «إن»، وفي (م) وبعض النسخ: لو.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين. وانظر (٧١٩٧).

(۳) لفظة «هل» لم ترد في (م).

(۴) من قوله «ما لم» إلى هنا، سقط من (م) والنسخ الخطية المتأخرة، واستدركناه من (ظ<sup>۳</sup>) و(ع<sup>۳</sup>) و(ل) ومن «جامع المسانيد والسنن».

(۵) إسناده ضعيف لضعف أبي معاشر - واسمها نجيح بن عبد الرحمن السندي - ثم هو منقطع، محمد بن قيس: هو محمد بن قيس المدني، يقال: كُنيته أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، ويقال: مولى أبي سفيان بن حرب، وهو قاصٌ عمر بن عبد العزيز، كان يقصُ بالمدينة، وحديث محمد هذا عن الصحابة مرسل، وثقة يعقوب بن سفيان وأبو داود، وذكره =

٧٨٨٤ - حدثنا روح، حدثنا عكرمة بن عمّار، سمعت أبا غاديَةَ  
اليمامي<sup>(١)</sup>، قال:

= ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: بها توفي وكان كثيراً الحديث  
عالماً، وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه  
أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان، فقال: هو المديني قدِيمٌ لا أعلم إلا خيراً،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/١٦ عن ابن معين  
أنه قال: ليس بشيء، لا يروى عنه!

قلنا: هذا هو محمد بن قيس فيما يغلب على ظننا، وقد ذكر ابن كثير في  
«جامع المسانيد والسنن» ٧ / ورقة ١٨٨، وابن حجر في «الأطراف» ٨/٦٤ هذا  
الحديث في ترجمة محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، وكذلك نسبه الشيخ  
أحمد شاكر في تعليقه على الحديث حين عرّفه! مع أنه لم يذكر أحدٌ من ترجم  
له أن أباً عشر يروي عنه، فالله تعالى أعلم بالصواب.

ولقوله: «أصدق الطيرة الفأل» انظر ما سلف برقم (٧٦١٨).

ولقوله: «والعين حق» انظر ما سيأتي برقم (٨٢٤٥) و(٩٤٥٤) و(٩٦٦٨)  
و(١٠٣٢١). وله شاهد عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨).

وسيأتي في مستند عائشة ٢٤٦ عن روح، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي  
حسان الأعرج، أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي  
الله ﷺ كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» قال: فطارت شقة منها  
في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما  
هكذا كان يقول، ولكن النبي الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون:  
الطيرة في المرأة والدابة» ثم قرأت عائشة: «ما أصاب من مُصيبة في  
ال الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب» إلى آخر الآية.

وقد سلف في مستند سعد بن أبي وقاص برقم (١٥٠٢): «لا هامة ولا عدوى  
ولا طيرة، إن يك، ففي المرأة والفرس والدار».

(١) وقع في (م): أبا غاوية اليماني، وهو تحريف، واليماني - بالنون - كذا

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ، فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةً مَعَهُمْ<sup>(۱)</sup>، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، إِنَّكُمْ لَعُصَّاةُ لَأَبِي القَاسِمِ<sup>(۲)</sup>.

٧٨٨٥ - حَدَثَنَا ابْنُ نُعْمَانٍ، حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا<sup>(۳)</sup>.

---

= وقع أيضاً في النسخ المتأخرة، وفي (ظ<sup>۳</sup>) و(ع<sup>۳</sup>) و(ل): اليمامي - بالمير - وهو كذلك في «الإكمال» و«التعجيل» و«أطراف المسند» و«جامع المسانيد والسنن»، وهو الصواب.

(۱) في (م): منهم، وفي (ل) و(ع<sup>۳</sup>): معه، والمثبت من (ظ<sup>۳</sup>) وباقى النسخ الخطية.

(۲) إسناده ضعيف، أبو غادية اليمامي تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمارة، وجهمه الحسيني وأبو زرعة العراقي وابن حجر. وقد سلف عن أبي هريرة من طريق الأعرج عنه برقم (٧٢٧٩) أنه قال: من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(۳) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، وعبد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩٥/١ من طريق شجاع بن الوليد، وابن حبان (٣١٠٠) من طريق سفيان الثوري، كلّاهما عن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

٧٨٨٦ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيْحَانُ<sup>(١)</sup>، وَجَيْحَانُ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّيلُ، وَالْفَرَاتُ، وَكُلُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

٧٨٨٧ - حَدَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَثَنَا بُرْدُ<sup>(٤)</sup> أَبْنُ سِنَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا خَلِيفَةٍ»

وَانْظُرْ (٧١٤٧).

(١) فِي (ظ٣) و(ع١) و(ل): إِنْ سِيْحَانَ.

(٢) ذَهَبَ الشِّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ» أَنَّ الْوَادِيَ فِي هَذِهِ الْفَوْزَةِ مَقْحَمَةً! وَالصَّوَابُ أَنَّهَا ثَابَتَةٌ فِي رَوَايَةِ أَبْنِ نَمِيرٍ، وَسَيَّاتِي تَنصِيصُ الْمَصْنَفِ عَلَى ذَلِكَ عَنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٩٦٧٤).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَالْخَطِيبِ  
فِي «تَارِيْخِهِ» ١/٥٤ - ٥٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍ، بِهِ.

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٩٦٧٤). وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٧٥٤٤).

(٤) قَوْلُهُ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ» سَقْطٌ مِنْ  
(م) وَالنَّسْخِ الْخَطِيبِيَّةِ الْمُتَأْخِرَةِ، وَلَمْ يُذْكُرْهُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» ٨/١٦٥!  
وَقَدْ اسْتَدْرَكَنَا مِنْ (ظ٣) و(ع١) و(ل) وَمِنْ «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» ٧/٣٣٢ وَرَقْةٌ ٣٣٢.  
وَالرَّاوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

أَوْ قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا  
عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ وُقِيَ شَرًّا بِطَانَةُ السُّوءِ فَقَدْ  
وُقِيَ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَهُوَ مَعَ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٨ - حَدَثَنَا عَتَابُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارِكٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ،  
عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَشَقَ أَدْخَلَ  
الْمَاءَ مَنْخِرَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٩ - حَدَثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، حَدَثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سَلْمَانَ  
الْأَغْرِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :  
«إِنَّ<sup>(٣)</sup> لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سمي الحفظ،  
لكنه متابع. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي.  
وآخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢١١٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل،  
بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٣٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عتاب بن زياد، فقد  
روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٠)، وما سيأتي برقم (٨١٩٤).

(٣) لفظة «إن» من (ظ٣) و(عس) و(L)، ولم ترد في (م) وبقية النسخ.

(٤) إسناده حسن، حكيم بن أبي حرة روى عنه جمع، وخرج له البخاري =

٧٨٩٠ - حديثنا عَبْدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، حديثنا سُلَيْمَانَ، عن ابْنِ عَجْلَانَ،  
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَانَ الْأَغْرِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ  
أَنْ يَكُونَ أَمِينًا»<sup>(١)</sup>.

= حديثاً واحداً متابعةً، وذكره ابنُ حبان في «الثقة»، وعَبْدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ سلفت  
ترجمته عند الحديث رقم (٤٤٦)، وبباقي رجاله ثقات.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٣/١ عن إسماعيل بن أبي أويس،  
والحاكم ١٣٦/٤، والبيهقي ٣٠٦/٤ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن  
سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وتصحّف عبد الله بن وهب في «المستدرك» إلى:  
عَبْدِ اللَّهِ، وَحَكِيمٌ بْنُ أَبِي حَرَةَ إِلَى: حَكِيمٌ بْنُ أَبِي درَّةَ!

وأخرج البخاري أيضاً ١٤٣/١ من طريق موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي  
حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ موقعاً.

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوادي، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرّة،  
عن عمّه حكيم بن أبي حرّة، فجعله عن سنان بن سنته رضي الله عنه، سيأتي  
في مسنده ٣٤٣/٤. وانظر ما سلف برقم (٧٨٠٦).

(١) حديث قوي، وإن سناه هنا منقطع، فإن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَانَ لم يسمع  
من أَبِي هَرِيرَةَ، والواسطة بينهما في هذا الحديث هو سَلَمَانَ الْأَغْرِ والد عَبْدِ اللَّهِ،  
والذي يغلب على ظننا أن عَبْدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ هو الذي أخطأ في الإسناد، فقد رواه  
من هو أوثق منه ذكر في الواسطة، كما سيأتي عند المصنف برقم (٨٧٨١)،  
وسيأتي تمام تخریجه هناك.

تنبيه: زاد الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في الإسناد: «عن أبيه» بين  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَانَ وبين أَبِي هَرِيرَةَ، معتدلاً في ذلك على «جامع المسانيد» فيما  
قاله - فقد ذكر أنها لم ترد في شيء من أصوله، وكذا لم ترد في أصولنا -، ولا  
ندرى من أين جاءه الوهم، فإن الحديث في «جامع المسانيد» على الصواب، =

٧٨٩١ - حدثنا أَيُوبُ بْنُ النَّجَارَ، عَنْ طَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ

أَبِي رَيَاحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَتَّبِي الرَّجَالِ  
الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِنَّ  
بِالرَّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلَيْنَ مِنَ الرَّجَالِ، الَّذِي يَقُولُ: لَا يَتَزَوَّجُ،  
وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْلَّائِي<sup>(١)</sup> يَقُلنَّ ذَلِكَ، وَرَاكِبُ الْفَلَةِ  
وَحْدَهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْتَبَانَ  
ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: الْبَائِتُ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

= حيث ذكره الحافظ ابن كثير في موضعين، فقد أورد حديث عبيد بن أبي فرة في ترجمة عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبي هريرة، وحديث أبي سلمة الخزاعي الذي سيأتي برقم (٨٧٨١) في ترجمة سلمان الأغر، عن أبي هريرة.  
قوله: «ما ينبغي لذى الوجهين»، قال السندي: أي: الذي يكون مع كل قوم بوجه، وهو النَّمَامُ الذي ينقل الحديث للإفساد، ومعنى «ما ينبغي له»، أنه لا يتيسر له ولا يتم منه هذا الأمر، أو لا ينبغي له أن يتحمل الأمانة ويقبلها، لأنها لا تتم منه، وهو ليس بأهل لها، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصول: الذين، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) صحيح دون لعنة راكب الفلة والبait وحده، وإسناده ضعيف لجهالة طيب بن محمد، وقد سلف الكلام على الحديث برقم (٧٨٥٥).  
وأورده بهذا الطول البخاري في «تاریخه الكبير» ٤/٣٦٢ عن قتيبة بن سعيد،  
عن أَيُوبَ بْنِ النَّجَارَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: لَا يَصْحُ.  
وقد سلف النهي عن أن يبيت الرجل وحده في حديث ابن عمر برقم (٥٦٥٠)، وبياناً هناك أنه زيادة شادة في حديثه.

٧٨٩٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد، أخبرني عبد الرحمن بن بودونه، أخبرني من سمع وهبًا يقول: أخبرني، يعني هماماً [قال عبد الله بن أحمد]:  
كذا قال أبي

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دام يتَّنْتَرُ التي بعدها، ولا تزال الملائكة تُصلِّي على أحدكم ما دام في مسجده، تقول: اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(١)</sup>.

قال: فقال رجلٌ من أهل حضرموت: وما ذلك الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: إِنْ فَسَأُ أو ضَرَطَ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٣ - حدثنا مروان بن معاوية الفزارى، أخبرنا يزيد بن كيسان: استأذنت<sup>(٣)</sup> على سالم بن أبي الجعد وهو يُصلِّي، فسبَّبَ  
بي<sup>(٤)</sup>، فلما سَلَّمَ قال: إِنْ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ

(١) قوله: «ما لم يُحْدِث» سقط من النسخ الخطية القديمة للمسند، وأثبتت في النسخ المتأخرة منه، وهو الصواب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الراوي عن وهب بن منبه، وسيأتي مقطعاً برقم (٨١٢١) و(٨٢٤٦) من طريق معمر، عن همام عن أبي هريرة، وسلف برقم (٧٤٣٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وسؤال الحضري سيأتي أيضاً ضمن الحديث رقم (٨٠٧٨).

(٣) المثبت من (ظ٣) (ول) ومن هامش (عن)، وفي (م) وبقية النسخ: استأذن.

(٤) كذا في (ظ٣) (عن) (ول)، وفي (م) وبقية النسخ: لي.

**يُسَبِّحُ، وَإِنْ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصْفِقَ<sup>(١)</sup>.**

**٧٨٩٤ -** حدثنا مروان، أخبرنا عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

**٧٨٩٥ -** حدثنا مروان، أخبرنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

**٧٨٩٦ -** حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمدٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٤)</sup>.

**٧٨٩٧ -** حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمدٍ

(١) هذا أثر عن سالم بن أبي الجعد وليس بحديث، وإسناده إليه صحيح.  
وانظر ما بعده.

(٢) هذا مرسلاً رجال ثقات رجال الشيفين. عوف: هو ابن أبي جميلة، والحسن:  
هو البصري.

وسيأتي بنحوه مرشلاً برقم (٩٥٨٥) و(١٠١٤) و(١٠٣٨٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأنحرجه ابن حبان (٢٢٦٢) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.  
ولفظه: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وسيأتي برقم (٩٥٨٥) و(١٠١٤) و(١٠٣٨٩) و(١٠٥٩١)، وانظر ما سلف  
برقم (٧٢٨٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأنحرجه الدارمي (١٥٨٠) من طريق هقل بن زياد، وابن خزيمة (١٠٧١)  
من طريق عبد الصمد بن عبد العزيز، كلامهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد،  
وانظر (٧٧٣١).

عن أبي هريرة، قال: نَهِيَ عن الاختصار في الصلاة.

قال: قلنا لهشامٌ: ما الاختصار؟ قال: يَضْعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وهو يُصَلِّي. قال يَزِيدُ: قلنا لهشامٌ: ذَكْرُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ؟ قال بِرَأْسِهِ، أَيْ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٨ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرُهْ حُمَّةٌ تَلَكَ الْلَّيْلَةَ».

قال: فَكَانَ أَهْلُنَا قدْ تَعْلَمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَاءَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٢ من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٢ من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِهِ  
وسيأتي مكرراً برقم (٧٩٣٠)، وانظر (٧١٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: وهو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه الترمذى في الدعوات كما في «التحفة» ٤٢٠/٩ (وقد سقط من بعض طبعات «السنن»)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٠) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بهذا الإسناد بالمرفوع فقط.  
وأخرجه البخارى في «خلق أفعال العباد» (٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩)، =

= وأبو داود (٣٨٩٨)، وابن ماجه (٣٥١٨)، والنسائي في «الاليوم والليلة» (٥٨٨) = و(٥٩١) و(٥٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧) و(١٨)، و(١٩) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، وابن حبان (١٠٢٢) و(١٠٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٣/٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به، وبعضهم لم يقل فيه «ثلاث مرات».

وقد اختلفَ على سُهيلِ فيه، فروي عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبي ﷺ، سيأتي في «المسندي» في موضوعين ٤٤٨/٣ و٤٣٠/٥ من طريق شعبة عن سهيل، ويأتي تمامُ تخرجه هناك.

قلنا: لا يبعد أن يكون الوجهان جمِيعاً عند سهيل، ومما يؤيد أن له أصلاً عن أبي هريرة أن سهيلاً قد تُرَبِّعَ فيه من حدِيثه، فقد أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائي في «الاليوم والليلة» (٥٨٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٠) و(٣١)، وابن خزيمة في «التسوْحِيد» ٤٠١/١، وابن حبان (١٠٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٥ من طريق يعقوب بن عبد الله الأشج، عن القعاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائي (٥٨٥) و(٥٨٦)، والطحاوى (٣٢) من طريق يعقوب الأشج أيضاً، عن أبي صالح، به - ولم يذكر فيه القعاع بن حكيم. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٩٩)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٩٢، والنسائي (٥٩٨) و(٥٩٩)، والطحاوى (٣٤)، والبيهقي في «الأسماء» ص ١٨٥ من طريق الزهرى، عن طارق بن المخاشن، عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث من طريق مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة برقم (٨٨٨٠).

وفي الباب عن خولة بنت حكيم، سيأتي حدِيثها ٣٧٧/٦ .  
قوله: «أعوذ بكلمات الله التامات»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣١/١٧  
فيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، =

٧٨٩٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي

سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سائل: «هل على صاحبكم دين؟» فإن قالوا: نعم، قال: «هل له وفاة؟» فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دينًا فعلَّى، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup>.

---

= وقيل: المراد بالكلمات هنا: القرآن، والله أعلم.  
والحمة، قال السندي: بضم مهملة وتحقيق ميم، وتشدّد: السمُّ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٨)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي ٦٦/٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨١)، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، وابن ماجه (٢٤١٥)، والنسائي ٦٦/٤، والطحاوي (٨١) من طريق يونس بن يزيد الأيلبي، ومسلم (١٦١٩) (١٤) من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به، ورواية البخاري مختصرة.

وقد سلف آخر الحديث برقم (٧٨٦١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وسيأتي بتمامه برقم (٩٨٤٨) من طريق عقيل، عن ابن شهاب الزهري.

٧٩٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكر بن عبد الله ابن الأشج، عن ابن مكرز عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغى عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عذر رسول الله ﷺ، لعله لم يفهم. فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغى عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، ثم عاد الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي نحوه دون آخره برقم (٨٩٥٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيرد ٢٩٦/٣.

وفي باب ترك الصلاة عليه عن أبي قتادة، سيرد ٢٩٧/٥.

وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٧/٤.

قوله: «صلوا على صاحبكم»، قال السندي: أي: كان لا يصلى على مديون ما ترك وفاءً لدینه، تغليظاً لأمر الدين حتى يسامح فيه الناس.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن مكرز: سماه الإمام أحمد فيما يأتي برقم (٨٧٩٣): يزيد بن مكرز، وهو مجهول، انفرد بكر بن عبد الله ابن الأشج بالرواية عنه، وجده ابن المديني والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٢/٣.

وووقع اسمه في «مستدرك الحاكم»: أيوب بن مكرز، وفي «صحيحة ابن حبان» و«وثقاته» ٤٦٤ - ٤٦٥: مكرز، دون كلمة «ابن»، وكل هذا وهم، انظر «تهذيب الكمال» ٤٧٩/٣ - ٤٨٢.

وآخرجه المزي في «التهذيب» ٤٨١/٣ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، =

٧٩٠١ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد -، يعني ابن عمرو- عن عبد الملك بن المغيرة بن نوافل

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُل صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان - يعني ابن حسين -، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الصبي، قال:

قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخربهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَوْلُ شَيْءٍ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

= عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٢٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٥١٦)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم ٨٥/٢، والبيهقي ١٦٩/٩ عن ابن أبي ذئب، به وقد سقط «القاسم بن عباس» من «المستدرك»، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي !

وسيأتي برقم (٨٧٩٣).

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند النسائي ٢٥/٦، وحسن إسناده الحافظ العراقي في تحرير أحاديث «الإحياء» ٣٨٤/٤، وجده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥/٦.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقارن الليثي -، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٨٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر ما سلف برقم (٧٢٩١).

صلاته المكتوبة، فإن صلحت - وقال يزيد مرأة: فإن أتمها - وإن زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أنس بن حكيم الضبي جَهَلَهُ عَلَيْهِ ابن المديني وابن القطان الفاسي والمزي، وتساهل ابن حبان فذكره في «ثقاته»، وعلى بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٦/٣ بعدما أشار إلى هذا الحديث: هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢٤٨/٨ بعدما ذكر الاضطراب الذي وقع في الحديث: أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة. وسيأتي من هذا الطريق برقم (٩٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٦) والنسائي ٢٣٣/١ - ٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح. وسيأتي في «المستند» ٦٥/٤ و ١٠٣ من هذا الطريق نفسه لكن عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذى (٤١٣)، والنسائي ٢٣٢/١ من طريق الحسن البصري، عن حرثى بن قبيصة، عن أبي هريرة. وحرثى بن قبيصة، ويقال: قبيصة بن حرثى، مجھول، ومع ذلك، فقد قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخارى في «التاريخ» ٣٤/٢ من طريق سلم بن عطية، والدارقطنى في «العلل» ٢٤٨/٨ من طريق الحسن البصري، كلاهما عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة. ورواية سلم بن عطية موقوفة.

=

٧٩٠٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن حنطة  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنْزَلُ عِيسَى ابْنُ

= وأخرجه النسائي ٢٣٢/١ و ٢٣٣ من طريق الحسن البصري (في المطبوع):  
الحسن بن زياد وهو خطأ، إذ ليس في رجال الكتب الستة من اسمه الحسن بن  
زياد، وانظر «التحفة» ٣٨٨/١٠) عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه البخاري في «تاریخه» ٣٤/٢ - ٣٥ من طريق المبارك بن فضالة،  
عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري أيضاً ٣٤/٢، وأبو داود ٨٦٥)، وابن ماجه ١٤٢٦)،  
والدارقطني في «العلل» ٢٤٨/٨، والبيهقي ٣٨٦ من طريق حماد بن سلمة،  
عن حميد الطويل، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وسيأتي من هذا الطريق في مستند تميم ١٠٣/٤.

وأخرجه الطيالسي ٢٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٤٠٤/٢ - ٤٠٥، والبخاري في  
«تاریخه» ٣٤/٢ و ٣٥ من طرق عن الحسن، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وفي  
إحدى هذه الطرق عن الحسن قال: حدثنا أبو هريرة. قال البخاري عقبها: ولا  
يصحُّ سماعُ الحسن من أبي هريرة في هذا.

وأخرجه البخاري في «تاریخه» ٣٤/٢ من طريق علي بن علي، عن الحسن،  
عن أبي هريرة موقعاً.

وفي الباب عن تميم الداري سيأتي ١٠٣/٤، وسنه صحيح.  
وعن أنس بن مالك عند أبي يعلى (٣٩٧٦)، وسنه ضعيف.  
قوله: «أول شيء ما - ووقع في (م): مما»، قال السندي: كلمة «ما» زائدة  
لإبداء، مثل «إن الله لا يستحب أن يضرب مثلاً ما» [البقرة: ٢٦]، والمراد:  
أول ما يحاسبه العبد في حقوق الله، فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء، فإن  
ذلك في المظالم وحقوق الناس.

مريم، فيقتل الخنزير، ويُمحى<sup>(١)</sup> الصليب، وتُجتمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يُقبل، ويَضُعُ الخراج، ويُنزل الروحاء، فيُحْجَّ منها أو يَعتمر، أو يَجْمِعُهُما».

قال: وتلا أبو هريرة: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» [النساء: ١٥٩]، فزعم حنظلة أنَّ أبا هريرة قال: يُؤْمِنُ به قبل موته: عيسى. فلا أدرى، هذا كله حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة؟!<sup>(٢)</sup>

٢٩١/٢

٤٧٩٠ - حدثنا يزيد، أئبنا المسعودي، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قُرَيْشُ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفارٌ، وَأَشْجَعٌ: مَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى

(١) في (م) و(ل): ويمحى، وهو لغтан.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير حنظلة - ابن علي الأسدي - فمن رجاله مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وسفيان: هو الثوري.

وأخرج المرفوع منه الطبرى في «تفسيره» ٢٩١/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهرى، بهذا الإسناد. وسلف مختصرًا برقم (٧٢٧٣).

قوله: «وتجمع له الصلاة»، قال السندي: لعل المراد أن الناس يؤمّنون في وقته، فيجتمع كلهم للصلاة.

دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي. وأبو النَّضر، قال: حدثنا المسعودي، المعنى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيَّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَسِيحُ الضَّلَالِ، فَكَانَ تَلَاحِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بُسْدَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا، فَأَنْسَيْتُهُمَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْوًا: أَمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ وَتِرًا، وَأَمَا مَسِيحُ الضَّلَالِ، فَإِنَّهُ أَغْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى الْجَهَةِ، عَرِيضُ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، المسعودي - واسمه عبد الرحمن ابن عبدالله بن عتبة - كان احتلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، لكن المسعودي متابع، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن هرمز: هو الأعرج. وستائي متابعت المسعودي عن الأعرج برقم (٩٣٥) و(٤٠٤٠) و(٢٤٥١). وانظر ما سئلني برقم (٩٤٤٢).

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهنمي، سيرد ١٩٣/٥ - ١٩٤ .  
وعن أبي أيوب الأننصاري، سيرد ٤١٧/٥ - ٤١٨ .  
وعن عبد الرحمن بن عوف، عند البزار (١٠١٨)، وأبي يعلى (٨٦٧)  
والدولابي في «الكتن» ٢/١٧٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٢٧ . وقال  
البزار: قد رواه سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة، ولم يتابع عمرو بن  
يعسى (وهو راوي حديث عبد الرحمن بن عوف) على روايته عن أبيه عن سعد بن  
إبراهيم عن أبيه عن جده.

**النَّحْرِ**، فيه دَفًا<sup>(١)</sup>، كَانَهُ قَطْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» قال: يا رسول الله، هل يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قال: «لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في بعض النسخ: دفأ، ممدوداً!

قال ابن الأثير في «النهاية» ١٢٦/٢: الدَّفَ مقصور: الانحناء، يقال: رجل أَدْفَى، هكذا ذكره الجوهرى في المُعْتَل، وجاء به الheroic فى المهموز، فقال: رجل أَدْفَأ، وأمرأة دَفَاء.

وذكر ابن فارس هذه المادة في «مقاييس اللغة» ٢٨٧/٢ بالوجهين، فذكر مادة «دَفَ» بالهمزة، فقال: الدال والفاء والهمزة، أصل واحد يدل على خلاف البرد. وقال في آخر المادة: ومن الباب الدَّفَ: الانحناء، وفي صفة الدجال: «أن فيه دَفَّاً» أي: انحناء، فإن كان هذا صحيحاً، فهو من القياس، لأن كل ما أَدْفَأ شيئاً فلا بد من أن يعشاه، ويَجِدُه عليه.

ثم ذكر مادة «دَفَ» غير مهموز، وقال: الدال والفاء والحرف المُعْتَل، أصل يدل على طولٍ في انحناء قليل.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، فالمسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - مختلط، ورواية يزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد اختلاطه، وقد غلط المسعودي في موضعين من هذا الحديث:

الأول: في جعله هذا الحديث من مسند أبي هريرة، والصواب أنه من مسند الفلتان بن عاصم، فقد أخرجه البزار (٣٣٨٤) - كشف الأستان من طريق محمد بن فضيل، والطبراني في «الكبير» ١٨/٨٥٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، (٨٦٠) من طريق صالح بن عمر، ثلاثتهم عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، عن النبي ﷺ. وهؤلاء الثلاثة (ابن فضيل وخالد وصالح) ثقات. وعاصم بن كلبي وأبوه - وهو ابن شهاب الجرمي - صدوقان.

وأورده كذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥/٣٧٩ - ٣٧٩ من طريق =

= عاصم بن كلبي، به، ونسبة إلى البغوي، وابن السكن، وابن شاهين.  
والثاني: في قوله «قطن بن عبد العزى»، وفي زيادة قوله «قال: يا رسول الله، هل يضرني شبهه؟...» الخ، قال الحافظ في «الفتح» ١٣١٢/١٣: هذه الزيادة ضعيفة، فإن في سندتها المسعودي وقد اخترط، والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية كما قال الزهري (سلف في حديث ابن عمر برقم: ٦٣١٢)، والذي قال: «هل يضرني شبهه» هو أكثم بن أبي الجون، وإنما قاله في حق عمرو بن لحي، كما أخرجه أحمد (قلنا: لم نعثر عليه في «المسنن» ولعل الحافظ وهم في نسبته إليه، وربما أراد أن ينسبه إليه من حديث أبي بن كعب فهو فيه ١٣٧/٥ - ١٣٨ بنحوه) والحاكم (٤/٦٠٥)، وهو في «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم: (٧٤٩٠)، وإسناده حسن، وانظر تمام تحريرجه فيه) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه «عرضت على النار، فرأيت فيها عمرو ابن لحي» الحديث، وفيه: «أشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون. فقال أكثم: يا رسول الله، أضرني شبهه؟ قال: لا، إنك مسلم، وهو كافر».

قلنا: ويشهد لما في الحديث من سبب نسيان ليلة القدر حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبادة بن الصامت، وسيأتيان في «المسنن» الأول ٣/١٠، والثاني ٥/٣١٣، وكلاهما في «الصحيح».

ولنسياها سبب آخر كما يدل عليه ظاهر حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارمي (١٧٨٢)، ومسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، وابن حبان (٣٦٧٨)، والبيهقي ٤/٣٠٨ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أریت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسألها، فالتمسواها في العشر الغوابر».

وقد جمع الحافظ في «الفتح» ٤/٢٦٨ بين هذه الأحاديث بأن تُحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من =

٧٩٠٦ - حدثنا يزيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنَ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سُودَاءَ أَعْجَمِيَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِنْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَاعِهَا السَّبَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ بِإِصْبَاعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا»<sup>(١)</sup>.

= المخاصمة! أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاхи الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتهما للاشتغال بهما. قلنا: وهذا أرجحها إن شاء الله. وانظر في شأن ليلة القدر حديث ابن عباس الذي سلف برقم (٢٠٥٢)، وحديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٥٤٧).

وفي شأن الدجال حديث ابن عباس الذي سلف برقم (٢١٤٨)، وحديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٧٤٣).

يسوع الصلاة، قال السندي: أي: الدجال الذي يقتله مسيح الهدایة عيسى عليه السلام. فكان تلاحٌ بين رجلين، أي: اختصار وتنازع بينهما. بُسْطَة المسجد - بضم سين وتشديد الدال المهملة -: الظلال التي حوله. سأشدو - بشين معجمة وdal مهملة -: من شدوت، إذا أنشدت بيتاً أو بيتن تمدد به صوتك كالغناء، والشدو: القليل من كل شيء، والمراد: سأذكر لكم منها شيئاً من البيان بالإفصاح والإظهار والإعلان.

أجلى الجبهة، قيل: الأجلى: خفيف شعر ما بين التزعتين من الصدغين، والذي انحرس الشعر عن جبهته، والجلاء: ذهاب شعر الرأس إلى نصفه فيه.

= (١) إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي.

.....

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٤ - ٢٨٥ عن محمد بن رافع، وأبو داود (٣٢٨٤)، ومن طريقه البهقي ٧/٣٨٨ عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٩/١١٥ من طريق محمد بن العوام، ثلاثة عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وجعل إبراهيم بن يعقوب الراوي عن أبي هريرة في حديثه هو عبدالله بن عتبة وليس ابنه عبيدة الله. وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٨٥ - ٢٨٦ من طريق أسد بن موسى، و ٢٨٦ من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن المسعودي، به.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً ١/٢٨٨ من طريق الحسين بن الوليد، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عبدالله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولم يسوق لفظه، لكن ذكر ابن عبدالبر أنه بلفظ حديث «الموطأ» سواء، وهو: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بخارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبةً مؤمنةً، فإن كنت تراها مؤمنةً أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتوقنين بالبعث بعد الموتِ؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أعفتها».

قلنا: هذا هو اللفظ الصحيح للحديث إن شاء الله، لكن أحطأ الحسين بن الوليد في إسناد هذا الحديث عن مالك، فقد اتفق رواة «الموطأ» على إرساله، لم يذكروا فيه أبا هريرة، قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» ٩/١١٤، والحديث مرسلاً في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٧٧٧.

وابع مالكاً على إرساله يونسُ بن يزيد عند البهقي ١٠/٥٧ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، عنه، عن الزهرى، به. ووصله معمر، عن الزهرى، عن عبدالله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء... فذكره، وهذا إسناد صحيح، وسيأتي تحريره في «المسند» ٣/٤٥١ - ٤٥٢.

٧٩٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعوديُّ، عن داود بن يزيد، عن أبيه<sup>(١)</sup>

عن أبي هريرة، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أَكْثَرِ مَا يَلْجُ  
بِهِ النَّاسُ النَّارَ، فَقَالَ: «الْأَجْوَافُ الْفَمُ وَالْفَرْجُ»، وَسُئلَ عَنْ أَكْثَرِ  
مَا يَلْجُ النَّاسُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث الشريذ بن سويد الثقفي : أنَّ أَمَّهَ أوصَتْ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهَا  
رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، فَسُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَنِّي جَارِيَةٌ سُودَاءُ، أَوْ نُوبِيَّةُ،  
فَأَعْتَقَهَا؟ فَقَالَ: «أَئْتَ بِهَا» فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ.  
قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً». وَسِيَّاتِي  
فِي مُسْنَدِهِ ٤/٢٢٢، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (١٣) - كِشْفُ الْأَسْتَارِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» (١٢٣٦٩): أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيَّ رَقْبَةً، وَعَنِّي جَارِيَةٌ  
سُودَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَتَئْتَ بِهَا» فَقَالَ: «أَتَشَهِّدُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ:  
نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشَهِّدُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا». وَفِيهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّءُ الْحَفْظِ. لَكُنَّهُ يُحْسِنُ فِي الْمَتَابِعَاتِ  
وَالشَّوَاهِدِ.

وَ ثَالِثُ مِنْ حَدِيثِ معاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمَ، سِيَّاتِي فِي مُسْنَدِهِ ٥/٤٤٧، لَكِنْ قَالَ فِيهِ:  
«أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» سَقْطٌ مِنْ (م) وَالنُّسُخِ الْمُتَأْخِرَةِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ (ظ٣) وَ(عَسِ)  
وَ(ل) وَ«أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» ٨/٢٠٢.

(٢) حَدِيثُ حَسْنٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الْمُسَعُودِيُّ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ - مُخْتَلِطٌ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ فِيمَا يَأْتِي بِرَقْمِ  
(٩٦٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ»، وَداودُ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ - ضَعِيفٌ، لَكِنْ تَابَعَهُ أَخْوَهُ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَيَزِيدُ  
الْأَوْدِيُّ حَسْنُ الْحَدِيثِ . يَزِيدُ شِيخُ الْمَصْنُوفِ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ.

٧٩٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعوديُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَدَ، عن أَبِي

الرَّبِيعِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِّنْ أَمْرِ  
الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعُهُنَّ النَّاسُ: التَّعْبِيرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى  
الْمَيِّتِ، وَالْأَنْوَاءُ، وَالْعَدُوِيُّ<sup>(١)</sup>: أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَاجْرَبَ مِئَةً، مَنْ أَجْرَبَ  
الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟!»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩) عن أبي نعيم، عن داود بن  
يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤)، والبغوي  
(٣٤٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨٦/٣٢ - ١٨٧ من طريق عبدالله بن  
إدريس، عن أبيه وعمه - يعني داود بن يزيد -، عن جده يزيد الأودي، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٢٩٤)، والترمذى (٤٠٠٤)، وابن حبان  
(٤٧٦)، والحاكم ٣٢٤/٤ من طريق عبدالله بن إدريس بن يزيد، عن أبيه، عن  
جده يزيد بن عبد الرحمن الأودي، به. وقال الترمذى: صحيح غريب، وصححه  
الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي عدهم جميعاً: «تقوى الله وحسن الخلق»، وسيأتي بهذا اللفظ برقم  
(٩٠٩٦) و(٩٦٩٦).

وأخرج الترمذى (٢٤٠٩) من طريق ابن عجلان، عن أبي حازم الأشجعى،  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه (يعنى  
الفم)، وشر ما بين رجليه (يعنى الفرج)، دخل الجنة». وانظر ما سلف برقم  
(٧٤٠٢).

(١) كلمة «والعدوى» أثبتناها من (ظ٣) و(عس) و(L).

= (٢) حديث صحيح، المسعودي متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين غير

٧٩٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن صالح بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا لحائط العنب: الكرم، فإنما الرجل المؤمن»<sup>(١)</sup>.

٧٩١٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان،

قال:

سمعت أبو هريرة يخرب أبا قتادة، أن رسول الله ﷺ قال:

= أبي الريبع - وهو المدنى - فقد روى له البخاري في «الأدب» والترمذى، وروى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة». وأخرجه الطیالسى (٢٣٩٥)، ومن طریقه الترمذى (١٠٠١)، والبیهقی في «الشعب» (٥١٤٣) عن شعبه والمسعودی، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.

وسيأتي برقم (٩٨٧٢) و(٩٣٦٥) و(٩٨٧٨) و(٩٨٧٩) و(١٠٨٧١)، وانظر ما سلف برقم (٧٥٦٠) و(٧٦٢٠)، وما سيأتي برقم (٩١٦٥).

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین، وللحديث طرق أخرى عن الأعرج يصح بها. صالح بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

وآخرجه الدارمى (٢٧٠٠) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٩٧٤)، والنمسائى في «الكجرى» (١١٦٤٤)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٠)، والبیهقی في «شعب الإيمان» (٥٢١٥) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. وزادوا «ولكن قولوا: حدائق الأعناب». وسيأتي برقم (٩٩٧٧) و(١٠١٦٣) و(١٠٦١٢)، وانظر ما سلف (٧٢٥٧).

«يُبَايِعُ لرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُوهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلْكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»<sup>(۱)</sup>.

٧٩١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوهُ عَنْ قَبْلِهِ».

قال الزهرى: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فخلل سبيله<sup>(۲)</sup>.

(۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥٢ - ٥٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩١١) عن علي بن الجعد، والحاكم في «المستدرك» ٤/٤ - ٤٥٣ من طريق أسد بن موسى، والطیالسي (٢٣٧٣)، ثلاثة (ابن الجعد وأسد بن موسى والطیالسي) عن ابن أبي ذئب، به. وسيأتي برقم (٨١١٤) و(٨٣٥١) و(٨٦١٩).

قوله: «فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلْكَةِ الْعَرَبِ»، قال السندي: بأنها متى تكون؟ يريد أنها سريعة بعد ذلك، فلا حاجة إلى السؤال.

(۲) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحارث بن عبد الرحمن - وهو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب - فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

٧٩١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الملك بن قدامة، حدثنا إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستاتي على الناس سنون خداعه، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين، وينطق فيها الرواية» قيل: وما الرواية يا رسول الله؟ قال: «السفية يتكلم في أمر العامة»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والبيهقي ٣١٣/٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، والدارمي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسيائي في «المجتبى» ٣١٤/٨، وفي «الكبرى» (٥١٧٢)، والطحاوي ١٥٩/٣، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم ٣٧١/٤، وابن حزم في «المحلى» ٣٦٧/١١ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه ابن الجارود (٨٣١) من طريق أسد بن موسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، به.

وسيأتي برقم (١٠٥٤٧) و(١٠٧٢٩)، وانظر ما سلف برقم (٧٧٦٢).

(١) قوله «يا رسول الله» أثبتناه من (ظ٣) و(عس) ولل).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة، وجهالة إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، وللحديث إسناد آخر سيأتي برقم (٨٤٥٩)، فهو بمجموع الطريقين يصير حسناً، وله شاهد من حديث أنس ستاتي الإشارة إليه في آخر التخريج.

وأخرجه الحاكم ٤٦٥ - ٤٦٦ من طريق سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٧٩١٣ - حدثنا يزيدُ، أخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي

الرَّبِيعِ

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِيِّ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>. ٢٩٢/٢

= وأخرجه الحاكم ٤٥١٢/٤ من طريق حجاج بن محمد، عن عبد الملك بن قدامة، به. ثم قال: قال ابن قدامة: وحدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المقبرى قال: «وتثنىء فيها الفاحشة». وصحح الإسناد الأول ووافقه الذهبي! ثم قال: وهو من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن المقبرى غريب جداً. وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٠ من طريق أبي يعقوب الحنفي، كلامها عن عبد الملك بن قدامة، عن إسحاق بن أبي الفرات، لم يذكر فيه أبا سعيد. وله شاهد من حديث أنس سيأتي ٢٢٠ وهو - وإن كان فيه عنعنة محمد بن إسحاق - يحسن بحديث أبي هريرة.

سنون خداعة، قال السندي: بتشديد الدال، للبالغة، قيل: أي: يكثر فيها الأمطار ويقلُّ الربيع، فذلك خداعها، لأنها تُطعمهم بالخير ثم تُخْلِفُ، وقيل: الخداعة: القليلة المطر، من خدعة الربيع: إذا جفَّ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وإن كانت رواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط قد روی عنه هذا الحديث النضر بن شمبل وخالد بن الحارث، وهما من نص الأئمة على أن روایتهما عنه قبل اختلاطه، وأبو الربيع - وهو المدنى - حسن الحديث، وسلفت له ترجمة عند الحديث رقم (٧٩٠٨)، وباقى رجال الإسناد ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٣٠٨) عن النضر بن شمبل، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٣) من طريق خالد بن الحارث، والطبراني في =

٧٩١٤ - حدثنا يزيدُ، أخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ :

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِمَجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدْمُونِي قَدْمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَهُ! أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِي؟»<sup>(١)</sup>.

---

= «الدُّعَاء» (١٧٩٦) من طريق عاصم بن علي وقرة بن حبيب، أربعتهم عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث برقم (١٠٦٦٨) و(١٠٨١١).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٧٢٩).

وثنان من حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٣٦٨).

وثلاث من حديث أبي موسى الأشعري، سيأتي ٣٩١ / ٤.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن مهران، وروى له مسلم حديثاً واحداً في فضل المساجد، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفتين. المقبرى: هو سعيد بن أبي سعيد.

وآخرجه البهقي ٢١ / ٤ من طريق سعدان بن نصر، عن يزيد، به.

وآخرجه الطيالسي (٢٣٣٦)، ومن طريقه المزي في «التهذيب» ١٧ / ٤٤٤.

وآخرجه النسائي ٤٠ / ٤ - ٤١ من طريق عبدالله بن المبارك، وابن حبان (٣١١١) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثة (الطيالسي وابن المبارك ويحيى) عن ابن أبي ذئب، به.

وسيأتي حديث أبي هريرة برقم (١٠١٣٧) و(١٠٤٩٣).

وقد روى هذا الحديث بأتم منه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد =

٧٩١٥ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ مِنْ  
بَنِي آدَمَ يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَاعِهِ، إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا»<sup>(١)</sup>.

٧٩١٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَتَّهَيَّنَ رَجَالٌ مِّنْ حَوْلِ  
الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَا حَرَقَنَ حَوْلَ  
بُيُوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَاطِبِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= المُقْبَرِيُّ، فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ  
الْبَخَارِيُّ (١٣١٤) وَ(١٣١٦) وَ(١٣٨٠)، وَسِيَّاتِي كَذَلِكَ فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ  
٤١/٣.

قال ابن حبان بإثر الحديث (٣١١١) بعد أن أشار إلى الطريقيين: فالطريقان  
جميعاً محفوظان.

وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٧).

الفسطاط: خيمة من شعر أو غيره.

المَحْمُر - بفتح الميم -: مَا يُوضَعُ فِيهِ الْجَمْرُ، قَالَ السَّنَدِيُّ: وَالْمَرَادُ: بَنَارٌ.  
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عجلان - وهو مولى المُشَمَّلِ - لا  
بأس به، وبباقي رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ. وانظر (٧٨٧٩).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أَجْلِ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشَمَّلِ.  
وأخرجَهُ أَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩١٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ  
هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ فِي «الْإِسْتَذْكَارِ» ٥ / ٣٢٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ،  
ذَئْبٍ، بِهِ.

٧٩١٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد<sup>(١)</sup> بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُغْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ حِصَالَ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا<sup>(٢)</sup> أُمَّةً قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُؤْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا فِيهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغَفَّرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» قيل: يا رسول الله، أَهِيَ لِي لِيَةُ الْقَدْرِ؟ قال: «لا، وَلِكُنَّ الْعَالِمُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي برقم (٨٢٥٦)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٨).

قوله: «في الجميع»، قال السندي: أي: في الجماعة.

(١) قوله: «بن محمد» سقط من (م) والنسخ الخطية المتأخرة، واستدركناه من (ظ٣) و(عن) و(ل)، ومن «جامع المسانيد» وأطراف المسند» ١٦٥/٨.

(٢) في (ظ٣) و(ل): تغطه، وكذا على هامش (س).

(٣) لفظة «فيه» ليست في (م).

(٤) إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام - وهو هشام بن زياد القرشي أبو المقدام - متفق على ضعفه، ومحمد بن محمد بن الأسود - وهو ابن بنت سعد بن أبي وقاص - مجهول الحال، لم يرو عنه غير هشام هذا وعبدالله بن عون، وذكره ابن حبان في «الثقة»!

وآخرجه البزار (٩٦٣)، ومحمد بن نصر في «قيام رمضان» ص ١١٢، والبيهقي =

٧٩١٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو معاشر، عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبرى

عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكره،  
فعوضه منها<sup>(١)</sup> ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ،  
فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلى ناقة، وهي  
نأتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات،  
فعوضته ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد حممت أن لا أقبل هدية  
إلا من قريشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي»<sup>(٢)</sup>.

---

= في «الشعب» (٣٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٣)،  
وإسناده ضعيف.

قلنا: بعض ألفاظ حديث أبي هريرة قد وردت من طرق أخرى عنه، انظر  
٧١٤٨) و(٧٧٨٠) و(٧٧٨٨).

يصفد، قال السندي: يقال: صفده كضرب وأصفده وصفده بالتشديد: إذا  
شدّه وأوثقه.

(١) لفظة «منها» أثبتناها من (ظ٣) و(ع١) و(ل).

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معاشر - وهو نجح بن عبد الرحمن السندي -، لكنه قد توبع، فانظر ما سلف برقم (٧٣٦٣).  
بكرا، قال السندي: البُكْر - بالفتح فالسكون -: الفتى من الإبل، بمنزلة  
الغلام من الناس، والأئنث بُكْرَة.

وقوله: «يوم زغابات» كذا جاء هنا بالجمع، والمعروف أنه زغابة بالإفراد، وهو  
مكان قرب المدينة، نزلت قريش بينه وبين الجرف في غرفة الخندق. انظر «معجم

٧٩١٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خرجَ رجُلٌ يَزُورُ أخاً له في الله عز وجل، في قريةٍ أخرى، فارصدَ الله عز وجل بمدرجه ملكاً، فلما مرّ به قال: أين تُريدُ؟ قال: أريدُ فلاناً. قال: لِقَرَابَةٍ؟<sup>(١)</sup> قال: لا. قال: فلنعمَةٍ له عندك تربها؟ قال: لا. قال: فلم تأتيه؟ قال: إني أحبه في الله. قال: فإني رسول الله إليك. أنه يحبك بحبك إياه فيه»<sup>(٢)</sup>.

= البلدان» لياقوت ١٤١/٣، ورجع الشيخ أحمد شاكر رحمة الله أن هذا الذي في الحديث كان في حادثة العُرَنِين المشهورة الذين استقاوا إبل رسول الله ﷺ (انظر مسند أنس ٩٣/٣)، واستدل على ذلك بما أورده ابن سعد في «طبقاته» ٩٣/٢ في سيرية كُرْز بن جابر الفهري إلى العُرَنِين أنه قدم بهم، فلقي النبي ﷺ بالزغابة بمجتمع السبول.

(١) في (ظ٣) و(ع٥): لِقَرَابَةٍ، وفي (ل): لِلِّقَرَابَةِ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه البغوي بإثر الحديث (٣٤٦٥) من طريق يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الأدب» (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٦٧)، وابن حبان (٥٧٢) و(٥٧٦)، والبغوي (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي برقم (٩٢٩١) و(٩٩٥٨) و(١٠٢٤٧) و(١٠٦٠٠) و(١٠٦٠١) من طريق أبي رافع، وبرقم (١٠٦٠٢) من طريق أبي حسان الأعرج عن أبي هريرة. وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٢٥).

= فأرصل، قال السندي: أي: أقعده وجعله متظراً لمروره وحافظاً له.

٧٩٢٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن فرقد، عن يزيد بن عبد الله بن الشّيخ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أكذب الناس - أو من أكذب الناس - الصواغون والصياغون»<sup>(١)</sup>.

= بمدحه: بفتح الميم والراء، أي: بطريقه.  
تربيها: من رب الأمر يربه: أصلحه، أي: تُصلح تلك النعمة بأداء حقها وشكرها.

(١) إسناده ضعيف، فرقد - وهو ابن يعقوب السبحي - ضعيف، وأحاديث مناكير. همام: هو ابن يحيى العوذى.  
وأخرجه ابن الأعرابى في «معجمة» (٨٠٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسی (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢١٥٢)، وابن حبان في «المجروحین» ٣١٣/٢، والبیهقی ٢٤٩/١٠ من طريق همام بن يحيى، به.  
وسیأتي برقم (٨٣٠٢) (٨٥٤٨) (٩٢٩٦).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحین» ٣١٣/٢، وابن عدي في «الکامل» ٦/٢٢٩٥، والخطيب في «تاریخه» ٤٣٨/٣، وابن الجوزی في «العلل المتناهیة» ٢/٦٠٤ من طريق محمد بن یونس الکدیمی، عن أبي نعیم الفضل بن دکین، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والکدیمی هذا متهم بالوضع.  
وأخرجه تمّام في «فوائدہ» كما في «میزان الاعتدال» للذهبی ٦٥٣/٣ عن محمد بن علی بن الحسن الشّرّابی، عن ابراهیم بن هاشم البغوي، عن هدبہ بن خالد، عن أبي عوانة، عن الأعمش بمثله. قال الذهبی: وهذا موضوع، والحمل فيه على الشّرّابی، وللمتن إسناد آخر ضعیف.

وأخرجه دون ذکر الصواغین ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٧٨/٢، وابن عدی =

٧٩٢١ - حديثنا يزيدُ، أخبرنا همَّام بن يحيى، عن قتادةَ عن عبدِ الملك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسألَه، فليقبلْه، فإنما هو رِزق ساقه الله عز وجل إلَيْه»<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٢ - حديثنا يزيدُ، أخبرنا حمادُ بن سَلَمة، عن ثابتِ البَنَاني، عن عبد الله بن زَيْد

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سُفيان فهو آمن»<sup>(٢)</sup>.

= في «الكامل» ١٨٠٧/٥ من طريق عثمان بن مقسم، عن نعيم المُجمِّر، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أكذبُ الناس الصياغ». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث كذب، وعثمان: هو البريء. قلنا: وهو المتهم به، فإنه متروك الحديث واتهمه سفيان الثوري بالكذب.

وروي نحوه من حديث أنس، أخرجه ابن عدي ٢٢٨٨/٦، وقال: وهذا عن أنس بهذا الإسناد باطل.

وانظر «تنكرة الموضوعات» لابن طاهر المقدسي (١٣٤) و(١٣٥)، و«المقاصد الحسنة» (١٤٩)، و«المنار المنيف» (٦٠) و(١٨٠)، و«كشف الخفاء» (٥٠٣).

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك، فلم نتبين من هو، ولم ينسبة الحافظان: ابن كثير في «جامع المسانيد»، وابن حجر في «أطراف المسند». وسيأتي برقم (٨٢٩٤) و(١٠٣٥٨).

وله شاهد من حديث عمر، سلف برقم (١٠٠).

وآخر من حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٧٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

= وأخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦) من طريق يحيى بن حسان، والبيهقي ١١٨/٩

٧٩٢٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن محمد بن جحادة، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين مئة عام»<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، قال:

سمعت أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاع العبد

= من طريق عفان، كلّاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد - مطولاً بنحو ما سيأتي برقم (١٠٩٤٨). وانظر تمام تخرجه هناك.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله - وهو النخعي - سيء الحفظ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وعطاء: هو ابن أبي رياح، هكذا نسبه المزي في «التحفة» ٢٦٧/١٠، وابن حجر في «الأطراف» ٤١٢/٧، وقد يكون ابن يسار كما سيأتي منسوباً هكذا في الحديث رقم (٨٤٢١)، وكلّاهما ثقة.

وأنخرجه الترمذى (٢٥٢٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب، ووقع في «تحفة الأشرف» ٢٦٧/١٠: حسن صحيح! وقد تحرف «شريك» في المطبوع من «السنن» إلى: إسرائيل.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل سيائي ٥/٢٤٠، وبالإسناد نفسه عن عبادة بن الصامت سيائي أيضاً ٥/٣١٦، وسيأتي الكلام على الاختلاف في إسناده عند حديث معاذ إن شاء الله تعالى.

وسيأتي برقم (٨٤١٩) و(٨٤٢٠) و(٨٤٧٤) من طريق آخر عن أبي هريرة رفعه «إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

رَبِّهِ وَسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٥ - حدثنا يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثُرُوا ذِكْرَ هادِمِ اللَّذَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٧٥٧٤).

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - روى له البخاري مقويناً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن إبراهيم - وهو ابن عثمان العبسي والد أبي بكر بن أبي شيبة - فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٣٨٤/١، والمزي في «تهذیب الکمال» ٣٢٠ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي ٤/٤، والحاکم ٣٢١/٤ من طريق يزيد بن هارون، به، وصححه الحاکم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن مسلماً لم يتحجج  
بمحمد بن عمرو.

وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك برقم (١٤٦)،  
وابن ماجه (٤٢٥٨)، والترمذی (٢٣٠٧)، وابن حبان (٢٩٩٢) و(٢٩٩٤)  
و(٢٩٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩)، والخطيب (٤٧٠/٩ من طريق  
الفضل بن موسى، وابن حبان (٢٩٩٣)، والقضاعي (٦٦٨) و(٦٧٠) من طريق  
عبدالعزيز بن مسلم، كلها عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذی: هذا حديث  
حسن غريب.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البزار (٣٦٢٣)، والطبراني في  
«الأوسط» (٦٩٥)، وأبي نعيم في «الحلية» ٢٥٢/٩، والخطيب في «تاریخه» =

[قال عبد الله بن أَحْمَد]: قال أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ  
أَبُو بَنِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

حدثني أَبِي: حدثنا يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بِتِسْعِينَ  
حَدِيثًا، ثُمَّ أَتَمَّهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
تَمَامَ مِئَةِ حَدِيثٍ.

٧٩٢٦ - حدثنا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَمَحِيِّ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ

---

= ٧٢ / ٧٣ ، والضيء في «المختار» (١٧٠١) و(١٧٠٢) وفي أسانيدهم مقال.  
وآخر من حديث ابن عمر عند القضاعي (٦٧١)، وفيه القاسم بن محمد  
الأزدي لا يُعرف بجرح ولا تعديل.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب عند أبي نعيم في «الحلية» (٣٥٥ / ٦)  
وفي سنته راوٍ لا يُدرى من هو.

ورابع من حديث أبي سعيد عند الترمذى (٢٤٦٠)، وإسناده ضعيف.  
وخامس من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند ابن المبارك (١٤٥)، ومن طريقه  
البغوي في «شرح السنة» (١٤٤٧).

قوله: «هَادِمُ الْلَّذَاتِ»، قال السندي: بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها، أو  
بالمهملة من هَدَمَ البناء، والمراد الموتُ، وهو هَادِمُ الْلَّذَاتِ إِمَّا لَأَنَّ مَنْ يَذْكُرُهُ  
يَرْهُدُ فِيهَا، أَوْ لَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَا يَقِيِّ مِنْ لَذَائِذِ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في (ظ٣) و(عن) ول: بني أبي شيبة.

يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتْهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتْهُمْ عُلُوْلٌ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرَاً، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرَاً، مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلُفُونَ وَلَا يُؤْلِفُونَ، خُشْبٌ بِاللَّيلِ، صُخْبٌ بِالنَّهَارِ». وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «سُخْبٌ بِالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٧ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، حَدَثَنَا عَطَاءَ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، الْمَعْنَى: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة، وجهالة إسحاق بن بكر بن أبي الفرات.

وأنخرجه البزار (٨٥) - كشف الأستان من طريق عبد الرحمن بن مقاتل، عن عبد الملك بن قدامة، بهذا الإسناد. وقال: وهذا لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإسحاق بن بكر لا نعلم حدث عنه إلا عبد الملك. وأخرجه ابن حبان في «المกรوحين» ١٣٦ / ٢ - ١٣٥ من طريق النضر بن شمبل، عن عبد الملك بن قدامة قال: سمعت عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره!

قوله: «إِلَّا هَجْرَاً»، قال السندي: بفتح فسكون، أي: إلا تركاً له وإن راضاً عنه. و«إِلَّا دُبْرَاً»: بضمتين، أو سكون الثاني، وهو منصوب ظرف، أي: حين أدركها، والدبر آخر الشيء، وفي «المجمع»: دبراً، بالفتح والضم. «حشب»: بفتحتين أو بضمتين، أي: أنهم لا يقومون ولا يذكرون الله بالليل، فهم كالخشب.

رسول الله، هل نَرَى رَبِّنَا عَزَّ وَجْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَتَبَعِهُ، فَيَتَبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ التِّي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: «أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ فِي صُورَتِهِ التِّي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَبَعُونَهُ. وَيُضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمَّتِي أَوْلَى مِنْ يَجْوِزُهُ<sup>(1)</sup>، وَلَا يَنْكَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعْوَى الرَّسُولُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْتَقُ بِعَمَلِهِ» أَوْ قَالَ: «الْمُؤْتَقُ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُخْرَدَلُ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: شَكَّ

(1) فِي (ل) و(عس): يَجِيزُهُ.

إِبْرَاهِيمُ : «وَمِنْهُمُ الْمُخْرَدُلُ أَوُ الْمُجَازَى، ثُمَّ يُنْجَى<sup>(١)</sup> ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٢)</sup> ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ ماءُ أَثْرَ السُّجُودِ، كَمَا تَبَثَّ الْحِبَّةَ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : الْحِبَّةُ، أَيْضًا - فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

وَبَيْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ، اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي دُخَانُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ . وَيُعْطِي رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودِ وَمَوَاثِيقِ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (م): يتجلى، وهي كذلك على هامش بعض النسخ، وهي كذلك في رواية البخاري، ومعناه: يتبيّن.

(٢) هكذا في النسخ العتيقة وفي «جامع المسانيد» ٧/١٥١، وهو الصواب، وفي (م): يخرج برحمته من يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وقد وقع في النسخ المتأخرة اضطراب في هذا الموضع.

ورآها، سَكَتَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبُّ، قَرَّبْنِي<sup>(١)</sup> إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَلْسَتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوَدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَيُلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ، فَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شاءَ مِنْ عَهْوَدٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبَرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبُّ، ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوَدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَيُلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ، لَا أَكُونُ أَشَقَّ خَلْقَكَ، فَلَا يَزَالْ يَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: تَمَّنَّهُ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَمَّنُ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَذَكِّرُهُ، يَقُولُ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة، لا

(١) في (ل) و(عس): قدمني.

(٢) في (عس): أعطيتك.

يُردد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل : «ومثله معه» قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبو هريرة. قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله في ذلك الرجل: «لَكَ عَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٨ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهرى.

(١) إسناده صحيح، سليمان بن داود الهاشمي وأبو كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - ثقان الأول: روى له أصحاب السنن، والثاني: روى له النسائي، ومن فرقهما ثقات من رجال الشیخین. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن يزيد: هو الليثي. وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٨٠٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٤٢٦/١ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، به.

وأخرجه الطیالسي (٢٣٨٣)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٥، والبخاري (٧٤٣٧) و(٤٧٥)، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٣) و(٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٨)، وأبو يعلى (٦٣٦٠)، وأبو عوانة ١٥٩/١، وابن منه في «الإيمان» (٨٠٢) و(٨٠٣)، واللالکائی في «شرح أصول الاعتقاد» (٨١٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وهو عند بعضهم مختصر. وانظر (٧٧١٧).

ويعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب -[قال عبد الله بن أَحْمَد]-: قال أبي: وهذا حديث سليمان الهاشمي -، عن عمر بن أَسِيد بن جاريَة الشَّفَقي حَلِيفٍ بْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هَرِيرَةَ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطًا عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابَتَ بْنَ أَبِي الْأَقْلَحِ، جَدَّ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَىٰ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ<sup>(١)</sup> مِنْ هُدَيْلٍ، يَقُولُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّىٰ وَجَدُوا مَاكَلُهُمُ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، قَالُوا: نَوْيَ تَمْرٌ يَثْرَبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحْسَسَ<sup>(٢)</sup> بَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَوَوْا إِلَى فَدْفَدٍ<sup>(٣)</sup>، فَاحْاطَّ بَهُمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزُلُوا، وَاعْطُونَا بَأْيَدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنَّ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزُلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيُّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ عَلَى الْعَهْدِ

(١) كذا في (ظ٣) و(ع٤)، وهي رواية البخاري، وفي (م) والنسخة المتأخرة: ذُكروا حيًّا، ووجهه بعضهم بأنه على نزع الخafض، هكذا في حاشية (س).

(٢) في (م) والنسخة المتأخرة: فلما أُخْبِرَ، والمثبت من (ظ٣) و(ع٤) و(ل).

(٣) في (ظ٣) و(ع٤): قَرَدَ، وَهُمَا - أَيْ: قَرَدَ وَفَدَدَ - بِمَعْنَى: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَرْتَفَعُ.

والمِياثِقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّيْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ،  
 فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أُونَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ  
 الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهُؤُلَاءِ  
 لِأَسْوَةً. يَرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.  
 فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ بْنِ الدَّيْنَةِ، حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، بَعْدَ  
 وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نُوفَلَ بْنَ عَبْدِ مَنَافِ  
 خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَاتِلُ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نُوفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ،  
 فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ  
 بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَىٰ يَسْتَحِدُ بَهَا لِلْقَتْلِ، فَاعْتَرَتْهُ إِيَّاهَا، فَدَرَجَ بُنْيَّ  
 لَهَا، قَالَتْ: وَإِنَا غَافِلَةٌ، حَتَّىٰ أَتَاهَا، فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَىٰ فَخِذِهِ  
 وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَرَزْعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، قَالَ:  
 أَتَحْسِبِينَ<sup>(٣)</sup> أَنِّي أَقْتَلَهُ؟! مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا  
 رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ  
 قِطْفًا مِنْ عِنْبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوْتَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ  
 ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا.

(١) في (م): تمكنا.

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل)، وفي (م) وبقي النسخ: يجلسه.

(٣) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: أتخشين.

(٤) لفظة «ذلك» من (ظ٣).

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوهُ فِي الْحِلْلِ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَاعًا مِنَ الْقَتْلِ لَرِدْتُ. اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَادًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَادًا، وَلَا تُبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا:

فَلَسْتُ إِبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرِعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

٢٩٥/٢

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبَرًا الصَّلَاةَ.

وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابَتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا بِخَبَرِهِمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قَرِيشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابَتٍ، حِينَ حُدُثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُوتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدِيرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلْمَةِ مِنَ الدَّبِيرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيحان، الأول شيخُ أَحْمَدَ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ - وَهُوَ الْهَاشَمِيُّ - ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنْنِ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ، وَالثَّانِي الَّذِي عَنْ يَعْقُوبَ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ - فَعَلَى شَرْطِهِمَا. عَمَرُ بْنُ أَسِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقْفِيِّ، كَذَا سَمَّاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَبَعْضُ الرَّوَاةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَسَمَّاهُ مَعْمَرُ وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَآخَرُونَ عُمْرًا، وَتَرَجَّمَ لَهُ بِهَذَا الْاسْمِ الْحَافَظُ الْمُزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٤٤/٢٢ - ٤٥ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَ =

= أسيد بن جارية الثقفي المدني حليفبني زهرة، وقد يُنسب إلى جده، ويقال:  
عمر، وعمرٌ أصحٌ. وانظر «فتح الباري» ٣١٠/٧ و٣٨٠.  
وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٧)، وابن سعد ٥٥/٢ - ٥٦، والبخاري (٣٩٨٩)،  
وأبو داود (٢٦٦٠) و(٣١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢١٩٢) و(٤٦٣)،  
والبيهقي في «السنن» ١٤٥/٩ - ١٤٦ و١٤٦، وفي «الدلائل» ٣٢٣/٣ - ٣٢٥،  
والزمي في «التهذيب» ٤٥/٢٢ - ٤٦ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد  
- وبعضهم لم يسوق لفظه.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) و(٧٤٠٢)، وأبو داود (٢٦٦١)، والنسائي في  
«الكبير» (٨٨٣٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. وبين  
الزهري في هذه الرواية أن الذي حدثه بقصة استعارة خبيب بن عدي للموسى  
وما جرى مع ابنة الحارث وبانها، هو عبيد الله بن عياض عن بنت الحارث نفسها.  
وأخرجه الطبراني في «تاریخه» ٥٤١ - ٥٤٠/٢ من طريق جعفر بن عون،  
عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي سفيان، به.  
وسيأتي برقم (٨٠٩٦) من طريق معمر، عن الزهري.

قوله: «جَدُّ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، يريد أنه جده لأمه، قال في  
«الفتح» ٣١٠/٧: وهو وهم من بعض رواته، فإن عاصم بن ثابت حال عاصم  
ابن عمر، لا جده، لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم، وكان  
اسمها عاصية فغَيَّرَها النبي ﷺ.

- وقوله: «وَرَجُلٌ آخَرُ»، سماه ابن إسحاق - كما في «السيرة» ١٨١/٣ -  
عبد الله بن طارق.

وقوله: «يَسْتَحِدُ بِهَا»، أي: يحلق عانته.

وقوله: «أَنْ مَا بِي جَزِيعًا»، قال السندي: هكذا في نسخ «المسندي» بالنصب،  
وكأنه مبني على أن «ما» زائدة، مثل: عَمَّا قَلِيلٍ، وفي «البخاري»: جَزَّ،  
بالرفع، وهو الظاهر.

=

٧٩٢٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الله بن عون، عن عبد الرحمن بن

عبد أبي محمد

عن أبي هريرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنزة، فامشي، فإذا مشيت سبقني، فأهروه فأسبقه، فالتفت إليَّ رجل إلى جنبي فقال: تطوى له الأرض، وخليل<sup>(١)</sup> إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: نهي عن الاختصار في الصلاة. فقلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ فقال برأسه، أي: نعم<sup>(٣)</sup>.

٧٩٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن كعب القرظي

= أحصهم: بقطع همة، أي: أهلتهم بحيث لا يبقى منهم واحد.  
بدأ: بفتحتين، أي: متفرقين.

وقوله: «وذلك في ذات الإله»، أي: القتل في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه.

وشنلو: أي جسد.

ممزع: أي مقطوع.

الدبر: ذكور النحل، أو الزنابير.

(١) في (م) والأصول الخطية: وخليلي، لكن تقرأ في (ظ<sup>(٣)</sup>): وخليل، دون  
ياء، وجاء على هامش (س): لعله: خليل، قلنا: وهو الصواب، وقد سلف  
الكلام على هذه اللفظة عند الحديث (٧٥٠٦).

(٢) ضعيف، وهو مكرر (٧٥٠٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٧٨٩٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الرَّحْمُ شِجْنَةٌ من الرَّحْمَنْ عَزَّ وَجَلَّ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ: يَا رَبَّ قُطِعْتُ، يَا رَبَّ ظَلِمْتُ، يَا رَبَّ أُسِيَءَ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الجبار - وهو الأنصاري - روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وتفرد شعبة بالرواية عنه، وقال ابن معين: ليس لي به علم، وجهله العقيلي، وقال أبو حاتم: شيخ، ومع ذلك فقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٣٩/٣: إسناده جيد قوي. وتساهم ابن حبان فذكره في «الثقات»، وكذا الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٨ فوفقاً! قلنا: وللحديث طرق أخرى يصح بها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨/٨ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي ٢٥٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٥، وابن حبان ٤٤٢(٤٤٤)، والحاكم ١٦٢/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٠/٣، والمزي في «التهذيب» ٥٨٤/٢٥ من طرق عن شعبة، به. وزادوا فيه: «فيجبها ربها: أما تَرْضَىْنَ أَنْ أَقْطَعَنَّ مِنْ قَطْعَكَ، وَأَصْلَىْنَ مِنْ وَصْلَكَ». وسيأتي الحديث بهذه الزيادة برقم (٨٩٧٥) و(٩٢٧٣) و(٩٨٧١) من طرق أخرى عن شعبة.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» ٥٩٨٨، ومن طريقه البغوي ٣٤٣٤ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إِنَّ الرَّحْمَنَ شِجْنَةً مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَّىْ وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَتْهُ».

وبنحوه سيأتي في «المسند» برقم (٨٣٦٧) من طريق سعيد بن يسار، وبرقم (١٠٤٦٩) من طريق أبي سلمة، كلاماً عن أبي هريرة.  
ويشهد له بهذا اللفظ حديث سعيد بن زيد، وقد سلف برقم (١٦٥١).  
وحيثُ عبد الرحمن بن عوف، سلف برقم (١٦٥٩).

=

٧٩٣٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة

عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني إذا رأيت طابت نفسِي وقررت عيني، فأنبئني عن كل شيء. فقال: «كُلْ شيء خلق من ماء» قال: قلت<sup>(١)</sup>: أنبئني عن أمرٍ إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «أفتش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نائم، ثم ادخل الجنة بسلام»<sup>(٢)</sup>.

= وحديث ابن عباس، سلف أيضاً برقم (٢٩٥٣).

و الحديث عبد الله بن عمرو، سلف كذلك برقم (٦٤٩٤).

و الحديث عائشة، وسيأتي ٦٢/٦.

الشجنة، قال السندي: مثلثة الشين المعجمة مع سكون العجمي وبعد نون: شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد ها هنا أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو المواقف للأحاديث، والمراد أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظاً، ومناسب بذلك الاسم معنى من حيث إن اسم الرحمن كما يقتضي ثبوت الرحمة لسماته، كذلك قرابة الرحمن تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعاً.

(١) زاد في (م) والنسخة المتأخرة بعده: يا رسول الله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي ميمونة، فقد روى له أصحاب السنن الأربع، وهو ثقة، قيل: هو الفارسي الأبار، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وقد اختلف في اسمه. وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقد تحرف في (م) إلى: هشام.

وأخرجه الحاكم ١٢٩/٤ و ١٦٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي، ولم يذكر في الموضع الأول الشطر الأول من الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٨) و(٢٥٥٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن =

٧٩٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ  
الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضاً، جِعَادًا، مُكَحْلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ،  
عَلَى خَلْقِ آدَمَ؛ سِتُّونَ دِرَاوِعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَدْرُعٍ»<sup>(١)</sup>.

= همام بن يحيى، به. ولم يذكر في الموضع الأول الشطر الأول منه.  
وسيأتي برقم (٨٢٩٥) و(٨٢٩٦) و(١٠٣٩٩). وانظر (٩٠٨٤).

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «في عرض سبع أدرع»، فقد  
تفرد بها علي بن زيد - وهو ابن جذعان -، وهو ضعيف.  
وأخرجه ابن أبي شيبة /١٣١٤ ، وأبن أبي داود في «البعث» (٦٤) من طريق  
يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٨٠٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥٥)،  
وابن عدي /١٨٤٢ ، والبيهقي في «البعث» (٤١٩) و(٤٢٠) من طرق عن  
حماد، به.

وأخرجه ابن سعد /٣٢ ، من طريق يحيى بن السكن، عن حماد بن سلمة،  
عن علي بن زيد، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وسيأتي موصولاً برقم (٨٥٢٤) و(٩٣٧٥) و(١٠٩١٣)، والموضع الأخير  
مختصر، وسلف برقم (٧١٦٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: أن  
أول زمرة تدخل الجنة على صورة آدم في طول ستين دراعاً.

وأخرج الدارمي (٢٨٢٨)، والترمذى (٢٥٣٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة»  
(٢٥٦) من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحوال، عن شهر بن  
حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ،  
لَا يَفْنِي شَبَابَهُمْ وَلَا تَبْلِي ثَيَابَهُمْ». وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقال  
الترمذى: حسن غريب.

=

٧٩٣٤ - حدثنا يزيد وأبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسْلَةِ بْنِ سَفِيَّانَ، عن عطاءٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السَّدْلِ في الصلاة<sup>(١)</sup>.

= وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، سيأتي ٢٤٣/٥، وفيه شهر أيضاً.  
وآخر من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٩/٨، وابن أبي داود في «البعث» ٦٥)، والطبراني في «الصغير» ١١٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٣، وفي «صفة الجنة» ٢٥٥)، والبيهقي في «البعث» ٤١٨)، وفيه هارون بن رئاب وقد اختلف في سماعه من أنس.  
جُرداً مُرداً، قال السندي: الأول جمع أَجْرَدٌ: وهو من لا شعر على جسده،  
والثاني جمع أَمْرَدٌ: وهو من لا شعر على ذقنه.

وجعاداً: قال: ضُبْطٌ بكسر جيم، جمع جَعْدٌ بفتح فسكون، وفي «المجمع»:  
الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ودماً، فالمدح أن يكون شديد الأسر  
والخُلُق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضُدُّ السُّبْط، لأنَّ السُّبْوَةَ أكثرها في شعر  
العجم، والذم القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، يقال: هو جعد  
اللدين، ويجمع على جِعاد.

تنبيه: أورد الحافظان: ابن كثير في «جامع المسانيد» ٧/ورقة ١٧٤، وابن  
حجر في «الأطراف» ٣٢/٨ لهذا الحديث إسناداً ليس في نسخنا الخطية، وهو:  
حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن زياد، سمعت أبو هريرة عن  
النبي ﷺ، وذكره، وقال فيه: «سبعين ذراعاً». وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده ضعيف لضعف عِسْلَةِ بْنِ سَفِيَّانَ. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك،  
وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٤/٢٠ - ٥٥ في ترجمة عسلٍ من =

= طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذى (٣٧٨)، ومن طريقه البغوى (٥١٨) من طريق قبيصة بن عقبة، وابن حبان (٢٢٨٩) من طريق هدبة بن خالد، كلّاهما عن حماد به.

وسيأتي برقم (٨٤٩٦) و(٨٥٥١) و(٨٥٨٢) من طريق عسل بن سفيان، به.  
وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، وابن حبان  
(٢٣٥٣)، والحاكم ٢٥٣/١، والبيهقي ٢٤٢/٢، والبغوى (٥١٩) من طريق  
الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، به. وزاد في آخره: وأن  
يعطي الرجل فاما. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان، وإحدى طرق  
أبي داود مرسلة.

تبنيه: وقع في «تحفة الأشراف» للزمي ٢٦١/١٠، وهو بقصد إيراد طريق  
أبي داود: الحسين بن ذكوان - الثقة، بالتصغير، وذكر أيضاً في ترجمة الحسين  
هذا من «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٦ أنه روى عن سليمان الأحول، ورمز لروايته  
بحرف «د»، ولا ندرى كيف وقع له هذا، فقد رواه البغوى من طريق أبي داود  
فقال فيه: الحسن مكبراً، وذكر صاحب «بذل المجهود» ٣٠٧/٤ أن الذي في  
نسخ أبي داود الموجودة عنده «حسن» بغير ياء. ووقع أيضاً في «مستدرك الحاكم»:  
حسين، مصغراً، وصححه على شرط الشيختين! لكن أخرجه عنه البيهقي فقال  
فيه: حسن، بغير ياء!

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٩٦/٢ عن أبي بحر  
البكراوى - واسمه عبد الرحمن بن عثمان - عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر  
الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. وهو إسناد ضعيف لضعف أبي بحر البكراوى.  
وأرسله هشيم عن عامر الأحول، فقد أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»  
٤٨٢/٣، ومن طريقه البيهقي ٢٤٢/٢ عن هشيم، أخبرنا عامر الأحول قال:  
سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم. وقال: وهذا =

= الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله.

لكن أخرج أبو داود (٦٤٤) عن محمد بن عيسى ابن الطباع، عن حجاج ابن محمد الأعور، عن ابن جرير قال: أكثر ما رأيت عطاء يُصلّي سادلاً. وقال: وهذا يضعف ذلك الحديث. يعني حديث أبي هريرة في التهـي عنه. وأما البـهـقـيـ، فـقـالـ فـيـ «ـسـنـتـهـ»ـ ٢٤٢ـ /ـ ٢ـ:ـ وـرـوـيـناـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ أـنـهـ صـلـىـ سـادـلـاـ،ـ وـكـانـ نـسـيـ الـحـدـيـثـ أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـخـيـلـاءـ،ـ وـكـانـ لـاـ يـفـعـلـهـ خـيـلـاءـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وللنـهـيـ عـنـ السـدـلـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـخـرـجـهـ البـهـقـيـ ٢٤٣ـ /ـ ٢ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ،ـ عـنـ بـشـرـبـنـ رـافـعـ،ـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ،ـ عـنـهـ أـنـهـ كـرـهـ السـدـلـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ يـكـرـهـهـ.ـ ثـمـ قـالـ تـقـرـدـ بـهـ بـشـرـبـنـ رـافـعـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ.ـ قـلـنـاـ:ـ بـشـرـ هـذـاـ مـتـفـقـ عـلـىـ ضـعـفـهـ.ـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ قـالـ:ـ مـرـ النـبـيـ ﷺـ بـرـجـلـ يـصـلـيـ قـدـ سـدـلـ ثـوـبـهـ،ـ فـعـطـفـهـ عـلـيـهـ.ـ أـخـرـجـهـ الـبـزـارـ (٥٩٥ـ -ـ كـتـشـفـ الـأـسـتـارـ)،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـصـغـيـرـ»ـ (٨٦٧ـ)،ـ وـ«ـالـكـبـيـرـ»ـ (٣٥٣ـ /ـ ٢٢ـ)،ـ وـالـبـهـقـيـ (٢٤٣ـ /ـ ٢ـ)،ـ وـأـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـالـمـجـمـعـ»ـ (٥٠ـ /ـ ٢ـ)ـ وـقـالـ:ـ ضـعـيفـ.ـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ.

وـرـوـيـ أـبـوـ عـيـدـ فـيـ «ـالـغـرـبـ»ـ (٤٨١ـ /ـ ٣ـ)،ـ وـمـنـ طـرـيقـ الـبـهـقـيـ (٢٤٣ـ /ـ ٢ـ)ـ عـنـ هـشـيمـ قـالـ:ـ أـخـبـرـنـاـ -ـ وـعـنـدـ الـبـهـقـيـ:ـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ،ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ وـهـبـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ عـلـيـ:ـ أـنـ خـرـجـ فـرـأـيـ قـوـمـاـ يـصـلـوـنـ قـدـ سـدـلـوـنـ ثـيـابـهـمـ،ـ فـقـالـ:ـ كـأـنـهـمـ الـيـهـودـ خـرـجـواـ مـنـ فـهـرـهـمـ.ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ.ـ وـالـفـهـرـ:ـ مـوـضـعـ مـدـرـاسـهـمـ الـذـيـ يـجـتـمـعـوـنـ فـيـ كـالـعـيـدـ يـصـلـوـنـ فـيـهـ وـيـسـدـلـوـنـ ثـيـابـهـمـ.ـ وـالـسـدـلـ،ـ قـالـ السـنـدـيـ:ـ هـوـ أـنـ يـضـعـ وـسـطـ الرـدـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـرـسـلـ طـرـفـيـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـيـسـارـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـجـعـلـهـمـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ،ـ وـهـذـاـ التـفـسـيرـ هـوـ مـخـتـارـ طـوـافـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـهـلـ الـمـذاـهـبـ.ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ إـسـبـالـ الرـجـلـ ثـوـبـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـضـمـ جـانـبـيـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ،ـ فـإـنـ ضـيـمهـ فـلـيـسـ بـسـدـلـ.ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ إـرـسـالـ الـثـوـبـ حـتـىـ يـصـبـبـ =

٧٩٣٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه<sup>(١)</sup>

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الآرواح جنود مجندة،  
فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(٢)</sup>.

= الأرض، وذلك من الخيلاء. وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل  
فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه.

قال ابن قدامة في «المغني» ٢٩٧/٢: وكره السدل ابن مسعود، والنخعي،  
والشوري، والشافعي، ومجاهد، وعطاء، وروي عن جابر وابن عمر الرخصة فيه،  
وعن مكحول والزهري وعبدالله بن الحسن بن الحصين أنهم فعلوه، وعن الحسن  
وابن سيرين أنهما كانا يُسْدِلان فوق قميصهما، وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه  
حديثاً يثبت. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٤٢٧/٢ - ٤٢٨.

(١) قوله «عن أبيه» سقط من (م) والنسخ المتأخرة، وهو ثابت في النسخ  
العتيقة، وفي المصادر التي خرجت الحديث من هذا الطريق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٦٦٨) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن  
سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠١)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٥٩)، وأبو  
الشيخ في «الأمثال» (١٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٩٤/٢، والخطيب  
في «تاريخه» ٣٢٩/٣ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٣٨، والبغوي (٣٤٧١) من طريق  
أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسألتني برقم (١٠٨٢٤) من طريق أبي صالح، وبرقم (١٠٩٥٦) ضمن حديث

= من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

٧٩٣٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما<sup>(١)</sup> على الأخرى، جاء يوم القيمة يجر أحد شقيقه ساقطاً أو «مائلاً»، شك يزيد<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣٣٣٦).

وفي معنى الحديث ذكر الخطابي وجheim، أصحهما - إن شاء الله تعالى -: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحُن إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطّباع التي جُبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. انظر «أعلام الحديث» ٣/١٥٣٠، و«شرح مسلم» للنووي ١٨٥/٦، و«الفتح» ٦/٣٦٩.

(١) من أول السند إلى حرف اللام من كلمة «إلحادهما» سقط من (م) والنسخ المتأخرة، وأثبتناه من النسخ العتيقة للمسند، وهي (ظ٣) و(عس) ول).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٤)، والدارمي (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٣)، والترمذى (١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيفين ووافقه الذهبي.

وسيأتي برقم (٨٥٦٨) و(١٠٩٠).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢١٨ - ٢١٩: في هذا دلالة على توکيد وجوب القسم بين الصراائر الحرائر، وإنما المكرورة من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول

٧٩٣٧ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَعَفَانُ، حَدَثَنَا حَمَادُ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أُوسِ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةِ وَمَعَهَا عَصَماً مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَخْطِمُ الْكَافِرَ - قَالَ عَفَانُ: أَنْفَ الْكَافِرِ - بِالْخَاتَمِ، وَتَجْلُّ وَجْهُ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخَوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِوازِهِمْ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرَ»<sup>(٢)</sup>.

الله يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» (آخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح، وقال أبو داود: يعني القلب)، وفي هذا نزل قوله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة» [النساء: ١٢٩].

(١) تحريف في (م) إلى: يزيد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه الحاكم ٤٨٦ - ٤٨٥ / ٤ وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٥١١)، وابن ماجه وأبو الحسن القطان في زوائدہ عليه (٤٠٦٦)، والترمذی (٣١٨٧)، والطبری في «تفسيره» ١٥ / ٢٠ من طرق عن حماد، به. قال الترمذی: هذا حديث حسن غريب! وقع في روایته ورواية إسحاق: «تختم» بالباء بدل الطاء.

وسيأتي برقم (١٠٣٦١).

وفي خروج الدابة انظر «النهاية» ١ / ٢٠٨ - ٢١٤، و«التفسیر» ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٣، كلاماً لابن كثير.

فتخطِّم، قال السندي: كتضرب لفظاً ومعنى، وقيل: أي: تسمُّه به، من =

٧٩٣٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن المقبرى

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينقضه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما حَدَثَ بعده، وإذا وضع جنبه فليقل: باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فاحفظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٣٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشُكرُ الله من لا يشُكرُ الناس»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي

التجود، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل

= خطمت البعير: إذا كوبته.

وتجلو وجه المؤمن، أي: تنوره.

والخوان: بكسر الخاء، وهو ما يوضع عليه الطعام.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم العمري -، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. المقبری: هو سعید بن أبي سعید. وانظر (٧٣٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غير الربيع بن مسلم - وهو الجمحي -، فمن رجال مسلم. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم. انظر (٧٥٠٤).

اطلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَرَّتْ  
لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. ٢٩٦/٢

٧٩٤١ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ  
الْمَاجِسْتُونَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرِ الْلَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بَفَلَّاً مِّنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ، فَإِذَا هِيَ<sup>(٢)</sup> فِي

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو صالح: هو ذكران السمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/١٢، وأبو داود (٤٦٥٤)، والحاكم ٧٧/٤ - ٧٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذااللفظ على اليقين «إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَغَرَّ لَهُمْ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ (يعني من حديث علي) عَلَى الظَّنِّ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْبَدْرِ)». قلنا: وهذا الأخير هو الصواب.

وأخرجه كذلك - يعني على الظن - الدارمي (٢٧٦١) عن عمرو بن عاصم، وأبو داود (٤٦٥٤) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به. وقد سلف على الظن من حديث علي بن أبي طالب برقم (٦٠٠) و(٨٢٧).

ومن حديث ابن عباس برقم (٣٠٦١).

ومن حديث ابن عمر برقم (٥٨٧٨).

وسيأتي من حديث جابر في مسنده ٣٥٠/٣.

(٢) كذا في (ل) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: هو. وفي «حاشية السندي»: هو، أي: الماء.

أذنابِ شِرَاجٍ، وَإِذَا شَرْجَةً<sup>(١)</sup> مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ  
الْمَاءُ كُلَّهُ، فَتَبَعَّ المَاءُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ  
بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانُ؛ بِالاِسْمِ  
الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي<sup>(٢)</sup> عَنِ  
اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ:  
اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لَا سِمْكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قَلَتْ  
هَذَا، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُّ أَنَا  
وَعِيَالِي ثُلُثَةَ، وَأَرْدُّ فِيهَا ثُلُثَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: شراجة، وهو خطأ.

(٢) في (م): تسألني.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجها مسلم (٢٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٥) من طريق يزيد بن هارون،  
بهذا الإسناد.

وأخرجها الطيالسي (٢٥٨٧)، ومن طريقه مسلم (٢٩٨٤) (٤٥)، وأبو نعيم  
في «الحلية» ٣/٢٧٥ - ٢٧٦، والبيهقي ٤/١٣٣ عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي  
سلمة، به.

وأخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٢ من طريق عمرو بن مرزوق،  
عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، به.

قوله: «اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ»، قال السندي: الحديقة: البستان الذي يدور عليه  
الحائط.

والحرّة: أرض ذات حجارة سود.

وأذناب شِرَاج: جمع شَرْجٍ - بفتح فسكون -: هو مَسِيلُ المَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى =

٧٩٤٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشامُ بن حَسَانَ، عن محمد بن واسع،  
عن أبي صالحٍ<sup>(١)</sup>

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّ أَخَاهُ  
الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ نَفَسَّ عَنْ  
أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ  
فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاءٍ  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَّ عَنْ عِلْمٍ  
يَعْلَمُهُ<sup>(٤)</sup> فَكَتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٥)</sup>.

= السهل، ويقال: الشُّرج بفتح فسكون للجنس، ويقال للواحد: شُرجة بزيادة التاء.  
والأذناب: الأسفل، أي: في أسفل المساليل والأودية.  
والمسحاة: آلة من حديد. قلنا: وهي المجرفة.  
وارد، أي: أزرع فيها بالثلث.

(١) قوله: «عن أبي صالح»، سقط من (م) والنسخة المتأخرة، واستدركناه  
من (ظ٣) و(ع١) و(ل١) ومن «أطراف المسند» ١٧٤/٧.

(٢) كذلك في (ظ٣) و(ع١) و(ل١)، وفي (م) وبقية النسخ: في الآخرة، فقط.

(٣) حديث صحيح، وانظر الكلام على إسناده مفصلاً عند الحديث رقم  
٧٧٠١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨٥، والنسائي في «الكتابي» (٧٢٨٤) من طريق  
يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٤) لفظة «يعلم» ليست في (م) و(ظ١).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لتديليس الحجاج بن أرطاة، لكنه =

٧٩٤٤ - حدثنا يزيدُ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عن أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَاحٍ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ<sup>(١)</sup> جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عُمَيْيَةٌ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، وَيَقْاتَلُ لِعَصَبَةٍ، وَيَنْصُرُ عَصَبَةً<sup>(٢)</sup>، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرُبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَنْحَاشُ<sup>(٣)</sup> لِمُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلِيَسْ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

= متابع، فانظر ما سلف برقم (٧٥٧١). عطاء: هو ابن أبي رياح.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٩ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة،  
بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق حجاج أيضاً برقم (١٠٤٨٧) و(١٠٥٩٧).

(١) كذا في (ظ٣) (وعل)، وفي (م) وبقية النسخ: فميته.

(٢) في (م): يغضب لعصبته، ويقاتل لعصبته، وينصر عصبه.

(٣) كذا في (ظ٣) (وعل)، وفي (عل) (وعل) وغيرهما: لا يتحاش، لكن ضرب عليها في (عل)، وفي (م): لا يتحاشى، بالألف المقصورة.  
وفي معنى «لا يتحاش» قال السندي: لا ينقض. وفي «صحيح مسلم»: «لا يتحاش»، قال النووي في شرحه ٢٣٩/١٢: وفي بعض النسخ: يتحاشى، بالياء،  
ومعناه: لا يكرثر بما يفعله فيها، ولا يخاف وباليه وعقوبته.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي قيس بن رياح - واسمها زياد - فمن رجال مسلم، وقيل في اسم أبيه أيضاً: رياح،  
بالموحدة.

٧٩٤٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال:

أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنت تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة. قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعته<sup>(١)</sup> - يعني النبي ﷺ [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٥) عن وهب بن جرير، ومسلم (١٨٤٨)  
(٥٣)، والبيهقي ١٥٦/٨ من طريق شيبان بن فروخ، كلاماً عن جرير بن حازم،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) (٤٥) من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان، به.  
وسيأتي برقم (٨٠٦١) مرفوعاً، وبرقم (١٠٣٣٣) (٤٠٣٤) موقفاً.  
ويشهد لأوله حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٣٨٦)، وهناك ذُكرت باقي  
شواهده.

ويشهد لقوله: «ومن قاتل تحت راية عمّية» حديث جندي البجلي عند مسلم  
(١٨٥٠)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٩).

قوله: «من الطاعة»، قال السندي: أي: طاعة الإمام.  
والجماعة، أي: جماعة المسلمين المجتمعة على إمام واحد.  
فميته، بكسر الميم: حالة الموت.

جاهلية: صفة، وتحتمل الإضافة، والمعنى: فميته كميته أهل الجاهلية،  
والمراد: أنه مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال، وليس المراد الكفر.  
وقوله: «تحت راية عمّية»، بكسر عين، وحكي ضمها: هي الأمر الذي لا  
يتبين وجهه، وقيل: هي جماعة مجتمعة على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو  
باطل.

والعصبة: قوم الرجل.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: سمعت.

أبِي - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ حَسَنَةٍ»<sup>(١)</sup> .

٧٩٤٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَدْخُلُ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاهُمْ بِخَمْسٍ مِئَةٍ عَامٍ»<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ومبارك بن فضالة مدلّس وقد عنده. وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث في «تفسيره» ٤٤٢/١: هذا حديث غريب، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكس. قلنا: وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ٩١/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٠٧٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن علي بن زيد. وأورده ابن كثير عن ابن أبي حاتم، عن أبي خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، عن يonus بن محمد المؤدب، عن محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي - وذكر قصة فيها هذا الحديث. قلنا: وهو إسناد ضعيف، زياد الجصاص - وهو زياد بن أبي زياد الجصاص - ضعيف، ومحمد بن عقبة الرفاعي قال ابن أبي حاتم ٣٦/٨ عن أبيه: شيخ. وانظر ما سلف برقم (٧١٩٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣، وابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذى (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤)، والنمساني في «الكتاب» (١١٣٤٨)، وابن حبان (٦٧٦)، وأبو نعيم ٧/٩١ و٨/٢١٢ و٢٥٠ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتي برقم (٨٥٢١) و(٩٨٢٣).

٧٩٤٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع،  
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكرياء  
نَجَاراً»<sup>(١)</sup>.

٧٩٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد  
الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ رجلاً أذنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ:  
رَبِّي، إِنِّي أَذنَبْتُ ذَنْبًا - أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلًا ذَنْبًا - فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ  
عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ  
بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ قَالَ: أَذنَبَ ذَنْبًا»

= وأخرجه أبو نعيم ٩٩/٧ - ١٠٠ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

وله طريقان آخران يصح بهما سيريان برقم (١٠٦٥٤) و(١٠٧٣٠).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سيريان ٦٣/٣.

وعن عبدالله بن عمرو عند ابن حبان (٦٦٧) و(٦٧٨).

وعن أنس عند الترمذى (٢٣٥٢).

وعن جابر عند الترمذى أيضاً (٢٣٥٥).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٤، وابن ماجه (٤١٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير  
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو رافع: هو نفيع الصائغ، ثابت: هو ابن  
مسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٩) (١٦٩)، وابن ماجه (٢١٥٠)، وابن حبان (٥١٤٢)  
من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٢٥٧) و(١٠٢٩٤).

آخر. فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره. فقال تبارك وتعالى: علِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره. فقال: علِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - أو قال: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره. قال: عَبْدِي عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي<sup>(١)</sup>، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) من قوله: «ثُمَّ عمل ذنباً» في المرة الرابعة، إلى هنا، استدركناه من (ظ٣) و(عس) ومن «جامع المسانيد والسنن» ٧/ورقة ١٠٩ - ١١٠، وسقط من (م) وبقية النسخ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى - وتحرف في (م) إلى: همام عن يحيى - هو العودي، وعبدالرحمن بن أبي عمدة: هو الأنصاري.  
وأخرجه ابن حبان (٦٢٢) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، والحاكم ٤/٢٤٢ من طريق إبراهيم بن عبدالله، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
ولم يذكرا فيه المرة الرابعة التي أشرنا إليها في التعليق السابق.  
وأخرجه البخاري (٧٥٠٧) من طريق عمرو بن عاصم، ومسلم (٢٧٥٨)  
(٣٠)، والبيهقي ١٨٨/١٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام بن يحيى، به. ولم يذكرا فيه الرابعة أيضاً.  
وسيأتي برقم (٩٢٥٦) و(٩٣٧٩) و(١٠٣٨٠).

قوله: «فليعمل ما شاء»، قال السندي: أي: إنه يغفر له ما يعمل ما دام يستغفر، فهذا ترغيب له في الاستغفار وفي الثبات على الرجاء والخوف، لا إذن =

٧٩٤٩ - حديثنا محمد وحسين، قال: حدثنا عوفُ

عن أبي قحْدَم، قال: وُجِدَ في زمِنِ زِيَادٍ أو ابنِ زِيَادٍ صُرَّةُ<sup>(١)</sup> فيها حَبَّ أَمْثَالُ النَّوْيِ<sup>(٢)</sup> عليه مكتوبٌ: هذا نَبَتٌ في زمانٍ كَانَ يُعْمَلُ فيه بالعَدْلِ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٠ - حديثنا إسحاقُ بن يوسف<sup>(٤)</sup>، وهو الأزرقُ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ، عن

شَهْرُ بْنِ حَوْشَبَ

عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو

= له في الذنوب، والله تعالى أعلم.

(١) تحرفت في (م) إلى: حفرة.

(٢) في (م) وبعض السخن المتأخرة: أمثال الشوم.

(٣) هذا خبر إسناده ضعيف لا يثبت، وليس هو بحديث، ولا ندرى وجه

وقوعه في مستند أبي هريرة!

أبو قحْدَمُ هَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ معِينَ فِي «تَارِيخِهِ» ٢/٧٢١: أَبُو قَحْدَمَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَوْفٌ لَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، وَأَوْرَدَ الْبَخَارِيَ فِي «الْكَنْتِ» صِ ٦٤، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ٩/٤٢٩ راوِيًّا يَقُولُ لَهُ: أَبُو قَحْدَمٌ، وَقَالَا: رَأَى أَبَا بَكْرَةَ، زَادَ ابْنَ أَبِي حَاتَمٍ: رَوَى عَنْهُ مُنْصُورَ بْنَ زَادَانَ. فَلَا نَدْرِي: أَهُو نَفْسُهُ الَّذِي رَوَى عَوْفٌ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ أَمْ لَا؟

وَفِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَأَوْا يَكْنَى أَبَا قَحْدَمَ، وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ معِينَ فِي «التَّارِيخِ» ٢/٦٥٤: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤/١١٦ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: سَلِيمَانُ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو قَحْدَمَ بَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَنْسٍ، رَوَى عَنْهُ مُحْبَرَ بْنَ قَحْدَمٍ. وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثُقَاتِهِ» ٤/١٣١

(٤) تحرفت في (م) إلى: يونس.

**كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرِيَا لَتَنَاؤلِهِ أَنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»<sup>(١)</sup>.**

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/١٢ عن مروان بن معاوية، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٤/٦، وفي «أخبار أصبهان» ٤/١ من طريق هودة بن خليفة، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

ولفظ حديث مروان بن معاوية: «لو كان الدين» مكان قوله: «لو كان العلم»، وهو الصواب الموفق لرواية الصحيح، وسيأتي هكذا على الصواب برقم (٨٠٨١) من طريق يزيد بن الأصم، (٩٤٦) من طريق أبي الغيث، كلاهما عن أبي هريرة، وفي رواية أبي الغيث قصة، وقد وقع لفظ الحديث في بعض المصادر «لو كان الإيمان بالثريا»، وفي بعضها الآخر «لو كان الدين».

وكرواية شهر بن حوشب عند المصنف - أي: «لو كان العلم» - أخرجه ابن حبان (٧٣٠٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٥ من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، فيحيى بن أبي الحجاج لين الحديث، ثم إنه خالف من هو أوثق منه في عوف فجعله عن ابن سيرين، والصواب من حديث عوف عن شهر.

وأخرجه كذلك أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٦/١ من طريق أحمد بن يوسف بن إسحاق المنجبي، عن سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي عامر العقدي، عن مالك، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر، عن جبير، عن أبي هريرة. وهذا إسناد واه جداً، والآفة فيه أحمد بن يوسف المنجبي، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» ١٦٦/١، وقال: لا يعرف، وأتى بخبر كذب، ثم ساق له حديثاً موضوعاً في فضل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

وسيأتي حديث المصنف برقم (٩٤٤٠) و(١٠٠٥٧) من طريق عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة.

وله شاهد بهذا اللفظ من حديث عائشة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٧ - ٨، وفيه شيخه وشيخ شيخه لم تتبينهما!

٧٩٥١ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب<sup>(١)</sup>

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥٢ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا ابن عجلان، عن القعاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب وزرع واستغفر، صقل قلبه، وإن زاد زادت، حتى يعلو قلبه ذاك الرآن<sup>(٤)</sup> الذي ذكر الله

(١) في (م) والنسخ الخطية: «عن محمد»، وكان في (عس) وحدها: عن شهر بن حوشب، ثم رُمح وكتب على هامشها بخط مغاير: محمد، ويغلب على ظننا أن ما أثبتناه هو الصواب، فقد أورد الحافظان: ابن كثير في «جامع المسانيد» ٧/٩٧، وأبن حجر في «أطراف المستند» ٣١١/٧ هذا الحديث في ترجمة شهر عن أبي هريرة، ثم إن هذا الإسناد مكرر ما قبله، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): فوجدت.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، لكن حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. عوف: هو ابن أبي جميلة. وأخرج الشطر الثاني منه إسحاق بن راهويه في «مستنه» (٤٩٠) عن كلثوم بن محمد، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة. وهذا إسناد منقطع، رواية عطاء عن أبي هريرة مرسلة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٨٦).

وعن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٦١١)، وانظر بقية شواهده عنده.

(٤) كذا في (ظ٣) و(عس) (ول)، وفي (م) وبقية النسخ: الرّين. قال ابن =

عَزٌّ وَجْلٌ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾  
[المطففين: ١٤] <sup>(١)</sup>.

٧٩٥٣ - حدثنا صفوان، أخبرنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم،  
عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ  
مَسْ القَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ» <sup>(٢)</sup>.

= الأثير في «النهاية» ٢/٢٩١: الرَّأْنُ وَالرَّئْنُ سوَاءُ، وأصل الرَّئْنُ: الطَّبعُ والتَّغْطِيَةُ.

(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث، وبافي رجاله  
نقاط رجال الصحيح.

: وأخرجه الطبرى ١١٢/١ و ٩٨/٣٠ عن محمد بن بشار، عن صفوان بن  
عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٤)، والترمذى (٣٣٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم  
والليلة» (٤١٨)، وفي التفسير من «الكبرى» (١١٦٥٨)، والطبرى <sup>٩٨/٣٠</sup>،  
والحاكم ٥١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/١٠، وفي «الشعب» (٧٢٠٣) من  
طرق عن ابن عجلان، به.

(٢) إسناده قوي كسابقه.

وأخرجه الدارمي (٢٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، والترمذى (١٦٦٨)، وابن  
عاصم في «الجهاد» (١٩٠)، وابن حبان (٤٦٥٥) من طرق عن صفوان بن  
عيسى، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٩١)، والنسائي ٣٦/٦، وأبو نعيم في «الحلية»  
٢٦٤/٨، والبيهقي ١٦٤/٩، والبغوى في «شرح السنة» (٢٦٣٠)، وفي «تفسيره»  
٣٧٣/١ من طرق عن ابن عجلان، به.

= وفي الباب عن أبي قتادة عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٢)،

٧٩٥٤ - حدثنا صفوان، أخبرنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي

صالحٌ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»  
ثلاث مراتٍ. قال: قيل: يا رسول الله، لمن؟ قال: «للله، ولِكتابِه،  
ولِرسولِه<sup>(١)</sup>، ولائمةِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

= وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٢)، وإسناده ضعيف  
أيضاً.

(١) لفظة «ولرسوله» استدركناها من (ظ٣) و(عس) و(ل).

(٢) متن الحديث صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم على الاختلاف الذي  
وقع في إسناده، فقد قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٦٨٤/٢ -  
٦٨٥: حديث ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح على الاختلاف الذي  
حدث أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث «إن الله يرضى لكم  
ثلاثاً...»، وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم  
الداري، عن النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة». ورواه عن إسحاق بن راهويه عن  
جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، بهذه القصة.

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغير) ٣٥/٢ بعد  
أن أشار إلى أسانيده: فمدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير  
تميم.

قلنا: وحديث ابن عجلان عن القعقاع... الخ، أخرجه الترمذى (١٩٢٦)،  
ومحمد بن نصر (٧٤٨) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وزادا في  
آخره: «واعاتهم»، وقال الترمذى: حسن صحيح.  
وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤٦٠/٦، وفي «الأوسط» ٣٤/٢، والنسائي =

.....

---

= ١٥٧ من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم  
والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.  
وأخرجه البخاري في «الكبير» ٦/٤٦١ - ٤٦٠، وفي «الأوسط» ٢/٣٤،  
ومحمد بن نصر (٧٥٤) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن  
القعقاع بن حكيم وعبدالله بن مسمى، عن أبي صالح، به.  
وأخرجه النسائي ١٥٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن عجلان،  
عن القعقاع بن حكيم وسمى مولى أبي بكر وعبدالله بن مسمى، عن أبي صالح،  
به.

وروي عن مالك بن أنس فاختَلَفَ عليه فيه، فقد رواه عنه معن بن عيسى  
وعبدالله بن وهب وعبدالله بن نافع ومحمد بن خالد وزياد بن يونس وأحمد بن  
حاتم بن مخشي، فقالوا فيه: عنه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي  
هريرة.

وابعه سفيان الثوري من رواية بشر بن منصور عنه، فرواه عن سهيل عن  
أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه عبدالله بن جعفر بن نجح المديني عن سهيل.  
وقال علي ابن المديني - كما في تاريخي البخاري «الكبير» و«الأوسط» -:  
بلغني أن في كتاب عثمان بن عمر: عن مالك، عن سهيل، عن عطاء، عن  
تميم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وابعه سليمان التيمي ويحيى بن سعيد وجرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله  
وسفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، فرووه عن سهيل  
عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري، وكذلك رواه سفيان الثوري من رواية  
محمد بن يوسف وابن مهدي، عنه، ورواه عنه علي بن قادم فقال: عن سهيل  
عن أبيه عن عطاء بن يزيد، عن تميم. وسيأتي حديث تميم الداري في مسنده  
٤/١٠٢.

= انظر «التاريخ الكبير» ٦/٤٦١ و ٤٦٠، «الأوسط» ٢/٣٤ و ٣٥، و«العلل»

٧٩٥٥ - حديثنا محمد بن أبي<sup>(١)</sup> عديّ، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب

عن أبي هريرة، أنه قال: ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتذرع زوجاته، كأنهما ظهراً أظلتا - أو أصلتا - فصيلهما براح من الأرض، يد كل واحدة - أو في يد كل واحدة»<sup>(٢)</sup> - منها حلة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)</sup>.

= للدارقطني ٣ / ورقة ١٤٥، و«تعظيم قدر الصلاة» ٦٨١ / ٢ - ٦٨٧، و«الكامل» لابن عدي ١٨٤ / ١، و«أخبار أصفهان» لأبي نعيم ١٨٨ / ١ - ١٨٩، و«تغليق التعليق» لابن حجر ٥٥ / ٢ - ٦١.

وسلف عن ابن عباس برقم (٣٢٨١).

(١) لفظ «أبي» سقط من (م).

(٢) ما بين المعتبرتين استدركناه من (ظ<sup>(٣)</sup>) و(عس) و(ل) ومن «تهذيب الكمال».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة هلال بن أبي زينب، وضعف شيخه شهر بن حوشب. ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطaban. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣٨ / ٣٠ في ترجمة هلال من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسند» - كما في «مصابح الزجاجة» للبوصيري ورقة ١٧٩ -، وعنه ابن ماجه (٢٧٩٨) عن محمد بن أبي عدي، به. وأخرجه أحمد بن منيع من طريق عباد بن عباد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسند» من طريق حماد بن مسدة، كلاهما عن ابن عون، به - كما في «مصابح الزجاجة» -.

٧٩٥٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسعٍ، عن شتير بن نهار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظُّنُّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٥٧ - حدثنا صفوان، أخبرنا محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي

وسيأتي برقم (٩٥٢٠).  
الظُّنُّ - بكسر الظاء -، قال السندي: المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأثنى، والتشبيه في شدة الجري وقوه التردد.  
أو أصلنا: هو الصحيح، أي: غيّتا.  
فصيليهما: رضيعهما.

والبراح: هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

(١) إسناده ضعيف، شتير بن نهار - ويقال في اسمه: سمير بن نهار - روى عنه محمد بن واسع وأبو نصرة، وأورده البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق! كذا قال، مع أن الدارقطني جهله في سؤالات البرقاني ترجمة رقم (٢١٢)، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٢٣٤: نكرة.

وأخرجه أبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم ٤/٢٤١، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٥١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهمما، ولعله قد التبس عليهم شتير بن نهار بشتير بن شكل، الذي خرج له مسلم.

وسيأتي الحديث برقم (٨٠٣٦) و(٨٧٠٩) و(٩٢٨٠) و(١٠٣٦٤).

الناسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنَا وَمَنْ مَعِي» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَثْرِ» قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَرَفَضَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ آلِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، يَحْدُثُ عَنْ عُبَيْدِ مُولَى لِأَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ<sup>(٤)</sup>

(١) المثبت من (ل) و(عس) وفي (م) و(ظ٣) وبقية النسخ: الذي.

(٢) إسناده جيد. صفوان: هو ابن عيسى الزهرى البصري.

وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به الإمام أحمد، وسيأتي مرة أخرى برقم (٨٤٨٣). وفي معناه انظر ما سلف برقم (٧١٢٣).

وقوله: «فرضهم»، قال السندي: أي: تركهم ولم يذكر لهم فضلاً.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق. وهو مكرر (٧٢١٥).

(٤) في (ظ٣): عصار، وفي (عس): عصار، وفي (ل): عصاراً! وفي «النهاية» لابن الأثير ٢٤٧/٣: الإعصار والعصرة: الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلاً، وهي الزوبعة، قيل: وتكون العصرة من فوح الطيب، فشَّبه بما تثير الريح من الأعاصير.

طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجَدُ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَبِّيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرَأٍ تَطَبِّيْتُ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلَ اللَّهُ لَهَا صَلَةً حَتَّىٰ تَغْسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» فَادْهَبَيْ فَاغْتَسَلَيْ<sup>(١)</sup>.

٧٩٦٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فَرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ، قَالَ:

قَاعِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سَنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِيِّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوَا بِيَتْرَةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «القاموس»: العصار: هو الغبار الشديد.

(١) حديث محتمل للتحسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد سلف الكلام على الحديث مفصلاً برقم (٧٣٥٦).

وأنخرجه الطيالسي (٢٥٥٧) عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن القزار، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأنخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، والبيهقي (١٤٤/٨)، والبغوي (٢٤٦٤) من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأنخرجه مسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧١) من طريق حسن بن فرات، وإسحاق بن راهويه (٢٢٢)، وابن حبان (٤٥٥٥) و(٦٢٤٩) من طريق محمد بن

٧٩٦١ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء،  
قال: سمعت عمرو بن عاصم، يُحدِّث

أنه سمع أبا هريرة، يُحدِّث عن النبي ﷺ: أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، فاطِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، اشْهُدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وإذا أَمْسَيْتَ، وإذا أَحَدْتَ مَضْجَعَكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨/٢

= جحادة، كلهمما عن فرات بن أبي عبد الرحمن، به.  
قوله: «تسوّهم الأنبياء»، قال السندي: أي: تتولى أمرهم الأنبياء كالأمراء  
والولاة بالرعاية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن عاصم - وهو ابن سفيان بن عبد الله الثقفي - فقد روى له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن  
غير ابن ماجه، وهو ثقة.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٠ - ٢٣٨، والبخاري في «خلق أفعال العباد»  
(١٣٨) و(٥٨٣)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (١١) من طريق محمد بن  
عمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (٩) و(٢٥٨٢)، والدارمي (٢٦٨٩)، والبخاري في «الأدب  
المفرد» (١٢٠٢)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٣٩) و(٥٨٤)، والترمذى (٣٣٩٢)،  
والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٥)، وابن حبان (٩٦٢)، والبيهقي في «الأسماء  
والصفات» ص ٢٠ و ٢٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٧/١١ من طرق عن  
شعبة، به. قال الترمذى: حسن صحيح.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٣)، وفي «خلق أفعال العباد» =

٧٩٦٢ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيح، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين: التمر والماء<sup>(١)</sup>.

= (٥٨٦) و(٥٨٧)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٧)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، والحاكم ٥١٣/١ من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. وسلف في مسند أبي بكر برقم (٥١) و(٥٢) و(٦٣).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٩٧).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل داود بن فراهيح، وقد سلفت ترجمته عند الحديث رقم (٧٥٢٢)، وبباقي رجاله ثقات رجال الشييخين.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٠٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٢) و(١٤٣)، والبزار (٣٦٧٧)، وابن حبان (٦٨٣)، وابن عدي ٩٤٩/٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٦٣٤٥) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وس يأتي برقم (٩٢٥٩) و(٩٣٨١) و(٩٩١١) من طريق داود بن فراهيح، عن أبي هريرة، وبرقم (٨٦٥٣) من طريق الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. وانظر (٩٢٤٩).

وأخرجه مالك ٩٣٣/٢ مطولاً، وفيه قصة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وأخرج الترمذى (٣٣٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو بن علقة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَتُسَأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نسأل وإنما هو الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: «إن ذلك سيكون».

٧٩٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيح،

قال:

سمعت أبا هريرة قال: هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ - قال شعبة: وأحسبه قال: شهراً - فأتاه عمر بن الخطاب وهو في غرفة على حصير، قد أثر الحصير بظهره، فقال: يا رسول الله، كسرى يشربون في الذهب والفضة، وانت هكذا! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنهم عجلت لهم طيباتهم في الحياة<sup>(١)</sup> الدنيا». ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر تسع<sup>(٢)</sup> وعشرون، هكذا وهكذا، وكسر في الثالثة الإبهام»<sup>(٣)</sup>.

---

=  
وانظر حديث قرة بن إياس المزني الذي سيأتي في «المسندي» ٤/١٩، وحديث عائشة الذي سيأتي أيضاً ٦/١٨٢.

وحيث الزبير بن العوام عند الترمذى (٣٣٥٦).

(١) كذا في (ظ<sup>٣</sup>) و(ع<sup>٣</sup>) و(ل)، وفي (م) وبقية النسخ: في حياتهم.

(٢) كذا في (ظ<sup>٣</sup>) و(ع<sup>٣</sup>) و(ل)، وفي (م) وبقية النسخ: تسعه.

(٣) صحيح لغره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه البزار (٣٦٧٦) - كشف الأستان) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وسلف نحوه من حديث عمر بن الخطاب نفسه برقم (٢٢٢)، وهو متفق عليه.

قوله: «كسرى يشربون»، قال السندي: أي: أمثال كسرى. قلنا: ووقع في رواية البزار: يا رسول الله، كسرى - أحسبه قال: وقيصر - يشربون . . .

٧٩٦٤ - حديث محمد بن جعفر، حديث شعبة، عن بُدْلِيل، عن  
عبدالله بن شقيق

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يَتَعَوَّذُ من عذابِ  
القبر، وعذابِ جَهَنَّمَ، وفِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

٧٩٦٥ - حديث محمد بن جعفر، حديث شعبة، عن عباسِ الجُرَيْري،  
قال: سمعت أبا عثمان، يُحدِّث

عن أبي هريرة: أنهم أَصَابَهُمْ جُوعٌ، قال: ونَحْنُ سَبْعَةُ، قال:  
فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بديل: هو ابن ميسرة العقيلي البصري.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥)، ومن طريقه النسائي ٢٧٨/٨، والأجري في «الشريعة» ص ٣٧٣ عن أبي عامر العقدي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٨٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن شعبة، به.

وسيأتي برقم (٩٨٥٥)، وانظر ما سلف برقم (٧٢٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباس الجريري: هو ابن فروخ، وأبو عثمان: هو التهدي عبد الرحمن بن مل. وقد وقع في منته وهم لشعبة، سيأتي التنبيه عليه لاحقاً.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٧)، والترمذى (٢٤٧٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣١) من طريق خالد بن الحارث، وأبو =

٧٩٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر وهاشم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بلجٍ - قال هاشم: يحيى<sup>(١)</sup> بن أبي سليم - قال: سمعتْ عمرو بن ميمونٍ، قال:

سمعتُ أبا هريرة يُحدِّث عن النبيَّ ﷺ أنه قال: «أَلَا أَعْلَمُكَ - قال هاشم: أَفَلَا أَدْلُكَ - على كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= يعلى (٦٦٥٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به. وسيأتي برقم (٨٦٣٣) (٩٣٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، وقال فيه: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة.

فالخلاف حماد شعبة في عدد التمرات، ويشد روایة حماد ما أخرجه البخاري (٥٤٤١)، وأبو يعلى (٦٦٤٩)، وابن حبان (٤٤٩٨) من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قسم النبي ﷺ بيننا تمراً، فأصابني منه خمسٌ: أربع تمرات وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدُهن لضرسي.

ويشهد لرواية السبع تمرات حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة الذي سيأتي برقم (٨٣٠١) ضمن حديث طويل.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: أخبرني يحيى، بزيادة «أخبرني»، وهذه الزيادة ليست في (ل) و(عس)، وكانت في (ظ<sup>(٣)</sup>) ثم رُمجت. ومعنى الكلام أن هاشما روا عن شعبة عن أبي بلج باسمه وهو يحيى بن أبي سليم.

(٢) في (ظ<sup>(٣)</sup>) و(عس) (ول): أولاً.

(٣) صحيح دون قوله: «من تحت العرش»، وهذا إسناد حسن، أبو بلج هذا حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفتين. هاشم: هو ابن القاسم أبو =

٧٩٦٧ - حدثنا محمدٌ - يعني ابنَ جعفرٍ وهاشِمٌ، قالاً: حدثنا شعبة؟  
قال هاشِمٌ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ، سَمِعْتُ عَمْرَوْ بْنَ مَيْمُونَ، وَقَالَ  
مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ مَيْمُونٍ

= النضر، وعمرٌ وبنٌ ميمونٌ: هو الأودي الكوفي .  
وأخرجه البزار (٣٠٨٦) - كشف الأستار، والحاكم ٢١/١ من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣) من طريق حجاج بن محمد،  
والحاكم ٢١/١ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، به .  
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٥٢) عن النضر بن شميل، عن أبي بلج، به .  
وسيأتي برقم (٨٧٥٣) عن سليمان بن داود، عن شعبة، به .

وسيأتي أيضاً برقم (٨٤٢٦) من طريق أبي عوانة، و(٨٦٦٠) و(٩٢٣٣) من  
طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي بلج، ولم يذكر زهير بن معاوية فيه «من  
تحت العرش» .

وسيأتي بنحوه دون هذا الحرف أيضاً برقم (٨٠٨٥) من طريق كميل بن زياد،  
و(٨٤٠٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد، و(١٠٠٥٦) من طريق عبيد مولى أبي  
رهم، ثلاثتهم عن أبي هريرة، وإسناد كميل بن زياد صحيح .

وأخرج الترمذى (٣٦٠١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز،  
عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ قَوْلٌ لَا  
حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِّنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ كَلَامًا لِمَكْحُولِ  
وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِمَتَصِّلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، سِيَّاتِي ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ .  
وَعَنْ أَبِي ذِرَ الْعَفَارِيِّ، سِيَّاتِي ٥/١٤٥ .  
وَعَنْ أَبِي أَمَّةَ، سِيَّاتِي ٥/٢٦٥ .

قوله: «يقول»، قال السندي: أي: الله حين يقول العبد هذه الكلمة .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحب - وقال  
هاشم: مَن سَرَه - أَن يَجِدَ طَعْمَ الإِيمانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّه  
إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد

قال:

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه البزار (٦٣) - كشف الأستار من طريق محمد بن جعفر، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٥٣) عن النضر بن شميل، والحاكم ٤/١  
من طريق عاصم بن علي، و٤/١٦٨ من طريق آدم بن أبي إياس، والبيهقي في  
«الشعب» (٨٩٨٨) من طريق روح بن عبادة، أربعمائة عن شعبة، به. وصححه  
الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٠١٩) من طريق علي بن عاصم بن علي،  
عن شعيب، عن أبي بلج، به. وهذا إسناد فيه تحريفان: الأول في قوله «علي بن  
عاصم بن علي»، والصواب: عاصم بن علي بن عاصم. والثاني في قوله  
«شعيب»، والصواب: شعبة. فهو بهذا من الطريق نفسها التي أخرجه بها الحاكم  
في الموضع الأول.

وأخرجه البزار (٦٣) من طريق يزيد، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء،  
عن عمرو بن ميمون، به. وقال عقبه: لا نعلم أحداً رواه عن شعبة عن أشعث  
هكذا إلا يزيد، ولم يتابع عليه، والصواب عندي حديث أبي بلج عن عمرو عن  
أبي هريرة. قلنا: وهو كما قال.

وأخرجه البيهقي (٩٠٢٠) من طريق شعبة وهشيم بن بشير، كلاهما عن أبي  
بلج، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة.  
وسيأتي برقم (١٠٧٣٨).

سمعت أبا هريرة يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «والّذِي نَفْسُ  
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأُدُودَنَ رِجَالًا مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنِ  
الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن زياد: هو الجمحى  
مولاهم أبو الحارت المدنى.  
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٦)، والبخارى (٢٣٦٧) من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (٥٧) عن النضر بن شمبل، ومسلم (٢٣٠٢) من طريق  
معاذ بن معاذ العنبرى، كلّاهما عن شعبة، به.  
وأخرجه مسلم (٢٣٠٢) (٣٨) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن  
زياد، به.  
وسيأتي برقم (٩٨٥٦) و(١٠٣٠).

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (٢٤٧) من طريق أبي حازم  
الأشجعى، عن أبي هريرة.  
وبنحوه سيأتي برقم (٧٩٩٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي  
هريرة.

وأخرج البخارى في «صحيحه» (٦٥٨٥) تعليقاً من طريق يونس بن يزيد، عن  
ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يحدّث أن  
رسول الله ﷺ قال: «يردُّ على يوم القيمة رهطٌ من أصحابي فِي جَلَونَ عَنِ الْحَوْضِ،  
فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا  
على أدبارهم القَهْقَرِي».

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٩٦).  
وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٣٩).  
وعن أنس بن مالك، سيأتي ٢٨١/٣.

٧٩٦٩ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ عَفْرِيْتَا مِنَ الْجَنِّ  
تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيُقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتْهُ،  
وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، حَتَّى  
تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي  
سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِإِحْدٍ مِنْ بَعْدِي<sup>(١)</sup>. قَالَ:  
فَرَدَّهُ خَاسِئًا<sup>(٢)</sup>.

---

= لأذونَنَّ، أي: لأطْرُدَنَّ، رجالاً منكم، قال السندي: هم المنافقون، أو  
المرتدون، أو أصحاب الكبائر، أو المبتدةعة، أو الظلمة، أقوال.

(١) انظر الآية رقم (٣٥) من سورة ص.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البيهقي ٢١٩/٢ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٩)، والبخاري (٤٦١) و(٣٤٢٣) و(٤٨٠٨)،  
ومسلم (٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٤٠)، والبغوي في «شرح السنة»  
(٧٤٦)، وفي «التفسير» ٦٤/٤ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه إسحاق (٨٨) و(٨٩)، والبخاري (٤٦١) و(١٢١٠) و(٣٢٨٤)  
(٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وابن حبان (٦٤١٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥١)، وابن حبان (٢٣٤٩) من طريق أبي  
سلمة، والنسائي (٥٥٠) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٩٢٦). وانظر بقية شواهده هناك.

قوله: «فَذَعَتْهُ»، قال السندي: قيل: بذال معجمة وعين مهملة مخففة =

٧٩٧٠ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زيادٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمرٌ أن القى عيسى ابن مريم، فإن عجل بي موٰت، فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام»<sup>(١)</sup>.

٧٩٧١ - حديثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زيادٍ

= مفتوحتين وتشديد مثناء: أي خنقته، وقيل: بdal مهملة وعين مهملة مشددة. قلنا: وهذه الأخيرة وقعت في بعض النسخ الخطية المتأخرة، وكلاهما صحيح فصيح، وأورده ابن الأثير في حرف الذال المعجمة من «النهاية» ٢/١٦٠، وقال: أي خنقته، والذَّعْتُ والذَّعْتُ بالذال والdal: الدفع العنيف، والذَّعْتُ أيضاً: المُعْكَ في التراب.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واختلف في وقه ورفعه، فرفعه محمد بن جعفر في هذه الرواية، بينما رواه يزيد بن هارون فيما يأتي برقم (٧٩٧١) و(٧٩٧٨) عن شعبة فوقه على أبي هريرة.

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر رفعه باعتباره زيادة ثقة، وشعبة كثيراً ما يقف المرووعات، ثم إنه في حكم المرفوع إذ هو من المغيبات!

بينما رجح الكشميري صاحب «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» ص ١٨٠ أن بعضه مرفع وأكثره موقوف، فقال: ومن أمعن النظر في أحاديث الباب علم أن الإيصاد بإبلاغ السلام وقراءته على عيسى ابن مريم صحيح مرفوعاً وموقوفاً. وأما الجملة الابتدائية من قوله: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن القى عيسى ابن مريم» عليه السلام، فالنظر في أحاديث الباب يحكم بأنها موقوفة لا مرفوعة. كيف وقد وقع التصرير بوفاة نبينا ﷺ عند نزول عيسى عليه السلام في أحاديث كثيرة؟ ثم ساق بعضها.

عن أبي هريرة، قال: إني لأرجو أن طالت بي حيَاةً أنْ أدركَ عيسى ابنَ مريمَ، فإنْ عَجَلَ بِي مَوْتُ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلِيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٢ - حدثنا محمدٌ بن جعفرٍ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عليًّا بن زيدٍ ويونسَ بن عَبْدِ يُحَدِّثانَ عن عَمَّارٍ مولى بني هاشمٍ عن أبي هريرةَ - أمّا عليٌ فرفعه إلى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ، وأما يونسُ فلم يَعْدْ أبا هريرةَ - أنه قال في هذه الآية: «وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ» [البروج: ٣] قال - يعني - الشاهد: يوم عَرَفةَ، واليوم<sup>(٣)</sup> الموعود: يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل)، وهو الصواب، وفي (م) وبقية النسخ: أن.

(٣) كذا في (ل)، وفي (ظ٣) و(عس): ويوم، وفي (م) وبقية النسخ: والموعود، فقط.

(٤) المروي منه ضعيف لضعف عليٍّ بن زيد - وهو ابن جدعان -، والموقوف لا بأس به رجاله رجال الصحيح. عمار مولى بني هاشم: هو ابن أبي عمار. وأخرجه الحاكم ٥١٩/٢، وعنه البيهقي ١٧٠/٣ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد - بلفظ: الشاهد يوم عَرَفةَ ويوم الجمعة، والمشهود هو الموعود يوم القيمة.

وصحح الحاكم حديث يونس بن عبيد على شرط الشيحيين، ووافقه الذهبي! مع أن عماراً لم يخرج له سوى مسلم.

وأخرجه البيهقي ١٧٠/٣ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن يونس =

٧٩٧٣ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس، قال:  
سمعت عماراً مولىبني هاشم، يحدث  
عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> أنه قال في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾،  
قال: الشاهدُ: يوم الجمعة، والمشهودُ: يوم عرفة، والموعودُ: يوم  
القيمة<sup>(٢)</sup>. ٢٩٩/٢

٧٩٧٤ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن  
مالك بن ظالم، قال:

سمعت أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا القاسم عليه  
الصلوة والسلام الصادق المصدق يقول: «إِنَّ هَلَكَ أُمَّتِي - أَوْ

= بن عبيدة، به، موقوفاً بلفظ: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.  
وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ١٢٨/٣٠ من طريق ابن علية، عن يونس بن  
عبيدة، به، موقوفاً أيضاً بلفظ: اليوم الموعود يوم الجمعة. وأعاده مرة أخرى بالإسناد  
نفسه بلفظ: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة!  
وأخرجه الترمذى (٣٣٣٩)، والطبرى ١٢٨/٣٠ و١٢٩، والبيهقى ١٧٠/٣ من  
طرق عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي  
هريرة، مرفوعاً بلفظ: «اليوم الموعود يوم القيمة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد  
يوم الجمعة». وإسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذى.  
وانظر «تفسير الطبرى» ١٢٨/٣٠ - ١٣١، «الدر المثور» ٤٦٣/٨ و٤٦٤.

(١) قوله «عن أبي هريرة» استدركناه من (ظ٣) و(ع١) ومن «جامع  
المسانيد» لابن كثير، وقد سقط من (م) والنسخ المتأخرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمار مولىبني هاشم من رجال  
مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. وهذه أصح الروایات لتوافقها مع أكثر  
الروایات التي سبق تحریجها فيما قبله.

فَسَادٌ أُمْتِي - عَلَى رُؤُوسِ إِمْرَةٍ<sup>(١)</sup> أَغْيِلْمِهٌ سُفَهَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَثَنَا شَعْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرِجُلٍ حَتَّىْ غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: 『تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ』»<sup>(٣)</sup>.

(١) المثبت من (ظ٣) و(ع٣) و(ل)، وفي (م) وبقية النسخ: أو فساد أمتي رؤوس أمراء. قوله «على رؤوس»، أي: على يدي رؤوس.. الخ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن ظالم، وقد سلف الحديث والكلام عليه برقم (٧٨٧١). سماك: هو ابن حرب.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٨)، ومن طريقه الحاكم ٤/٥٢٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبدالله بن ظالم ١٥/١٣٧ عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عباس الجشمي - ويقال في اسمه: عياش - فقد روى عنه سعيد العجريي وقتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج له أصحاب السنن الأربعة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلنا: قتادة لم يذكر سمعاً من عباس هذا، و Abbas أيضاً لم يذكر سمعاً من أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ١/٥٦٥ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذى (٢٨٩١) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به. وحسنه.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٦٠-٢٦١، وأبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٣٧)، والفریابی أيضاً في «فضائل القرآن» (٣٣)، والنثائی في «عمل اليوم والليلة» (٧١٠)، وفي =

.....  
= «الكبير» (١١٦١٢)، وابن حبان (٧٨٧) و(٧٨٨)، والحاكم ٥٦٥/١، والبيهقي  
في «الشعب» (٢٥٠٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٦٢/٧ من طرق عن شعبة،  
بـ.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٤٤٥)، والحاكم ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ من طريق  
عمرانقطان، عن قتادة، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.  
وسيأتي برقم (٨٢٧٦).

ويشهد له حديث أنس عند الطبراني في «الصغير» (٤٩٠)، ورجاله ثقات غير  
شيخ الطبراني، سليمان بن داود بن يحيى الطيب البصري، فلم نتبينه. وهو في  
«المختارة» للضياء (١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) من الطريق نفسها.  
وروي عن أنس بإسناد آخر عند ابن عبدالبر ٢٦١/٧ - ٢٦٢، وهو ضعيف.  
وفي فضل سورة تبارك روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٠٢٥)، ومن طريقه  
الطبراني في «الكبير» (٨٦٥١) عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود،  
عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: هي المانعة، تمنع عذاب القبر. وسنده  
حسن.

ورواه كذلك ابن الصرس (٢٣٣) عن محمد بن كثير، والحاكم ٤٦٨/٢  
من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن سفيان، به.  
ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٨٢) من طريق أبي أحمد  
الزبيري، عن سفيان الثوري، به فرفعه!

ورواية عبدالرزاق وابن كثير وابن المبارك عن سفيان بالوقف أصح، لاسيما  
أن الزبيري قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.  
وقد تابع سفيان على وقفه: حماد عند ابن الصرس (٢٣٢)، والفراءبي  
(٣٢)، كلاهما في «فضائل القرآن».

وروى النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١١)، والطبراني (١٠٢٥٤) من  
طريق عرفجة بن عبدالواحد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: كنا في عهد  
رسول الله ﷺ نسميه المانعة.

٧٩٧٦ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت عبيداً الله بن أبي نعم يحدث - [قال عبد الله بن أَحْمَد]: قال أبي: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نعم، ولكن غُنْدُرٌ كذا قال -

أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام، وكسب البغي، وئمن الكلب. قال: وعَسْبِ الْفَحْلِ، قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسى<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. المغيرة: هو ابن مقسّم الضبي. وأخرجه النسائي ٣١٠ / ٧ - ٣١١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. دون قول أبي هريرة «هذه من كيسى».

وأخرجه الدارمي (٢٦٢٣)، والنسائي ٣١١ / ٧، وابن ماجه (٢١٦٠)، والطحاوي ٥٣ / ٤ من طريق أبي حازم، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي ١٩٠ / ٧، والبيهقي ٦ / ٦ من طريق علي بن رباح اللخمي، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٩٧)، والبيهقي ١٢٦ / ٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٨) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثة عن أبي هريرة - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وسقط «أبو هريرة» من طريق أبي حازم في المطبوع من «سنن النسائي». وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٨٩) و(٨٥٧١) و(٩٣٧٢) و(١٠٤٨٩) و(١٠٤٩٠)، وما سلف برقم (٧٨٥١).

وفي باب النهي عن كسب الحجام عن رافع بن خديج، سيأتي ٤٦٤ / ٣ .  
وعن رافع بن رفاعة سيأتي ٣٤١ / ٤ .

وفي النهي عن كسب البغي عن رافع بن خديج، سيأتي ٤٦٤ / ٣ .  
وعن أبي جحيفة، سيأتي ٣٠٨ / ٤ .

وفي النهي عن ثمن الكلب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٩٤) .  
وعن جابر، سيأتي ٣٣٩ / ٣ .

=

٧٩٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مُغيرة، عن الشعبي، عن مُحرر بن أبي هريرة

عن أبيه أبي هريرة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة. فقال: ما كنتم تُنادون؟ قال: كُنّا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا مُؤمن، ولا يُطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عَهْدٌ، فإن أجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يُحتج هذا البيت بعد العام مُشرِكًا. قال: فكنت أنا نادي حتى صَحَلَ صَوْتِي<sup>(١)</sup>.

= وعن رافع بن خديج، سيراتي ٤٦٤/٣.

وعن أبي جحيفة، سيراتي ٣٠٨/٤.

وفي النهي عن ثمن عسب الفحل، عن علي، سلف برقم (١٢٥٤). وفُسر معناه هناك.

وقول أبي هريرة: «هذه من كيسى» يعني به عسب الفحل، وقد ثبت مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة نفسه في بعض هذه المصادر التي ذكرناها آنفاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محرر بن أبي هريرة، فقد روی عنه جمع، وذکر ابن حبان في «الثقة»، وقد وقع في متن الحديث نكارة من جهة قول الراوي «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عَهْدٌ فإن أجله أو أمده إلى أربعة أشهر»، فالصحيح أن أجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر، وذلك لقوله تعالى في سورة براءة ﴿فَأَتَمُوا عَهْدَهُمْ إِلَى مُؤْتَهُمْ﴾، وأما من لم يكن له عَهْدٌ من المشركين، أو كان له عَهْدٌ، لكن ظاهره على رسول الله ﷺ أو نقض عَهْدٍ قبل انقضاء مدتة، فذلك أمده إلى أربعة أشهر، انظر

= «تفسير الطبرى» ١٠/٦٢ - ٦٣، «البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٣٤.

والحادي عشر من أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٤/٥، وفي «الكبرى» ١١٢١٤)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقرن بمحمدٍ عثمان بن عمر.

وأخرجه من طريق عثمان بن عمر وحده الطبرى في «تفسيره» ٦٣/١٠ - ٦٤ . وأخرجه الدارمى (١٤٣٠) و(٢٥٠٦) من طريق بشربن ثابت، عن شعبة، به . وأخرجه الطبرى ٦٣/١٠ من طريق قيس بن الربع، وابن حبان (٣٨٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن المغيرة، به . لكن في حديث قيس على الصواب: «فعهده إلى مذته» مكان قوله: «إإن أجله إلى أربعة أشهر» . وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥١٧)، والحاكم ٣٣١/٢ - وصححه ووافقه الذهبي - من طريق شعبة، والطبرى ٦٣/١٠ من طريق قيس بن الربع، كلاهما عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن الشعبي، به . وفي حديث قيس («فعهده إلى مذته»).

وأخرجه البخارى (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٣١٢٧) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنمسائي ٢٣٤/٥، والبيهقي ٥/٨٧ - ٨٨، والبغوى في «شرح السنة» (١٩١٢)، وفي «التفسير» ٢٦٨/٢، من طرق عن الزهرى، عن حميد بن عوف، عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمعنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل مني يوم النحر ببراءة، «وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». لفظ البخارى.

وفي الباب عن أبي بكر، سلف برقم (٤).  
وعن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٩٤).  
الصَّحَلْ - بفتحتين -، قال السندي: خشونة وغلظة في الصوت.

٧٩٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: إني لأرجو أن طالت بي حياةً أن أدرك عيسى ابن مريم، فإن عجل بي موتي، فمن أدركه منكم فليقرئه ميني السلام<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: خطبَ رجُلٌ امرأةً - يعني من الأنصار - فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٨٠ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح

عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ: «يُوشك أن تضربوا - وقال سفيان مرّةً: أن يضرب الناس - أكباد الإبل، يطلبون العلم، لا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٧٩٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٧٨٤٢).

(٣) إسناده ضعيف، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - مدلس، ولا يدلّس إلا عن ضعيف، وهو هنا قد عنون ولم يذكر سماعه من أبي الزبير، وكذا أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - مدلّس وقد عنون.

وقال الذهبي في «السير» ٥٦/٨ بعد أن أورد الحديث بهذا الإسناد: هذا =

= حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

وأخرجه الحميدي (١١٤٧)، والترمذى (٢٦٨٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٠١٧) و(٤٠١٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١/١ - ١٢ ، وابن حبان (٣٧٣٦)، وابن عدى في «الكامل» ١٠١/١ ، والحاكم ٩٠/١ - ٩١ ، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/١ ، وفي «المعرفة» ٨٧/١ ، والخطيب في «تاریخه» ٣٧٧ - ٣٧٦ / ٣٠٧ - ٣٠٦ / ٥ من طرق سبعة عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على ٨٥/٨ شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذى !

وأما ما أخرجه الطحاوى في «شرح المشكل» (٤٠١٦) عن أبي أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني ، قال: حدثنا هارون بن معروف ، قال: حدثنا سفيان ، عن ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير ، عن أبي صالح ، به . فتصریح ابن جریح بالتحديث وهم . فإن لم يكن الناسخ قد أخطأ ، فاللهم فيه من شيخ الطحاوى ، فهو غير معروف ، ولم يرو عنه الطحاوى في «المشكل» إلا في ثلاثة مواضع .

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٩١) عن علي بن محمد بن علي ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن أبي صالح ، به . وقال النسائي : هذا خطأ ، والصواب : أبو الزبير عن أبي صالح . وكذا قال المزي في «التحفة» ٤٤٥/٩ .

وذكر المزي في «التحفة»: أن الحديث رواه أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد - ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقعاً .

وأشار إلى هذه الرواية الذهبي في «السير» ٥٦/٨ . وذكر أيضاً أنه يروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن جريج مرفوعاً .

= وذكر ابن قدامة في «المنتخب» أن الإمام أحمد أعلمه بالوقف .

وقال قومٌ: هو العُمَرِيُّ، قال: فَقَدْمُوا مَالِكًا.

٧٩٨١ - حدثنا سفيانٌ، عن ابن أبي صالحٍ - يعني سهيلًا -، عن أبيه عن أبي هريرة، يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةً طَعَامٍ، وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلَيُرَوْغَهَا، ثُمَّ لِيُعْطِهَا»<sup>(١)</sup> إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٨٢ - قرأتُ على أبي فُرَةَ الزَّبِيديِّ موسى بن طارقٍ: عن موسى - يعني ابن عقبة<sup>(٣)</sup> -، عن أبي صالحٍ السَّمَانِ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَوْ عن أَحَدِهِمَا

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اتَّحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ

وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند ابن عدي في «الكامل» ١٠١/١ من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رفعه، وهذا إسناد ضعيف لأنقطعاه، سعيد بن أبي هند قال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع من أبي موسى شيئاً. والعمري: هو عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبوه عبدالعزيز بن عبدالله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٣) و(ع٤): وليعطها، وفي (ل): فليعطيها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عبيدة. وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٨).

(٣) تحرف في (م) والنسخ المتأخرة إلى: عتبة، بالباء، والتصويب من (ظ٣) و(ع٤) و(ل).

عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٣ - حديثنا معاذ بن هشامٍ، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد<sup>(٢)</sup> بن هشام عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلبُ، والحمارُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي قرة الزبيدي، فقد روى له السائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو نعيم ٢٢٣/٩ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٩٩/١ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن خارجة وهو ابن مصعب الخراساني -، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، خارجة بن مصعب متروك، ومع أن الناس اتفقوا على تضعيفه، فقد كان الحاكم حسن الرأي فيه، فلذلك صحيح إسناد حديثه، وواافقه على ذلك الذهبي في «تلخيصه»!  
وانظر ما سأليتني برقم (٨١٠١).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، سأليتني ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ .

(٢) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، وقد وقع في هذا الحديث اختلاف كبير على قتادة.

فقد رواه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عنه، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة مرفوعاً كما هو عند المصنف هنا وعند إسحاق بن راهويه في «مسند» (٢٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩٥٠).

وتتابع معاذًا عليه محمد بن أبي عدي ويحيى القطان فيما ذكره الدارقطني في =

.....  
= «العلل» ٣/ورقة ٦٣. لكن لم يذكر يحيى فيه سعد بن هشام.  
وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن هشام الدستوائي، فوفقاً على أبي  
هريرة.

وخالفهم أيضاً إسماعيل ابن علية ومسلم بن إبراهيم وعبد الرحمن بن مهدي  
في رواية ثانية، فرووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن  
أبي هريرة موقوفاً، ولم يذكروا فيه سعد بن هشام.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف عليه فيه أيضاً:  
فقد رواه ابن علية، عنه، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن  
أبي هريرة، وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ. وسيأتي بتحمه برقم (٩٤٩٠)  
عن ابن علية، عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، وقال فيه:  
ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ. ولم يذكر سعداً.

ورواه معاذ بن معاذ وابن أبي عدي، عنه، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي  
هريرة موقوفاً، ولم يذكر فيه سعد بن هشام.

ورواه الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
والحكم ضعيف.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل  
مرفوعاً، وسيأتي في مسنده ٤/٨٦، والحسن مدلس وقد عنون.  
وتتابع سعيداً عليه الخليل بن مرة، وهو ضعيف.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن عروبة، عن عائشة موقوفاً.

ورواه عمر بن ربيح، عن حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو  
الغفاري مرفوعاً، وهو عند الطبراني في «الكتير» (٣١٦١)، وعمربن ربيح مختلف  
فيه، انظر «السان الميزان» ٤/٣٠٦، والحسن مدلس وقد عنون.

وانظر هذه الطرق في «علل الدارقطني» ٣/ورقة ٦٣ - ٦٤.

وسلف من حديث قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس برقم (٣٢٤١)،

= وانظر اختلاف الرواة على قتادة هناك :

قلنا: ول الحديث أبي هريرة طريق آخر، فقد أخرجه مسلم (٥١١) (٢٦٦)، وأبو عوانة ٤٧/٢ - ٤٨، والبيهقي ٢٧٤/٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «ويقى ذلك مثل مؤخرة الرجل». وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يوثقه أحد آخر، واحتج به مسلم.

ويشهد له حديث أبي ذر عند مسلم (٥١٠) من طرق عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحْل، فإنه يقطع صلاته الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود»، وسيأتي في «المسنن» . ١٤٩ / ٥

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البزار (٥٨٢) - كشف الأستار، وإسناده قوي.

قلنا: وقد عارض هذه الأحاديث حديث عائشة عند البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢): أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلبُ والحمارُ والمرأةُ - فقالت: شبهتمونا بالحُمُر والكلاب! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وإنني على السرير بيته وبين القبلة مضطجعة، فتبعدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فألوذِي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه. وسيأتي في مسندها ٤١/٦ و ٤٢ وغيرهما.

و الحديثُ ابن عباس عند البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتاني وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلامَ ورسولُ الله ﷺ يصلى بالناس بمني إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلتُ وأرسلتُ الأنان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكِر ذلك عليَّ أحدٌ. هذا لفظ البخاري، وانظر ما سلف في «المسنن» (١٨٩١).

و الحديثُ عباس بن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول =

= الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحماره لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك. سلف في مسند الفضل برقم (١٧٩٧)، وسنه ضعيف، فعباس بن عبيد الله لا يعرف حاله وإنفرد ابن حبان بتوثيقه، وهو لم يدرك عمه الفضل.

روي مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء» عن غير واحد من الصحابة، ولا يصح منها شيء، وروي موقعاً عن علي وعثمان وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة. انظر «سنن الدارقطني» ٣٦٧/١ و٣٦٩ و٣٦٨، و«العلل» لابن الجوزي ٤٤٥/١ - ٤٤٦.

وقد اختلف العلماء بهذه الأحاديث، فمال بعضهم إلى أن حديث أبي ذر وغيره منسوخة بحديث عائشة وغيرها، ومال بعضهم إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٦١/٢ - ٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة أنه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كان يصلى وهي معرضة بين يديه، وحديث ابن عباس أن رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كان يصلى بالناس بمنى فمرّ ابن عباس بين يدي بعض الصف فنزل وأرسل الأنان ترعرع، ودخل في الصف ولم ينكر ذلك عليه أحد: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مررت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مرّ بين يديه، ثم ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء»، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» فقال: وهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر.

ثم قال: وقالت طائفه: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفه: لا يقطعها إلا الكلب =

٧٩٨٤ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن،  
عن أبي رافع

عن أبي هريرة، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ الصَّلَاةَ مَعِيْ كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاءَ سَمِينَةً أَوْ شَاتِينَ  
لَفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنْ الْأَجْرِ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٥ - حدثنا أنس بن عياض، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد،  
عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

٣٠٠ / ٢

= الأسود، روى ذلك عن عائشة، وهو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.  
وانظر «معرفة السنن والأثار» للبيهقي ٢٠١ - ٢٠٠ / ٣ ، و«الاعتبار في الناسخ  
والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص ٧٦ - ٧٥ ، و«المغني» لابن قدامة ٩٤ / ٣ و ٩٧ - ١٠٣ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الحسن: هو ابن أبي الحسن  
البصرى، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ. وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٨).  
تنبيه: وقع في (عس) (ول) بعد هذا الحديث مكرر عن الحديث  
الذى سلف برقم (٧٨٤٢) (ول) عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان،  
عن أبي حازم، عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي خطب من الأنصار، وكتب  
عليه في هاتين النسختين «معداً»، أي: مكرر، فظنه بعض النساخ المتأخرین أنه  
تصحيح لاسم شيخ المصنف، فأثبتوه في النسخة المتأخرة هكذا: حدثنا معاذ،  
حدثنا يزيد بن كيسان! وهكذا هو في النسخة المطبوعة، ولم يذكر الحافظ ابن  
حجر في «الأطراف» ٢٨٩ / ٧ أن معاذًا رواه عن يزيد بن كيسان، فاستدركه عليه  
محقق الكتاب فأخطأ!

وهذا الحديث قد رمح في هذا الموضع من (عس)، ولم يرد في (ظ٣)،  
وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فلذلك لم تتبه.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بِرْجَلٍ قد شَرِبَ، فقال رسول الله ﷺ: «اضربُوه». قال: فَمِنَ الضاربُ بِيدهِ، والضاربُ<sup>(١)</sup> بِنَعْلِهِ، والضاربُ بِثَوْبِهِ، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أَخْزَاكَ الله. قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولوا هَكُذا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلِكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ الله»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٨٦ - حدثنا سفيانُ بن عَيْنَةَ قال: قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن قيسٍ، قال:

نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو هَرِيرَةَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَانَا قَرَابَةً - قَالَ سَفِيَانُ: وَهُمْ مَوَالِي لِأَحْمَسٍ<sup>(٣)</sup> -، فَاجْتَمَعَتْ أَحْمَسُ، قَالَ

(١) في (م) والنسخة المتأخرة: ومن الضارب، والمثبت من (ظ٣) و(عس) ولـ (ل).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن خالد التيمي.

وأخرج البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٧)، وابن حبان (٥٧٣٠)، والبيهقي (٣١٢/٨)، والبغوي (٢٦٠٧) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه البخاري وابن حبان والبغوي في إحدى روايته قوله في آخر الحديث «ولكن قولوا: رحمك الله». وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي (٣١٢/٨) من طرق عن يزيد بن عبد الله، به. وفيها: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البخاري (٦٧٨٠).

(٣) كذا في (ظ٣) و(عس) ولـ (ل)، وفي (م) وبقية النسخ: وهو مولى الأحس.

قيس: فَاتِنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ - وَقَالَ سَفِيَّانُ مَرَّةً: فَاتَاهُ الْحَيُّ -، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ، هُؤُلَاءِ أَنْسَبَاوْكُ أَتُوكُ يُسَلِّمُونَ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ وَتُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: مرحباً بهم وأهلاً، صحيحتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن، حتى سمعته يقول: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْكُلَ وَيَنَصِّدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٨٧ - ثم قال هكذا بيده: «قَرِيبٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ السَّاعَةِ

---

(١) في (ظ٣): ليس لهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. قيس: هو ابن أبي حازم الأحمسي. وأخرجه الحميدي (١٠٥٦)، أبو يعلى (٦٦٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد - بالمرفوع دون القصة.

وأخرجه كذلك مسلم (١٠٤٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٤٢) (١٠٦)، والترمذى (٦٨٠)، والبيهقي ١٩٥/٤ من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به.

وزادوا جمياً في روایاتهم إلا أبو يعلى: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلِيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وسيأتي الحديث بهذه الزيادة برقم (١٠١٥١) عن يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد. وانظر ما سلف برقم (٧٣١٧).

سَتَاتُونَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ  
الْمُطْرَفَةُ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٨ - حدثنا محمد بن يزيد، وهو الواسطي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله<sup>(٢)</sup>: استقرضتْ عبدي فلم يفرضني، ويشتمعني عبدي وهو لا يدري، يقول: وادهراه، وادهراه، وأنا الدهر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح إسناد سابقه.

وأخرجه الحميدي (١١٠٢)، والبخاري (٣٥٩١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٦)، وأبو عوانة في الزكاة والفتن كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٣٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أبو عوانة في الفتنة أيضاً كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٣٥ من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به.

وسيأتي برقم (١٠١٥٠)، وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٣).

(٢) لفظ الجلالة من (ل) و(عس)، ولم يرد في بقية النسخ.

(٣) إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وإن عنن - قد توبع، وهو حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد. وقد وقع في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: حدثنا محمد بن يزيد بن هارون، وهذا خطأ، صوابه كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة =

٧٩٨٩ - حدثنا أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة  
 لا أعلمُه إلَّا عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَّلَ  
 الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُّرٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ -  
 فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرَدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»<sup>(١)</sup>.

= ٢١٤ : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون.  
 وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٣٥) من طريق حماد بن سلمة،  
 والطبرى في «تفسيره» ١٥٢/٢٥ من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن ابن  
 إسحاق، به.

وسيأتي برقم (١٠٥٧٨) عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق.  
 وفي جميع هذه الروايات عن ابن إسحاق، لكنه توبع:  
 أخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٠٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم  
 في «السنة» (٥٩٨) من طريق ابن أبي حازم، والطبرى ١٥٢/٢٥ من طريق  
 محمد بن جعفر، ثلاثتهم (ابن طهمان وابن جعفر وابن أبي حازم) عن العلاء،  
 به. واقتصر ابن أبي عاصم في روايته على الشطر الثاني.  
 وقد سلف برقم (٧٢٤٥) النهي عن سب الدهر بغير هذا اللفظ بإسناد  
 صحيح، وانظر بقية طرقه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.  
 وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٦٠١٦)، والطبرى  
 ١١/١، وابن حبان (٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦/١١ من طريق  
 أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وسيأتي الشطر الأول منه برقم (٨٣٩٠) و(٩٦٧٨) من طريق محمد بن عمرو،  
 عن أبي سلمة، به - وزاد فيه «عليماً حكيمًا، غفوراً رحيمًا».  
 وأما قوله: «المراء في القرآن كفر»، فقد سلف برقم (٧٥٠٨).

٧٩٩٠ - حدثنا أَنْسُ بْنُ عِيَاضَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

وللشطر الأول شاهد عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (١٥٨). =  
وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٧٥).

وعن أبي جهم وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب وأبي بن كعب وحذيفة  
وأم أيوب، وستائي أحاديثهم في «المستند» على التوالي ١٦٩/٤ - ١٧٠ و٤  
١٦/٥ و١١٤ و٣٨٥ و٦/٤٣٣.

وفي القراءة بالأحرف السبعة يرى الإمام الطحاوي والطبرى وغيرهما من أهل  
العلم أن القراءة بها كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغات العرب  
ومشقةأخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثُر الناس والكتاب وارتقت الضرورة،  
كانت قراءة واحدة. انظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوى ١٠٨/٨ - ١٣٧ ، «جامع  
البيان» للطبرى ٨/١ - ٣٤ ، «التمهيد» لابن عبدالبر ٢٩٠/٨ - ٢٩٤ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير  
سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه النسائي ١٧٢/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً ١٧٣/٤ من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن سهيل بن  
أبي صالح، به.

وستائي برقم (٨٦٩٠) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.  
وأخرجه ابن ماجه (١٧١٨) عن هشام بن عمار، عن أنس بن عياض، عن  
عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعبد الله بن  
عبد العزيز الليثي ضعيف.

٧٩٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكيير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، أنه قال: ما صلَّى وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبة صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ.

قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأولىين من الظهر، ويُخفف الآخريتين، ويُخفف العصر، ويقرأ في المغرب بِقَصَارِ المُفْصَلِ، ويقرأ في العشاء بِوَسْطِ الْمُفَصَّلِ، ويقرأ في الصبح بِطَوَالِ الْمُفَصَّلِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الترمذى (١٦٢٢) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة -، عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٨٠٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظه، سيأتي ٤٥/٣، وهو متفق عليه.

ويتحوه عن أبي الدرداء، سيأتي ٤٤٣/٦ - ٤٤٤.

وعن أبي أمامة الباهلي عند الترمذى (١٦٢٤).

وعن عقبة بن عامر عند النسائي ١٧٤/٤.

قوله: «في سبيل الله»، قال السندي: أي: وهو غازٌ لله، أو المراد به الإخلاص في الصوم.

رُحْزِخٌ، أي: بُعْد.

سبعين خريفاً، أي: مسافة سبعين سنة. وانظر «فتح الباري» ٤٨/٦.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير =

٧٩٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، يُحَدِّث عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونِي، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. قال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ، فَكَانَمَا<sup>(١)</sup> تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

= الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه النسائي ٤/١٦٧ من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وعثمان بن مكتل، كلامها عن الضحاك، به.

وسيأتي برقم (٨٣٦٦) و(٨٨٢).

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥١٠).

(١) كذا الأصول والجاده: لكنما، لأنه إذا اجتمع شرط وقسم فالجواب للسابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٥١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢) من طريق ابن أبي حازم، وابن حبان (٤٥٠)، والبغوي (٣٤٣٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلامها عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وسيأتي برقم (٩٣٤٣) و(١٠٢٨٤).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٠٠).

تُسِفُّهُمْ، قال السندي: أي: تطعمهم.

والملّ، أي: الرماد الحار. أي: إحسانك إليهم مع إساءتهم إليك، يعود وبألا عليهم حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إليك أطعمتهم النار.

٧٩٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، يحدّث عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أتى المقبرة، فسلم على أهل المقبرة، فقال: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ»، ثم قال: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَا» قال: فقالوا: يا رسول الله، أَلَسْنَا بِإِخْرَانِكَ؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» فقالوا: يا رسول الله، كيف تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أَمَّتِكَ بَعْدَ؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ خَيْلٌ غُرُّ مُحَاجَلَةً بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٍ بِهِمْ دُهْمٌ، أَلَمْ (١) يَكُنْ يَعْرُفُهَا؟» قالوا: بَلَى. قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثم قال: «أَلَا لَيَذَادُنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلْمَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَذَلُوا بَعْدَكَ، فَاقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً» (٢).

(١) في (ظ٣) و(عس) و(ل): لم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة (٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٩)، وأبو يعلى (٦٥٠٢)، وابن خزيمة (٦)، وأبو عوانة (١٣٨/١)، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق عن العلاء، به.  
وسيأتي برقم (٨٨٧٨) و(٩٢٩٢)، والموضع الأول مختصر بقصة السلام.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٤٧)، وأبو عوانة ١٣٧/١ من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة - دون أوله في قصة السلام على أهل المقبرة.

وأخرجه مختبراً ابن أبي شيبة ٦/١، ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وابن حبان (١٠٤٨) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، به - بلفظ «تَرْدُونَ عَلَيْهِ غَرَّاً مَحْجَلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ سِيمَا أَمْتَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهَا». وقصة ذُود رجال عن الحوض سلفت برقم (٧٩٦٨) من طريق محمد بن زياد الجمحى، عن أبي هريرة.

ويشهد لقصة السلام على أهل المقبرة حديث بريدة الأسليمي، سيأتي في مسنده ٣٥٣/٥.

وحدث عائشة، سيأتي أيضاً ١٨٠/٦.

وللتحجيل يوم القيمة شاهد من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٢٠)، وانظر تمام شواهدة هناك. وانظر أيضاً حديث أبي هريرة الذي سيأتي برقم (٨٧٤١).

ولقصة إخوان النبي ﷺ شاهد من حديث أنس، سيأتي ١٥٥/٣. قوله: «بل أنتم أصحابي»، قال السندي: ليس نفياً لأنوثتهم، ولكن ذكره مزينة لهم بالصحبة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»، وإخواني، أي: المراد بإخواننا أو الذين لهم إخوة فقط.

وأنا فرطهم، أي: أنا أنقدمهم على الحوض أهين لهم ما يحتاجون إليه.

وغيره: جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه.

ومحجلاً: اسم مفعول من التحجيل، والممحجل من الدواب التي قوائمها بيض.

والبئهم: السُّود، وكذا الدُّهْم، والثاني تأكيد للأول.

٧٩٩٤ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء، ٣٠١/٢  
يحدث عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُ، المُؤْمِنُ  
- مَرَّتَينَ أَوْ ثلَاثَةً - يَغَارُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرَاً»<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٥ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث  
عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى  
ما يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا؟ كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى  
الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى  
الْمَكَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٦ - حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث  
عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَتُؤْدَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى  
أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الْقَرْنَاءِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وأنخرجه أبو عوانة في التوبية كما في «إنتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢١٦ عن  
عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
وأنخرجه مسلم (٢٧٦١) (٣٨) من طريق محمد بن جعفر، به. وانظر  
(٧٢١٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٧٢٠٩).

نَطَحْتُهَا<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن حفص بن حميد، قال:

قال زياد بن حذير: وددت أنني في حيز من حديد، معى ما يصلاحني، لا أكلم الناس ولا يكلمني<sup>(٣)</sup>.

٧٩٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه<sup>(٤)</sup> نهى عن النذر، وقال:  
«لا يردد من القدر، وإنما يستخرج به<sup>(٥)</sup> من البخل»<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل)، وفي (م) وبقية النسخ: تتطحها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٧٢٠٤).

(٣) هذا أثر وليس بحديث، وليس له تعلق بحديث أبي هريرة أو غيره. وقد أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٣٧٠، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٩٧/٤ عن محمد بن سعيد، عن مالك بن مغول، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن زياد بن حذير. وزاد في آخره: حتى ألقى الله عز وجل. وقد وقع في المطبوع من «الحلية» و«الزهد» عدة تحرifات فيه تصحيح من هنا. والحيز: المكان.

وقوله: «ما يصلحني»، قال السندي: من الطعام والشراب، وهو من الإصلاح.

(٤) لفظة «أنه» ليست في الأصول، وهي ثابتة في (م) وفي «صحيح مسلم».

(٥) لفظة «به» سقطت من (م).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٩٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحذّث عن أبيه

عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ يرويه عن ربّه عزّ وجلّ، أَنَّه قَالَ: «أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَإِنَّا بَرِيءُ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٠ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، قال: سمعت أبي، يحذّث

---

= وهو في «صحيحة» (١٦٤٠) (٦) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٣٩٥) من طريق عبدالرحمن بن عثمان، عن شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨١٦) من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨١٥)، والبغوي (٤١٣٦) من طريق سعيد المقبري، والبغوي (٤١٣٦) من طريق ابن المسيب، كلامهما عن أبي هريرة. وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٦٠ للموطأ من رواية ابن وهب وسعيد بن عفیر وعبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن العلاء، به.

وسيأتي برقم (٨٠٠٠) (٩٦١٩).

وفي الباب عن أبي سعيد بن أبي فضالة، سيأتي ٤٦٦/٣.

وعن محمود بن لبيد، سيأتي ٤٢٨/٥.

وعن شداد بن أوس عند الطيالسي (١١٢٠).

عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا خير الشركاء، من عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذى أشرك»<sup>(١)</sup>.

٨٠٠١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب الحجرة ﷺ يقول: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، من أجل أبي عثمان - وهو التبان - وقد سلفت ترجمته عند الحديث رقم (٧٣٤٣)، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٧/٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذى (١٩٢٤)، وابن حبان (٤٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٨٣/٧)، والبيهقي (١٦١/٨)، والبغوي (٣٤٥٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي عثمان ٧١/٣٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٦) من طريق سليمان التيمي، وأبو يعلى (٦٦٥٢)، والحاكم ٤/٢٤٨، والقضاعي في «مسند» (٧٧٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦/١٧١)، والمزي ٣٤/٧٢ من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٢٨٣) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا وهم من جرير، والمحفوظ =

قال شعبة: كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي مَنْصُورًا.

٨٠٠٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجَوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»<sup>(١)</sup>.

---

= في الحديث أبو عثمان التبان، وروي عن جرير أيضاً على الصواب كما سلف.  
وسيأتي برقم (٩٧٠٢) و(٩٩٤٥) و(٩٩٤٥) و(١٠٩٥١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد توبع، ثم هو منقطع، فقد أدخل شهر فيه بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن غنم كما سيأتي في الرواية رقم (٨٣٠٧)، وأما ما وقع في رواية الدارمي (٢٨٤٠) من تصريح شهر بسماعه من أبي هريرة، فغير صحيح، لأن الذي رواه عن شهر عنده هو عباد بن منصور، وهو ضعيف. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٧٣) و(٦٨١٩) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٧) عن حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٦٣٩٨) من طريق هشيم، كلاماً عن أبي بشر، به.  
وأخرجه تماماً ومقطعاً ابن ماجه (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٢/١٠ من طريق مطر الوراق، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٢)، وأبو يعلى (٦٤٠٠) من طريق خالد الحذاء، وأبو يعلى (٦٤٠٧) من طريق عقبة الأصم الرفاعي، ثلاثة عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه بشطريه الترمذى (٢٠٦٦) من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن =

= محمد بن عمرو. قلنا: إن كان سعيد بن عامر حفظه، ولم يغلط فيه محمد بن عمرو بن علقمة، فهـى متابعة حسنة ل الحديث شهر بن حوشب.

- وأخرج الشطر الأول منه ابن مردوه - كما في «تفسير بن كثير» ١/١٣٦.

من طريق أسلم بن سهل، عن القاسم بن عيسى الواسطي، عن طلحة بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، طلحة بن عبد الرحمن - وهو القناد المؤذن الواسطي - قال ابن عدي : وله مناكث ، وروى، عن قتادة أشياء لا يتابع عليها.

وسيأتي الحديث برقم (٨٠٥١) و(٨٦٨٨) و(٩٤٦٥) و(١٠٣٣٥) و(١٠٣٥٤) و(١٠٦٣٩) من طريق شهرين حوشب، عن أبي هريرة.

وقد روی عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري وجابر، سئلني في سند» ٤٨ / ٣.

وللحديث شاهد عن بريدة الأسلمي بإسناد صحيح، سيأتي ٣٤٦/٥، وليس فيه أن في العجوة شفاءً من السم.

ويشهد لقصة الكمة حديث سعيد بن زيد، وقد سلف في مسنده برقم (١٦٢٥)، وهو متفق عليه.

وأما قصة العجوة، فقد أخرج أحمد (1571) والشیخان عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبح بسبع تمراتٍ من عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحرٌ».

والعجوة: نوع من تمر المدينة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٩/١٠: قال الخطابي: كُون العجوة تنفع من السم والسحر، إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلًا خاصًا بالمدينة لا يعرف الآن. وانظر تمام كلامه فيه.

٨٠٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد الطحان،

قال:

سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قِهٌ» قال: لِمَهُ؟ قال: «إِيْسَرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ؟» قال: لا. قال: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٤ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي زياد مولى الحسن بن علي، قال: سمعت أبا هريرة... فذكره<sup>(٢)</sup>.

٨٠٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال:  
سمعت أبا زرعة، يحدّث  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يُهْلِكُ أَمْتَي هَذَا الْحَيَّ

---

(١) أبو زياد الطحان - وهو مولى الحسن بن علي كما جاء في بعض الطرق - لم يرو عنه غير شعبة، وقد حسن القول فيه يحيى بن معين فوثقه! وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣٧٣/٩: شيخ صالح الحديث، لكن قال الذهبي في «الميزان» ٥٢٦/٤: لا يعرف، له حديثان في كتاب «غرائب شعبة» للنسائي. قلنا: ويعغل على ظننا أن هذا الحديث أحدهما، فهو غريب تفرد بروايته أبو زياد هذا عن أبي هريرة، والغرابة بيّنة في متنه.

وآخرجه الدارمي (٢١٢٨)، والبزار (٢٨٩٦) - كشف الأستار، والطحاوي في «شرح مشكل الأثاث» (٢١٠٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وتحرف اسم الراوي عن أبي هريرة في «كشف الأستار» إلى: أبي الزناد!  
(٢) هو مكرر ما قبله. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

مِنْ قُرَيْشٍ» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ  
اعْتَزَلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. وأخرجه البخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٦٤ من طريق أبيأسامة، ومسلم (٢٩١٧) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٦٠٤) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي.

وانظر ما سلف برقم (٧٨٧١).

قوله: «يهلك أمتى»، قال الحافظ في «الفتح» ١٣ / ١٠: المراد بالأمة هنا: أهل ذلك العصر ومن قاربهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيمة. وقوله: «هذا الحي من قريش»، المراد بعض قريش، وهو الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتواли الفتنة، وقد وقع الأمر كما أخبر رسول الله. وأما قوله: «لو أن الناس اعترزوا لهم» محفوظ الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يدخلوهم ولا يقاتلوا معهم، ويفرون بدينهم من الفتنة، ويعتمل أن يكون «لو» للتنمية، فلا يحتاج إلى تقدير جواب. وأما قول الإمام أحمد بعد الحديث، فقد علق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: لعله كان احتياطاً منه رحمة الله، خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير، بما يتبعه من تفريح الكلمة، وما فيه من شقّ عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من الفتنة.

[قال عبد الله بن أَحْمَد]: وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:  
اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خَلْفُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
يُعْنِي قَوْلَهُ: «اسْمَعُوا وَاطِّيعُوا وَاصْبِرُوا».

٨٠٠٦ - حدثنا محمدٌ بن جعفرٌ، سُئلَ عن قراءة الإمام في الصَّلوات،  
قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي محمدٍ، عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ  
عن أبي هريرة، قال: في كُلِّ الصَّلواتِ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٧ - قرأْتُ على عبد الرحمن: مالكُ، عن ابن شهابٍ، عن ابن  
أَكِيمَةَ الْلَّيْثِيِّ

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا  
بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأْتُ مَعِي أَحَدًا مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ ٣٠٢/٢  
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!».

قال: فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ  
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو محمد: هو حبيب بن الشهيد الأزدي البصري. وانظر (٧٥٠٣).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين سوى ابن أكيمه - واسمه عمارة - وهو ثقة، وقد سلف الكلام عليه عند هذا الحديث برقم (٧٢٧٠).  
عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس الإمام.

٨٠٠٨ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدّل عشر رقاب، وكتب له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرجاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «موطأ مالك» ٨٦/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٣)، والبخاري في «الصلة خلف الإمام» (٩٥) و(٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذи (٣١٢)، والنسائي ١٤٠/٢، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١٥٧/٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١١، والبغوي (٦٠٧). ولم يذكر البخاري في روایته: فانتهى الناس . . . الخ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو صالح السمان: هو ذكوان. وهو في «الموطأ» ٢٠٩/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، والترمذи (٣٤٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، وابن حبان (٨٤٩)، والبغوي (١٢٧٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي الحديث برقم (٨٨٧٣) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، وبنحوه برقم (٨٧١٩) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن سمي، وانظر (٨٠١٢).

٨٠٩ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مَئَةَ مَرَّةٍ، حُطِّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدٍ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى - يعني ابن علي - عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعُ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٤٠). عَدْلٌ، قال السندي: بالنصب، وهو بكسر العين بمعنى المثل، وقال الفراء: العَدْل بالفتح: ما عادَلَ الشيءَ من غير جنسه، والعَدْل بالكسر: المثل، وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ١/٢٠٩-٢١٠. ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٠، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجه (٣٨١٢)، والترمذى (٣٤٦٦) وبإثر الحديث (٣٤٦٨)، والنمسائي في «اليوم والليلة» (٨٢٦)، وابن حبان (٨٢٩)، والبغوي (١٢٦٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وسيأتي برقم (٨٨٧٣) و(١٠٦٨٣)، وانظر (٨٨٣٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالعزيز بن مروان - وهو ابن الحكم، أخو الخليفة عبد الملك، والد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - . موسى بن علي - بالتصغير - هو ابن رباح بن قصير اللخمي. =

٨٠١١ - حدثنا أبو عامرٌ، حدثنا مالكُ، عن عبد الله بن عبد الرحمن،  
عن ابن حُنَين

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمعَ رجلاً يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فقال: «وَجَبَتْ» قالوا: يا رسول الله، ما وَجَبَتْ؟ قال:  
«وَجَبَتْ لِهِ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل،  
عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٩، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، وإسحاق بن راهويه  
(٣٤٢) من طرق عن موسى بن عليٍّ، به.  
وسيأتي برقم (٨٢٦٣).

قال السندي: قوله «شَحٌّ»، أي: بخل. «هالع»: الهَلْعُ: أشدُّ الجزء.  
«خالع»: أي شدِيدٌ كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيغرين غير عبد الله بن عبد الرحمن - ويقال في اسمه أيضاً: عُبيد الله، وهو ابن أبي ذباب - فقد روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدى، وابن حنين: هو عبيد. وهو في «الموطأ» ١/٢٠٨.

ومن طريق مالك أخرجه الترمذى (٢٨٩٧)، والنمسائى في «المجتبى» ٢/١٧١، وفي «الكبرى» (١٠٦٦) و(١٠٥٣٨) و(١١٧١٥)، والحاكم ١/٥٦٦.  
قال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس.  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
وسيأتي برقم (١٠٩١٩).

وفي فضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» انظر أيضاً ما سيأتي برقم (٩٥٣٥).

٨٠١٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي سنان،  
عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:  
«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ  
حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ  
ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ<sup>(١)</sup>  
عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا في (ظ٣) (ول) (عس)، وفي (م) وبقية النسخ: وحط.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو سنان: هو ضرار بن مرة، وأبو صالح الحنفي: هو عبد الرحمن بن قيس.

وأخرجه النسائي في «الاليوم والليلة» (٨٤٠)، والبزار (٣٠٧٤ - كشف الأستان)،  
وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٨/١٠ عن مصعب بن المقدام، والحاكم ٥١٢/١  
من طريق مالك بن إسماعيل، كلاهما عن إسرائيل، به.

وسيأتي برقم (٨٠٩٣) في مستند أبي هريرة، وفي مستند أبي سعيد الخدري

. ٣٤/٣

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٧٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن  
حمد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح السمان، عن  
أبي هريرة وحده. ومؤمل بن إسماعيل سمع الحفظ.

٨٠١٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، عن محمد بن زياد. وعفان، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن زياد قال:

سمعت أبي هريرة يقول: سمعت أبي القاسم عليه السلام يقول: «عجب ربنا من قوم يُقادون إلى الجنة في السلاسل»<sup>(١)</sup>.

= وأخرج النسائي في «الإيام والليلة» (٨٤١)، وابن حبان (٨٣٦) (١٨١٢) من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح - وهو ذكران السمان -، عن أبي هريرة رفعه: «خير الكلام أربع لا تبالي بآيتها بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وسيأتي نحوه في حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦/٤ عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج مسلم (٢٦٩٥)، والترمذى (٣٥٩٧)، والنمساني في «الإيام والليلة» (٨٣٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح السماني، عن أبي هريرة رفعه: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلى مما طلعت عليه الشمس».

ويشهد للفظ حديث أبي حمزة السكري، عن الأعمش، حديث سمرة بن جندب، سيأتي في مسنده ١٠/٥ و ١٢.

قوله: «من قبل نفسه»، قال السندي: أي: غير حالي عن غيره أو غير قارئ القرآن، فإنه حكاية لقوله تعالى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم.

وأخرج أبو داود (٢٦٧٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

=

٨٠١٤ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: كان النبي ﷺ إذا أتي ب الطعام من غير أهله سأله عنه، فإن قيل: هدية،أكل، وإن قيل: صدقة، قال: «كُلُوا»، ولم يأكل<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان (١٣٤) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، به.

وسيأتي برقم (٩٢٧١) و (٩٨٨٩) من طريق محمد بن زياد، وبرقم (٩٧٨٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي أمامة، سيأتي ٢٤٩ / ٥ ٢٥٦ .

وأخرج البخاري (٤٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧١)، والطبراني (٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسير آل عمران (١١٦١)، والحاكم (٨٤ / ٤ من طريق سفيان الثوري، عن ميسرة بن عمار، عن أبي حازم الأشجاعي، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لَنَا﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلسل في أنعاقهم حتى يدخلوا في الإسلام. واللفظ للبخاري .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٦)، والبيهقي (٣٤-٣٣ / ٧)، والبغوي (١٦٠٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (١٠٧٧) من طريق الربيع بن مسلم، كلاهما عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة، سيأتي ٥ / ٥ .

وسيأتي برقم (٨٠٥٠) و (٨٤٦٥) و (٩٢٦٤) و (١٠٣٧٦)، وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٨٧١٤)، وما سلف برقم (٧٧٥٨).

٨٠١٥ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن محمد، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «يُخْرُجُ  
مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠١٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

زياد، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «يَدْخُلُ  
سَبْعَوْنَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فقال رجل: ادع الله أن  
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ» ثم قام آخر فقال: ادع  
الله أن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقال: «سَبِّقْكَ بِهَا عُكَاشَةُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= قوله: «كلوا»، قال السندي: أي: للحاضرين من غير أهل بيته. ولم يأكل:  
لحرمة الصدقة عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٥٨٦٨) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن  
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.  
وسيأتي الحديث برقم (٩٢٣٧) من طريق حماد عن محمد بن زياد وحده،  
وبرقم (٩٩٩٣) و(٩٩٩٤) من طريق حماد عن محمد بن زياد وعمار بن أبي عمارة  
عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧٨٦٥).

وفي الباب عن سفيان بن زهير، سيرد ٢١٩/٥ - ٢٢٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٦) (٣٦٧)، وابن منه في «الإيمان» (٩٧٥) من طريق =

\* ٨٠١٧ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد

[قال عبدالله بن أحمد]: وحدثني محمد بن المنهال أخو حجاج الأنصاطي - وكان ثقةً -، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد - مثله، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

٨٠١٨ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كلبي، حدثني أبي، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخطبةُ التي ليس فيها شهادةٌ، كاليدِ الجَذْماءِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= الربيع بن مسلم، وابن منه (٩٧٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٨٨٣) من طريق شعبة عن محمد بن زياد، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨٠١٧) و(٨٦١٤) و(٨٧٠٧) و(٩٢٠٢) و(١٠١٢٢) و(١٠٥٤٤).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٤٨).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٠٦).

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤٣٦/٤.

وعن سهل بن سعد، سيأتي ٣٣٥/٥.

(١) إسناده قويان، رجالهما ثقات رجال الشيفيين غير عاصم بن كلبي بن شهاب وأبيه كلبي، الأول من رجال مسلم والثاني من رجال أصحاب السنن الأربع، وهما صدوقان. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي كسابقه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

=

٨٠١٩ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن

زياد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُشْكُرُ الله من لا يُشْكُرُ الناس»<sup>(١)</sup>.

٨٠٢٠ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه»<sup>(٢)</sup> مع الماء - أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا -،

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٦٥)، والبخاري في «التاريخ» ٧/٢٢٩، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وأخرجه الترمذى (١١٠٦) من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كلبي، به. وقال: حسن صحيح غريب. وكلمة «صحيح» لم ترد عند المزى في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٩.

وسيأتي الحديث برقم (٨٥١٨). وانظر (٨٧١٢).

واليد الجذماء : المقطوعة التي لافائدة فيها لصاحبتها، أو التي بها جذام.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير الربع ابن مسلم - وهو الجمحى - فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدى، ومحمد بن زياد: هو القرشي الجمحى مولاهم.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر (٧٥٠٤).

(٢) كذا في (ظ٣) (ول) (وعس)، وفي (م) وبقية النسخ: بعينه.

فإذا غسلَ يَدِيهِ، خَرَجْتُ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الماءِ -  
أو مع آخر قَطْرِ الماءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٢١ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا  
مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا  
الله بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> المكاره  
- قال إسحاق: في المكاره -، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار  
الصلوة بعد الصلاة، فذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذلِكُمُ  
الرِّبَاطُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل  
بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ١/٣٢ .  
ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٧١٨)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذى (٢)،  
وابن خزيمة (٤)، والطبرى ٦/١٣٨ - ١٣٩ ، وأبو عوانة ١/٢٤٦ ، والطحاوى  
١/٣٧ ، وابن حبان (١٠٤٠) ، والبيهقي ١/٨١ ، والبغوي (١٥٠) .  
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥) عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح،  
به.

وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برق (٤١٥) .  
وعن عمرو بن عبسة، سيراتي ٤/١١٢ .  
وعن أبي عبدالله الصنابحي، سيراتي ٤/٣٤٨ .  
وعن أبي أمامة، سيراتي أيضاً ٥/٢٦٣ .  
(٢) في (م): على .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق: هو ابن عيسى ابن الطبايع . =

٨٠٢٢ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا»<sup>(١)</sup>.

٨٠٢٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد مولى أبي رهم

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ بِهِذِهِ الْبُقْعَةِ» فرأيتُ فيها النَّخَاسِينَ بَعْدَ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٤ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج  
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا

---

= وأخرجه أبو عوانة ٢٣١/١ من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد. وقد سلف من طريق مالك أيضاً برقم (٧٧٢٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٧٢٢٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم - وهو ابن عبيدة الله بن عاصم -، وعبيد مولى أبي رهم ليس بذلك المعروف، سلفت ترجمته عند الحديث رقم (٧٣٥٦). سفيان: هو الثوري.

وهذا الحديث تفرد الإمام أحمد بإخراجه في «المسنن». والنَّخَاسُ: بَيَاعُ الدَّوَابُ والرَّقِيقُ.

هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيْهِ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ  
وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>.

٨٠٢٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ -، عَنْ أَبِي  
بِشْرٍ، عَنْ عَامِرَ بْنِ لُدْيَنَ الْأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمُ<sup>(٢)</sup>  
الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ  
تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «الموطأ» ١٦٧ / ١.  
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤١٨) و(٧٤١)، ومسلم (٤٢٣)، والبيهقي  
في «دلائل النبوة» ٦ / ٧٣.  
وسيأتي برقم (٨٨٧٧) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، وروي أيضاً من  
طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، سلف برقم (٧٣٣٣)، وسيأتي برقم  
(٨٧٧١).

وانظر ما سلف برقم (٧١٩٩).

(٢) في (م) وبعض النسخ: إن يوم.

(٣) إسناده حسن. أبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، له  
ترجمة في «التهذيب»، وعامر بن ل الدين الأشعري له ترجمة في «التعجيز» ص  
٢٠٦، وحديثهما من باب الحَسَنِ.

وأنخرجه الحاكم ٤٣٧ / ١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه،  
بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبو بشر  
هذا لم أقف على اسمه وليس بياع بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية والله أعلم.  
فقال الذهبي لذلك في «تلخيصه» عن أبي بشر: مجهول! كذا قالا، مع أنه  
معروف من أهل الشام، فقد جاء تعينه في بعض طرق الحديث.

٨٠٢٦ - حدثنا عبد الرحمن، وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المتن، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: سُئلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبِ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ» قيل: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ»<sup>(١)</sup>.  
= وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦١) من طريق عبدالله بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن مهدي، به.

وأخرجه البخاري في الكني من «تاریخه» ١٥/٩ من طريق عبدالله بن صالح، وابن خزيمة (٢١٦٦)، والحاکم ٤٣٧/١ من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن معاوية بن صالح، به.

وسیأتي برقم (١٠٨٩٠)

وأخرجه البزار (١٠٦٩) - كشف الأستان من طريق أسد بن موسى، عن معاوية ابن صالح، عن أبي بشر مؤذن دمشق، عن عامر بن ل الدين الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره. قال البزار: لا نعلم أنسد عامر بن ل الدين إلا هذا.

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عامر بن ل الدين ١٧٥/٥ : وهو خطأ نشا عن سقط، وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السنده عن عامر عن أبي هريرة قال: سمعت.

قلنا: وأصل الحديث في «الصحابتين» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده». وسيأتي بهذا اللفظ برقم (١٠٤٢٤). وسيأتي بنحوه من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨٧٧٢) و(٩١٢٧) و(٩٢٨٤) و(٩٤٦٧)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. زائدة: هو ابن قدامة، وحميد بن

٨٠٢٧ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن محمد بن عمرو بن حلحة، عن عطاء بن يسار  
 عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍّ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمًّا وَلَا حَزَنًّا وَلَا أَذًى وَلَا غَمًّا، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(١)</sup>.

= عبد الرحمن: هو الحميري.  
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
 بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، والنسائي (٢٩٠٥)، وأبو يعلى (٦٣٩٥)،  
 وابن خزيمة (١١٣٤) (٢٠٧٦)، والبيهقي ٢٩١/٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به. واقتصر النسائي في حديثه على قصة الصيام.

وأخرج قصة الصلاة فقط أبو يعلى (٦٣٩٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن،  
 عن عبد الملك بن عمير، به.

وسيأتي برقم (٨٣٥٨) (٨٥٠٧) (٨٥٣٤) (١٠٩١٥).  
 وفي الباب عن جندب بن عبد الله البجلي عند البيهقي ٢٩١/٤.  
 (١) إسناده صحيح على شرط الشعدين. وسيأتي مكرراً في مسند أبي سعيد الخدري ٤٨/٣.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٦١) عن موسى بن مسعود، عن زهير بن محمد،  
 بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٤٢٤) عن أبي عامر، عن زهير بن محمد، به.  
 وأخرجه مسلم (٢٥٧٣)، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق الوليد بن كثير، عن  
 محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، به.

٨٠٢٨ - حدثنا عبد الرحمن، ومؤمل، قالا: حدثنا زهير بن محمد - قال مؤمل: **الخراساني** -، حدثنا موسى بن وردان

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُرءُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ». وقال<sup>(١)</sup> مؤمل: «مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي في مسند أبي سعيد ٤/٣ و ٢٤ و ٦١ و ٨١ من طريقين آخرين عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وحده. وسيأتي أيضاً بنحوه في مسنه ٣٨/٣ من طريق سليمان بن أبي ذئب، عن يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد وحده. وانظر ما سلف برقم (٧٣٨٦).

قال السندي: **الوَصَبُ**: المرض، **وَالنَّصْبُ**: التعب. وقوله: «حتى الشوكة»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/١٠: جَوَزُوا فيهِ الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي: حتى ينتهي إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ «مصلحة»، والنَّصْبُ بتقدير عاملٍ، أي: حتى وجداه الشوكة، والرفع عطفاً على الضمير في «تصيب»، وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنَّصْب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على الم محل. كذا قال، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة.

(١) في (ظ٣) (ول) (عس): أو قال، وضبب على لفظة «أو» في (عس).

(٢) إسناده جيد، موسى بن وردان صدوق، وباقى رجال ثقات رجال الشيفيين غير مؤمل بن إسماعيل، وهو سميء الحفظ، لكنه متابع بعبدالرحمن بن مهدي. وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٣)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٣١)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣٥١) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (الطيالسي والوليد) عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد. قال =

٨٠٢٩ - حدثنا مُؤمِّل وعبد الرحمن، عن زَهير، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «هَلْ تَذَرُونَ مَنْ  
الْمُفْلِسُ؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا  
مَتَاعَ. قَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَيِّ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ  
وَصَلَاةٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمْ عِرْضَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَا  
هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقْصُّ<sup>(١)</sup> هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ  
فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ  
خَطَايَاهُمْ فُطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup>.»

= الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وسيأتي برقم (٨٤١٧) عن أبي عامر العقدي، عن زهير، وقال فيه: «من  
يخلال» كما قال مؤمل في حديثه.

وأخرجه الحاكم ١٧١/٤ من طريق صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد  
الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وقال: صحيح إن شاء الله  
تعالى، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٥/١٨١ بقوله: كلا،  
صدقة ضعيف، وشيخه مجهول.

(١) كذا في (ظ٣) (عس) وهوامش بعض النسخ الأخرى، وفي (م) وبقية  
النسخ: فيقتصر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، ومؤمل - وإن كان سوء الحفظ -  
متتابع. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقَة.

وأخرجه الترمذى (٢٤١٨)، وابن حبان (٤٤١١) و(٧٣٥٩) من طريق  
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذى: حسن صحيح.

٨٠٣٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا رهير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويُمسى كافراً، ويُمسى مؤمناً، ويُصبح كافراً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا قليل»<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي برقم (٨٤١٤) و(٨٨٤٢) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، وبنحوه من طريق المقبري عن أبي هريرة (٩٦١٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذى (٢١٩٥)، والفرىابي في «صفة المنافق» (١٠١)، وأبو عوانة (٥٠)، وابن حبان (٦٧٠٤)، والذهبى في «السيّر» ٢٤/١١ من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى، والفرىابي (١٠٣) من طريق عبدالعزيز بن محمد وعبدالعزيز بن أبي حازم، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢١٨) من طريق عبدالعزيز بن محمد وعبدالعزيز بن أبي حازم، والأجرى في «الشريعة» ص ٤٤ - ٤٥ من طريق معمر، ثلاثة عن العلاء ابن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٨٤٨) و(١٠٧٧٢)، وانظر (٩٠٧٣).

وفي الباب عن سعيد بن زيد، سلف برقم (١٦٤٧).

وعن أبي موسى الأشعري، سيأتي (٤٠٨)/٤.

وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (٣٩٥٤)، والفرىابي في «صفة المنافق» (١٠٦)، والأجرى في «الشريعة» ص ٤٤. وإسناده ضعيف.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة ١١/٣٩ و ٤٣/١٥، والترمذى (٢١٩٧)،

والفرىابي في «صفة المنافق» (١٠٤)، والحاكم ٤/٤ - ٤٣٨ - ٤٣٩.

قوله: «بادروا بالأعمال فتناً»، قال السندي: أي: اعملوا قبل مجيء فتنٍ هي

قطع الليل المظلم في الظلمة.

٨٠٣١ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حوشب بن عقيل، حدثني مهدي المخاربي<sup>(١)</sup> حدثني عكرمة مولى ابن عباس، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات<sup>(٢)</sup>.

= والعرض: المتابع.

(١) لفظة «المخاربي» استدركناها من (ظ<sup>٣</sup>) و(عس) و(ل)، ولم ترد في (م) وبقية النسخ.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة مهدي المخاربي - وهو ابن حرب الهجري -، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو تساهل منه. وأخرجه النسائي في «الكبير» (٢٨٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٢٨٣٠)، والبيهقي ٢٨٤/٤ و٥/١١٧ من طريق سليمان بن حرب، وابن خزيمة (٢١٠١)، والبيهقي ٢٨٤/٤ من طريق أبي داود الطیالسي، كلاما عن حوشب بن عقيل، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٥-٤٢٤/٧ من طريق سليمان بن حرب، عن حوشب بن عقيل، به.

وآخرجه البيهقي ١١٧/٥ من طريق الحارث بن عبيد، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال: كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عن عكرمة، عن أبي هريرة. قلنا: والحارث بن عبيد - وهو الإيادي - فيه لين.

وسأطّي الحديث برقم (٩٧٦٠) عن وكيع، عن حوشب، به.

قلنا: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام هذا اليوم =

وقال عبد الرحمن مرتة<sup>(١)</sup>: عن مهدي العبدلي.

٨٠٣٢ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا عوف، عن خلاس بن عمرو الهجيري، قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا بَنُوا إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْتِرْ اللَّحْمُ، وَلَمْ يَخْبُثْ الطَّعَامُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخْنُ أَنْشَى رَوْجَهَا»<sup>(٢)</sup>.

= بعرفات نصاً، لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يضمها، فقد أخرج البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣) عن أم الفضل قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه. وللهذه للبخاري، وسيأتي بنحوه في مسنده أم الفضل ٣٤٠/٦.

وأخرج البخاري أيضاً (١٩٨٩) عن ميمونة قالت: إن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

وسلف في مسنده ابن عباس برقم (٢٩٤٦) و(٣٢٣٩) أنه دعا أخاه الفضل أو عبيداً الله يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم. فقال عبدالله بن عباس: لا تتصم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستثنون بكم.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر وابنه عبدالله أنهما نهيا عن صيامه، انظر «ال السنن الكبرى» للنسائي (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤). وانظر ما سلف في مسنده ابن عمر برقم (٥٠٨٠).

(١) لفظة «مرة» استدركناها من (ظ٣) و(عس).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، خلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، وبقى رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عوف: هو ابن =

= أبي جميلة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٥) عن معتمر بن سليمان، عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/١٧٥ من طريق روح بن عبادة، عن عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وصححه على شرط الشيخين، وافقه الذهبي.

وسيأتي من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة برقم (٨١٧٠)، ومن طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة برقم (٨٥٩١).

قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٦٧: أي: يتمن، والخنز: التغیر والتتن، قيل: أصله أن بني إسرائيل أدخلوا لحم السَّلْوَى وكانوا نُهُوا عن ذلك فعوقبوا بذلك، حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة. وقال بعضهم: معناه: لولا أن بني إسرائيل سَنُوا ادخار اللحم حتى أتن لما أُدْخِر فلم يتمن.

وقوله: «لم تخن أثني زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لأدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زَيَّن لها إبليس حتى زيتها لأدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة وتَنَزَّع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لأدم، عَدَ ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهم بحسبها، وقريب من هذا حديث «جَحَدَ آدُم فجحدت ذريته»، وفي الحديث إشارة إلى تسليمة الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهنَّ الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يُف्रط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه، أو على سبيل التَّنَوُّر، وينبغي لهن أن لا يتمكَّنَ بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن، ويجاهدن هواهن، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ.

٨٠٣٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سماك، حدثنا عبد الله بن ظالم، قال:

سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن أبي هريرة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قرأ «النجم»، فسجد وسجد الناس معه، إلا رجلين أرادا الشهرة<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٧٨٧١) عن زيد بن الحباب عن سفيان الثوري فقال فيه: مالك بن ظالم، وهو الصواب، وأما قول عبد الرحمن بن مهدي: عبدالله بن ظالم، قد وهمه فيه أبو زرعة في كتابه «الضعفاء» ٣٢٦ / ٢ - ٣٢٧، لكن تابع عبد الرحمن على ذلك يحيى بن سعيد القطان عند الحاكم، فقد يكون الوهم فيه من غير عبد الرحمن، والله تعالى أعلم، وحکى الحاکم عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: الصحيح مالك بن ظالم.

وأخرجه الحاکم ٤/٥٢٧ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٠٩ عن ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، به. وقال فيه: ابن ظالم، ولم يسمه.

وأخرجه الحاکم أيضاً ٤/٥٢٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري ، به.

(٢) إسناده قوي، الحارث - وهو ابن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب - صدوق من رجال أصحاب السنن، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین . =

٨٠٣٥ - حدثنا أبو عامرٌ، حدثنا أبو علقمة - يعني الفروي -، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بُسر بن سعيدٍ، قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٍ أَصَابَتْ بَخْرَةً فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

---

= أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة.

وأخرجه الطحاوي ٣٥٣/١ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وقرن بأبي عامر بشر بن عمر الزهراني.

وللحارث بن عبد الرحمن فيه شيخ آخر، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، سيأتي من طريقه برقم (٩٧١٢).

وأخرجه الطحاوي ٣٥٣/١ من طريق محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ «والنجم» فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر. وإسناده ضعيف من أجل محمد بن كثير: وهو المصيصي.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف في مسنده برقم (٣٦٨٢)، وذكرت له شواهد أخرى هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير أبي علقمة الفروي - وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة. وأخرجه مسلم (٤٤٤) (١٤٣)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي ١٥٤/٨ و١٩٠، وأبو عوانة ١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٣٣/٣، وفي «المعرفة» ٥٩٩٥)، والبغوي (٨٦١) من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي علقمة الفروي، بهذا الإسناد.

٨٠٣٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شتير بن نهار

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ حُسْنَ الظُّنُّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣٧ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، أن ثمامنة بن أثالٍ - أو أثالاً - أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائطٍ بني فلانٍ، فمرونوه أن يغسلوا»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٨ - حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر - يعني

= وقد خالف يزيد بن خصيفة بيكير بن عبد الله بن الأشج وغيره فرووه عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقافية امرأة ابن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شهدت إِحْدَاكُنَّ صلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِ طَبِيَّاً»، وسيأتي تخرير هذه الطريقة إن شاء الله تعالى في مسندها ٣٦٣/٦  
وانظر ما سلف برقم (٧٣٥٦).

قوله: «فلا تشهدنَّ»، قال السندي: أي: مع الإمام، والمراد: أنها لا تخرج بالليل متقطبة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٧٩٥٦).

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم العمري -، وقد تابعه على نحو هذا عبد الله بن عمر أخيه، سلف تخريرجه عند الحديث رقم (٧٣٦١).

ابن أنس بن مالك -، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أُرْسِلَ عَلَى أَيُوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُه»<sup>(١)</sup>، فقال: الْمُّأْغُنُكَ يَا أَيُوبُ؟ قال: يا ربّ، وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ» أو قال: «مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٩ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كَانَتْ شَجَرَةً تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ، فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَحَاجَهَا عَنِ الطَّرِيقِ، فَادْخَلَ بَهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: يلتقط.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين عدا أبي داود - وهو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - فمن رجال مسلم. همام: هو ابن يحيى العوذى، وقادة: هو ابن دعامة. وهو في «مسند الطيالسي» برقم (٢٤٥٥).

وآخرجه الحاكم ٥٨٢/٢ من طريق عمرو بن مرزوق، عن همام بن يحيى العوذى، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٥٦٨) و (١٠٣٥٣) و (١٠٦٣٨).  
وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٩).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له النسائي وأبو داود في «التفرد»، وهو ثقة. حماد: هو ابن سلمة، وثبتت: هو ابن أسلم البناي، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.  
وآخرجه مسلم ص ٢٠٢١ (١٣٠) من طريق بهز بن أسد العمى، وأبو يعلى (٦٤٢٤) عن هدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وسيأتي الحديث برقم (٨٥٢٠) و (٩٣٧٩)، وانظر ما سلف برقم (٧٨٤٧).

٨٠٤٠ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وغير واحدٍ عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ - قال: «كانَ رجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ حُمَّامًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافِتِكَ. قَالَ: فَغَفِرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا في (ظ٣) و(عس) وهامش (ل)، وفي (م) وباقى النسخ: ريح.

(٢) للحديث إسنادان:

أولهما: عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، وهذا إسناد متصل صحيح.

وثانيهما: عن حماد بن سلمة، عن غير واحدٍ، عن الحسن وابن سيرين مرسلاً، وهو ضعيف لإرساله ولجهالة الذين رووا عنهما حماد بن سلمة.

وسلف حديث أبي هريرة بالإسناد المتصل في مسندي ابن مسعود برقم (٣٧٨٦). ولم نجد من خرجه من هذا الطريق سوى المصنف.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر ما سلف برقم (٧٦٤٧). حُمَّامًا، أي: فحمة.

واذروه: من ذرًا يذرو، أي: فرقوني وانثروني. ويوم راح، أي: ذو ريح.

٨٠٤١ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، عن محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة

عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رجلاً مُضطجعاً على بَطْنِهِ،  
فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةً لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٢ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، أخبرنا محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة<sup>(٢)</sup>

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْنَا الْعَاصِ  
مُؤْمِنٍ: عَمْرُو وَهِشَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي -، وبباقي

رجاله ثقات. وانظر (٧٨٦٢).

(٢) قوله: «عن أبي سلمة» سقط من (م).

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وأنخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١٩١/٤، عن عمرو بن العاص الكلابي،  
والطبراني في «الكبير» ٤٦١/٢٢، والحاكم ٢٤٠/٣ من طريق حجاج بن  
المنهال، كلامهما عن حماد بن سلامة، بهذا الإسناد وقال الحاكم: صحيح على  
شرط مسلم، ولم يخرجاه! وتصحّف فيه محمد بن عمرو إلى: محمد بن عمر.  
وسيأتي برقمه (٨٣٣٨) و(٨٦٤١) و(٨٦٤٢).

وفي الباب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عممه عند ابن سعد  
١٩٢/٤، وفيه عمرو بن حكام بن أبي الواضاح شيخ ابن سعد، وهو ضعيف.  
وسيأتي في «المستند» ٤/١٥٥ من حديث عقبة بن عامر رفعه: «أَسْلَمَ النَّاسَ  
وآمَنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ»، وفي سنته مقال يأتي في موضوعه.

٨٠٤٣ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَثَنَا زَهْرَىٰ، حَدَثَنَا سَعْدُ الطَّائِيٌّ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: سَعْدٌ أَبُو مَجَاهِدٍ - حَدَثَنَا أَبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

٣٠٥/٢ سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيْناك رَفَقْتَ قُلُوبِنَا وَكَنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْتَنَا الدُّنْيَا، وَشَمِّنَا النِّسَاءَ وَالْأُولَادَ! قال: «لَوْ تَكُونُونَ - أوْ قَالَ: لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ - عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفَهُمْ، وَلَزَارَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذَنُّوا، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ».

قال: قلنا: يا رسول الله، حَدَثَنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بَنَاؤُهَا؟ قال: «لَبِنَةٌ ذَهَبٌ وَلَبِنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصَبَاؤُهَا الْلَّؤْلَؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنِي شَبَابُهُ.

ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعَوْتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزْتِي لِأَنْصَرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) لفظة «لا» كذا في (ظ٣) و(ع١) في الموضعين دون واو، وفي (م) وبقية النسخ: ولا.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواده، وأبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لم يرو عنه غير سعد الطائي - وذكره ابن حبان في «الثقات» وسماه عبيد الله بن عبد الله، =

= وقال علي ابن المديني - فيما نقله الحافظ في «التهذيب»: أبو مدللة مولى عائشة لا يُعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف، وقال الحافظ في «التفريغ»: مقبول. أبو كامل هو مظفر بن مدرك الخراساني، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٢٠) عن سليمان بن داود الطيالسي، وابن حبان (٧٣٨٧) من طريق فرج بن رواحة، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٧٥) قال: أخبرنا حمزة الزيات، عن سعد الطائي، حدثهُ رجل، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذى (٢٥٢٦) من طريق محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل.

قلنا: كذا وقع في روایة محمد بن فضیل عن حمزة الزیات: زیاد الطائی، وفی روایة غیره عنه: سعد الطائی، وہو أصح، ثم ہو منقطع کما اشار إلیه الترمذی، فالواسطة بین أبي هريرة وبین سعد الطائی أبو مدللة، کما فی روایة «المسند».

وأخرجه دون قوله: «ثلاثة لا ترد دعوتهم ... إلخ» الطيالسي (٢٥٨٣)، والبيهقي في «البعث» (٢٥٨) عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه كذلك الحميدي (١١٥٠) عن سفيان، عن سعد الطائي، به. وأخرجه بلفظ: «لو أنكم لا تخطئون لأتني الله بقوم يخطئون يغفر لهم» الحاكم ٤/٢٤٦ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن العارث، عن دراج بن السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه بلفظ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» مسلم (٢٧٤٩) من طريق يزيد بن الأصم، عن =

= أبي هريرة.

وأخرج صفة الجنة منه دون قوله: «من يدخلها ينعم ... إلخ» أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٣٦) من طريق أبي داود، عن زهير، به.

وأخرج منها قوله: «من يدخلها ينعم ... إلخ» أبو نعيم (١٠٠) من طريق أبي داود عن زهير به.

وأخرج قوله: «ثلاثة لا ترد دعوتهن ... إلخ» الطيالسي (٢٥٨٤)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٣١٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٣ و ١٦٢/٨ و ٨٨/١٠ من طرق عن زهير به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «موضعي أوهام الجمع والتفرق» ٢٩٤/٢ من طريق قران بن تمام، عن عمرو الملائقي، عن سعد الطائي، به.

وأخرجه الطبراني (١٣١٦) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرج قوله: «دُعْيَ الْمُظْلُومُ تَحْمِلُ عَلَى الْغَمَامِ ... إلخ» ابن حبان (٨٧٤) من طريق فرج بن رواحة، عن زهير، به.

وصفة الجنة من الحديث ستائي برقم (٩٧٤٤) من طريق سعدان الجهنمي، عن سعد الطائي. وانظر (٨٧٤٧).

وقوله: «من يدخلها ينعم لا يبؤس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يغنى شبابه» ستائي نحوه برقم (٨٨٢٧) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة. وقصة الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم ستائي تامة برقم (٩٧٤٣)، ومقطعة: «الإمام العادل لا ترد دعوته» برقم (٩٧٢٥)، و«الصائم لا ترد دعوته» برقم (١٠١٨٣) عن وكيع، عن سعدان الجهنمي، عن سعد، عن أبي المدللة، عن أبي هريرة.

وفي دُعْيَ الْمُظْلُومُ انظر ما سلف برقم (٧٥١٠).

ويشهد لقوله: «لو أنكم تكونون على كل حال ...» حديث أنس، ستائي ١٧٥، وحديث حنظلة الكاتب، ستائي ١٧٨/٤.

٤٤ - حدثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا سعد بن عَبْيَد الطائي - قلت لزهير: أَهُو أَبُو الْمُجَاهِدِ؟ قال: نعم -، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدِلَّةِ مولى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

٤٥ - حدثنا أَبُو قَطَنْ، حدثنا يُونُسُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يعنى ابن أَبِي إِسْحَاقَ -، عن مجاهِدٍ

عن أَبِي هَرِيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمْثَالٌ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِرْتٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>

= ويشهد لقوله: «لَوْلَمْ تَذَنَّبُوا...» حديث ابن عباس سلف برقم (٢٦٢٣)، وحديث أبي أيوب عند مسلم (٢٧٤٨).

ويشهد لقوله: «لِبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَنَةٌ مِنْ فَضَّةٍ» حديث أبي سعيد الخدري عند البهقي في «البعث» (٢٦١)، وأبي نعيم في «الحلية» ٢٠٤/٦.

ولقوله: «دُعْوَةُ الْمُظْلُومِ...» حديث ابن عباس سلف برقم (٢٠٧١)، وحديث أنس سيأتي ١٥٣/٣، وحديث ابن عمر عند الحاكم ٢٩/١.

الملاط، قال السندي: بكسر الميم، الجصُّ ونحوه مما يتصل به اللِّبنات. والأدْفَر، أي: طِيبُ الريح، والذَّفَر - بفتحتين - يقع على الطِّيبِ والكريه، ويتميز بالمضاف إليه والموصوف.

(١) صحيح بطرقه وشواهده. وانظر ما قبله.

(٢) قوله: «الذِّي فِي بَابِ الْبَيْتِ» ليس في (م)، وأثبتناه من (ظ٣) و(عس) و(ظ١) و(ق)، وفي (ل) و(س) و(ص) بإسقاط لفظ «باب» منه.

يُقطع، فيصير كَهْيَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسُّتُرِ يُقطَعُ، فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبَدِتَيْنِ<sup>(١)</sup> تُوطَانٌ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَوْ كَانَ لِلْحَسْنِ وَالْحُسْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة «منتبدتين» سقطت من (م)، ووقع فيها: وسادتان.

(٢) صحيح دون قصة تمثال الرجل، فقد تفرد بها يونس بن أبي إسحاق، وقد قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته. قلنا: ويونس قد حَسَنَ حاله غير واحد من أهل العلم، وهو عندنا حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنْكِرُ ويُسْتَغْرِبُ. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (٢٨٠٦)، والطحاوى /٤ ٢٨٧ ، وابن حبان (٥٨٥٤)، والبيهقي /٧ ٢٧٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتي برقم (١٠١٩٣) عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، ومختصرًا بنحوه برقم (٨٠٧٩) و(٩٠٦٣) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد.

ويشهد له دون قصة تمثال الرجل حديث أسماء بن زيد، سيأتي في مسنده

. ٢٠٣/٥

وحيث عائشة، سيأتي ٣٦/٦ و ١٤٢ - ١٤٣ .

وحيث ميمونة، سيأتي ٦/٣٣٠ .

قِرَام ستر، قال السندي: بكسر القاف، الثوب الملوّن الرقيق، أي: قِرَام جُعل سترًا. مُنْتَبَدِتَيْنِ، أي: مطروحتين، أي: من شأنهما أن تطرحا، فتصير الصور فيهما ممتنهنَّة. وقال الخطابي: يزيد لطيفتين، وسُمِّيَا مُنْتَبَدِتَيْنِ لأنهما لخفتهمما تنبدان وتطرحان.

= والنَّضَدُ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك: السرير الذي تُنْضَدُ عليه

٨٤٦ - قال: «وما زال يُوصي بالجار، حتى ظننتُ - أو رأيتُ<sup>(١)</sup> - أنه سَيُورِثُه»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٧ - حدثنا أبو قطن وإسماعيل بن عمر، قالا: حدثنا يونس، عن مجاهد أبي الحجاج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي<sup>(٣)</sup> الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثَا غُبْرَاً»<sup>(٤)</sup>.

---

= الشاب، أي: يُجعل بعضها فوق بعض.

(١) في (ظ٣) و(عس): أو رئيتُ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٤٠ من طريق أبي عباد يحيى بن عباد، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٦ / ٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٧٤٦). وانظر التعليق على حديث عبد الله بن عمرو رقم (٦٤٩٦).

وسلف برقم (٧٥٢٢) من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة.

(٣) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: ليماهـي.

(٤) صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وآخرجه ابن سنجر في «مسند» كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٤٠، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» =

٨٠٤٨ - حديثنا أبو قَطْنَ، حدثنا يُونُسُ، عن مجاهدٍ  
عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدَّوَاءِ  
الْخَبِيثِ<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٩ - حديثنا أبو كَامِلٍ، حدثنا حمَادٌ، عن علي بن الحَكَمِ، عن

= ٣٠٥-٣٠٦، والحاكم ٤٦٥/١، والبيهقي ٥٨/٥ من طرق عن يُونُسَ بنَ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَةُ الذَّهَبِيِّ!! قَلَنَا: لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ لِيُونُسَ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمَ عَقْبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِّنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَائِشَةَ، غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ مجاهدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ رَاوِيًّا إِلَّا يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَلَنَا: أَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٨) مِّنْ طَرِيقِ مُخْرَمَةَ بْنَ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ نَحْوُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَلْفُ بِرْ قَمْ (٧٠٨٩).

الشَّعْثُ: جَمْعُ أَشْعَثٍ، وَهُوَ الْمَغْبُرُ الرَّأْسُ، مُتَفَرِّقُ الشِّعْرِ.

وَالْغُبْرُ: جَمْعُ أَغْبَرٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ كَسَابِقَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَارِدَ (٣٨٧٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٠٤٥)، وَالحاكمُ ٤١٠/٤، والبيهقيُّ في «السنن» ١٠/٥، وفي «الشعب» (٥٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَيَّاتِي بِرْ قَمْ (٩٧٥٦) وَ(١٠١٩٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ مُوقَفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٨. وَالدَّوَاءِ الْخَبِيثِ فُسِّرَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ السُّمُّ، وَفَسَّرَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ الْخَمْرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنُمُ كُلَّ خَبِيثٍ، مِنْ سُمٍّ أَوْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا.

عطاء بن أبي رباح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٠ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، عن محمد بن زيادٍ

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بَطَعَامٍ مِّنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥١ - حدثنا أبو كاملٌ، حدثنا حمادٌ، أخبرنا جعفرُ بن أبي وحشيةٍ،

عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ

عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي «اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٦] فَقَالُوا: نَحْسِبُهَا الْكَمَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجُوْجُ مِنَ الْجَنَّةِ،

(١) إسناده صحيح . وهو مكرر (٧٥٧١).

أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني ، وحماد: هو ابن سلمة

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنمسائي . حماد: هو ابن سلمة ، ومحمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم . وانظر (٨٠١٤).

وهي شفاء من السُّمّ<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٢ - حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا حمادٌ، عن خالدٍ الحَذَاءِ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ

عن أبي هريرة، قال: لَمَّا قَفَا وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبٌ نَفْسِهِ، لِيَتَبَدَّلْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٣ - حدثنا بَهْرٌ، حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن إسحاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -يعني ابن أبي طَلْحَةَ-، عن سعيدَ بْنَ يَسَارَ

عن أبي هريرة: أن رسول الله تَعَالَى كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد سلف الكلام على هذا الحديث إسناداً ومتناً برقم (٨٠٠٢).  
وأخرجه كرواية أبي كاملٍ أبو داود الطيالسي في «المستند» (٢٣٩٧) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
اجتثت، أي: قُطِعت.

(٢) إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبباقي رجاله ثقات.  
وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٩ من طريق حجاج بن محمد المصيحي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وسينائي برقم (٨٣٣٦) و(٨٦٥٦).

وانظر حديث وفد عبد القيس والتعليق عليه في مسند ابن عباس برقم (٢٠٢٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد =

٨٠٥٤ - حدثنا بهز وعفان، قالا: ، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق  
ابن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَلَكًا بِبَابِ مِنْ  
أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ، يُجْزَى غَدًّا، وَمَلَكًا بِبَابِ آخَرَ  
يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ لِمُنْتَقِيٍّ<sup>(١)</sup> خَلْفًا، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا»<sup>(٢)</sup>.  
٣٠٦/٢

= بن سلمة، فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العممي.  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي  
٢٦١/٨، وابن حبان (١٠٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤١)، والحاكم  
٥٤١/١ - ٥٤٢، والبيهقي في ١٢/٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.  
وسيأتي من طريق حماد بن سلمة برقم (٨٣١١) و(٨٦٤٣)، ومن طريق جعفر  
بن عياض عن أبي هريرة برقم (١٠٩٧٣).

وفي باب التعوذ من الفقر سيأتي حديث أبي بكرة في مسنده .٣٦/٥

(١) في (م) و (س): منفقاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد  
بن سلمة، فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد، وإسحاق بن عبدالله: هو ابن  
أبي طلحة. وسيأتي موقوفاً برقم ٢/٨٥٧١.

وأخرجه النسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»  
١٥٠/١٠، وابن حبان (٣٣٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٣٠) من طرق عن  
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في عشرة النساء من  
«الكبرى» (٩١٧٨)، وفي الملائكة منه كما في «التحفة» ٧٦/١٠، والبيهقي في  
«الأدب» (٩٥)، والبغوي (١٦٥٧) من طريق أبي الحباب سعيد بن يسار، عن =

٨٠٥٥ - حدثنا بْهْز، حدثنا حماد بن سَلَمَة، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ  
خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبْيَعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا باعَ  
الْخَمْرَ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ باعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدَ الْكِيسَ، فَصَبَعَدَ بِهِ  
فَوْقَ الدَّقْلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي  
السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

= أبي هريرة بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مكان يتزلان، فيقول أحدهما:  
اللهم أعطِ منفأً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً».

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وقد شك حماد في رفعه فيما سيأتي برقم (٩٢٨٢) من روایة عفان بن مسلم عنه، ووقفه هو الصواب عندنا، فإنه يبعد جداً أن يعاقب من يشوب الخمر بالماء بمثل هذا، لأن الخمر لم تكن قط مباحة لا قبل الإسلام ولا بعده، ويغلب على الظن أن هذا مما سمعه أبو هريرة رضي الله عنه من كعب الأحبار مما تناقلته بنو إسرائيل بينهم من الحكايات القديمة، والله تعالى أعلم.

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٨٤٢٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٠٤، ومن طريقه البهقي في «الشعب»<sup>(٢)</sup> من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع أيضاً.

وأخرجه البهقي (٥٣٠٩) من طريق صالح بن إسحاق، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا =

٨٠٥٦ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال همام: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: عن بشير بن نهيك، ولا أَطْنَهُ إِلَّا عن النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى - يَعْنِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ<sup>(١)</sup> -، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٧ - حدثنا بهز، حدثنا سليم - يعني ابن حيان -، حدثنا سعيد - يعني ابن مينا -

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيُبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= إسناد ضعيف أيضاً لضعف يحيى بن كثير، وراجع ترجمته لزاماً في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

والدَّقَلُ، قال السندي: بفتحتين، خشبة يُمْدَدُ عليها شراع السفينة، ويسمىها البحريَّةُ: الصاري.

(١) كذا في (ظ٣) و(ع٤)، وفي النسخ المتأخرة: يعني ركعتين من الصبح، وعلى هواشمها: لعله يعني ركعة، وفي (م): من صلَّى ركعة من الصبح.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيَخِين إِلَّا أَنْ قتادة لَا يُعرَفُ لَه سَمَاعٌ من بشير بن نهيك فيما قاله البخاري، والصواب أَنَّ بينهما النضر بن أنس كما قال همام، وسيأتي كذلك برقم (٨٥٧٠) و(١٠٧٥١) من روایة عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى العوذى.

وسلف برقم (٧٢١٦) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيَخِين.

وسيأتي برقم (٩٢٧٥) و(٩٩٤٦). وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤).

٨٠٥٨ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بشير بن نهيك - ولا أطْلُه إلا عن النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عن بشير بن نهيك -

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٩ - حدثنا بهز، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله تَعَالَى: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِقُولٌ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦٠ - حدثنا أبو كامل وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن أبي المهازم - وقال عفان: أخبرنا أبو المهازم -

عن أبي هريرة: كنَّا مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً، فَاسْتَقْبَلَنَا - وَقَالَ عَفَانُ: فَاسْتَقْبَلَنَا<sup>(٤)</sup> - رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين إلا أن قتادة لا يعرف له سماع من بشير بن نهيك فيما قاله البخاري، وذكر النضر بن أنس بينهما - إن صح - هو الصواب فيتصل حينئذ، وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر الحديث الذي قبله.

(٢) كذا في (ظ٣)، وفي (م) وبقية النسخ: شتمه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. بهز: هو ابن أسد العملي، وسعيد: هو ابن مينا.

وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٠).

(٤) كذا في (ظ٣) و(عس) و(ل)، وهو الصواب ، وفي (م) وبقية النسخ:

نَصْرُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِّينَا وَنَقْتُلُهُنَّ، فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا بِأَسْبَابِ صَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

= فاستقبلنا، وهو خطأ وتكرار لافائدة منه، وقد ضببت الكلمتان في بعض النسخ

هكذا: الأولى: فاستقبلنا، والثانية: فاستقبلنا!

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم متروك الحديث. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، وحماد: هو ابن سلمة.

وآخرجه ابن ماجه (٣٢٢٢)، والترمذى (٨٥٠) من طريق وكيع، وابن عدي في «الكامل» ٦٨١/٢ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الاستناد. قال الترمذى: حديث غريب.

وآخرجه أبو داود (١٨٥٤)، والبيهقي ٢٠٧/٥ من طريق حبيب المعلم، عن أبي المهزم، به. وسيأتي برقم (٨٧٦٥) و(٨٨٧١) و(٩٢٧٦).

وآخرجه مختصراً أبو داود (١٨٥٣) ومن طريقه البيهقي ٢٠٧/٥ عن محمد بن عيسى ابن الطباع، عن حماد بن زيد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «الجراد من صيد البحر». وإسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتاج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات!

قال أبو داود بعد هذين الحديثين: الحديثان جميعاً وهم، ثم ساقه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب الأحبار من قوله: فكانه يرى أن الصواب فيه أنه من قول كعب.

قوله: «رَجُلٌ مِّنْ جَرَادٍ»، الرجل، بكسر راء وسكون جيم: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس.

قال الترمذى: وقد رخص قومٌ من أهل العلم للحرم أن يصيد الجراد ويأكله، =

٨٠٦١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الجماعة، وخرج من الطاعة، فمات، فميتة<sup>(١)</sup> جاهيلية، ومن خرج على أمتي بسيفه، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى<sup>(٢)</sup> مؤمناً لإيمانه، ولا يفي لذي عهده، فليس من أمتي، ومن قتل تحت راية عممية، يغضب للعصبية، أو يقاتل للعصبية، أو يدعوا إلى العصبية، فقتلة جاهيلية»<sup>(٣)</sup>.

= ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله.

(١) كذا في (ظ٣) وبعض النسخ، وفي (م) و(عس) و(ل): فميته.

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس) وهوامش بعض النسخ، وفي (م) وبقية النسخ: يتحاشى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير زياد بن رياح، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٠٧)، وعنه أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٦).

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٣)، وابن حبان (٤٥٨٠) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٣٩٤٨)، والنسائي ١٢٣/٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلها عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب فيما يأتي برقم (١٠٣٣٧)، فوقفه. وانتظر . (٧٩٤٤)

٨٠٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عن أَبِيهِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْسِرُ الْفَرَاتُ عَنْ  
جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيُقْتَلُ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَوْنَ - أَوْ  
قَالَ: تِسْعَةَ وَتِسْعَوْنَ -، كُلُّهُمْ يَرَى أَنَّهُ يَنْجُو»<sup>(١)</sup>.

٨٠٦٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن  
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا  
شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَرَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِئْبُ عَلَى  
تَلٌّ، فَاقْعَدَ وَاسْتَدْفَرَ، وَقَالَ: عَمِدْتَ إِلَى رِزْقِ رَزْقِنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
انْتَرَعْتَهُ مِنِّي. فَقَالَ الرَّجُلُ: تَالَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالِيلَمْ ذِئْبًا يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ  
الذِئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلًا فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ، يُخْبِرُكُمْ  
بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ<sup>(٢)</sup> إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل  
ابن أبي صالح، فمن رجال مسلم.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨٤)، ومن طريقه أخرجه البغوي  
(٤٢٤٠).

وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) (٢٩) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وروح،  
كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به.  
وسيأتي برقم (٨٣٨٨)، وانظر ما سلف برقم (٧٥٥٤).  
(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: ف جاء الرجل.

البَيْنَهُ فَأَسْلَمَ وَخَبَرَهُ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ<sup>(۱)</sup> فَلَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُتَحَدَّثَهُ نَعْلَاهُ وَسُوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلَهُ بَعْدَهُ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) زاد في (عس) : من بيته.

(۲) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٠٨)، ومن طريقه أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧١)، والبغوي (٤٢٨٢).

وسيأتي نحو هذا الحديث في مستند أبي سعيد الخدري ٨٣/٣ - ٨٤ من طريق القاسم بن الفضل الحданى، عن أبي النضر، عنه. ورجاله رجال الصحيح. وأورده من هذا الطريق العقيلي في «الضعفاء» ٤٧٧/٣ - ٤٧٨، ثم ذكر بإسناده عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أنه قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحدانى، فأتاه شعبة فسأله عن حديث أبي نصرة، عن أبي سعيد، الحديث، قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟! قال: لا، حدثنا أبو نصرة عن أبي سعيد، فما سكت حتى سكت شعبة. قلنا: حديث شهر عن أبي سعيد سيأتي في مستنه ٨٨/٣ - ٨٩.

وروى نحوه أيضاً عن ابن عمر، فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» ٥٧٣/٢ من طريق جعفر بن جسر بن فرقان، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حرملا، عن سعيد بن المسيب، عنه. وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن جسر وأبيه.

والمحفوظ عن أبي هريرة ما رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً: «يَبْنَا رَجُلٌ فِي غَنْمَهُ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذَّئْبُ، فَأَخْذَ شَاءَ مِنْهَا، فَطَلَبَهُ فَأَدْرَكَهُ، فَاسْتَقْذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اسْتَقْذَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمُ السَّبُعِ، يَوْمٌ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟» قال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم! وهذا الذي ارتضاه الشیخان = وخرجاه في «صحیحیهما»، وقد سلف عند المصنف برقم (٧٣٥١).

٨٠٦٤ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتم صياغ الديكة من الليل، فإنما رأى ملكاً، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمار من الليل<sup>(١)</sup> فإنه رأى شيطاناً، فتوعدوا بالله من الشيطان<sup>(٢)</sup>.»  
٣٠٧/٢

٨٠٦٥ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد - يعني المعتبري -

= أقعي: جلس على أليته.  
واستدفر: قال في «اللسان»: استدفر بالأمر: اشتَدَّ عزمُه عليه وصَلَبَ له.  
وقوله: «بين الحرتين»، كنایة عن المدينة لكونها بين الحرتين، وهما واقم والوبرة.  
والآمارة: العلامة.

(١) قوله: «من الليل» في هذا الموضع أثبتناه من (ظ٣) و(عس) ومن «جامع المسانيد والسنن»، ولم يرد في (م) وبقية النسخ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هاشم: هو ابن القاسم بن مسلم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وعبد الرحمن بن هرمز: هو الأعرج.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠ / ١٠، والبخاري في «ال الصحيح» (٣٣٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٣٦)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذى (٣٤٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٣) و (٩٤٤)، وأبو عوانة في الدعوات كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢٠٤، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٦)، والبغوي (١٣٣٤) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (٨٢٦٨) و (٨٢٦٩) و (٨٧٦٤).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله بنحوه سيرد في «المسنن» ٣٠٦ / ٣.

عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار  
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحدٌ  
فيحسن وضوئه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه،  
إلا تبَشِّشَ الله به كما يتبَشِّشُ أهل الغائب بطلعته»<sup>(١)</sup>.

- ٨٠٦٦ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه  
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء  
المسلمات، لا تَحْقِرْنَ جارَةً لجارتها ولا فِرْسَنَ شَاء»<sup>(٢)</sup>.  
٨٠٦٧ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عبيدة الراوي عن سعيد بن يسار، جهله الدارقطني في «العلل» /٣ ورقة ١٩٦، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا ابن حجر في «التعجيز»! وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، وقد روى هذا الحديث دون ذكر أبي عبيدة في الإسناد، كما سيأتي برقم (٨٣٥٠) و(٩٨٤١) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، ورجح الدارقطني رواية الليث، فقال: يشبه أن يكون الليث قد حفظه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩١) من طريق شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٤٨٧) و(٩٨٤٢) من هذا الطريق.  
إسباغ الوضوء: إتمامه.

والبُش، قال ابن الأثير في «النهاية» /١٣٠: فرح الصديق بالصديق،  
واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بَشِّشتُ به أَبْشُ. وهذا مثل ضربه لتلقّيه  
إياه ببره وتقريبه وإكرامه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. وانظر (٧٥٩١).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦٨ - حديثي هاشم بن القاسم، حدثنا ليث - يعني ابن سعيد -، حدثني بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً<sup>(٣)</sup>، - لرجلين من قريشٍ - فاحرقوهما

(١) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: ولا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٤١١٤)، ومسلم (٢٧٢٤) (٧٧)، والنسياني في «الكبرى» (١١٤٠٠)، والبغوي (٣٧٩٥) من طريق قتيبة، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٨٤٩٠) و(١٠٤٠٦).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف في مسنده برقم (٤٤٩٦).

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، سيأتي ٤١٠/٣ و٤١١/٥ - ٤١٢ -.

قوله: «وغلب الأحزاب وحده»، الأحزاب: هم قبائل الكفار الذين تحزبوا لقتال المسلمين في المدينة، وذلك في غزوة الخندق. وحده: أي: من غير قتال الأدميين، بل أرسل عليهم ريحًا وجندًا لم يرها أحد.

وقوله: «فلا شيء بعده»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٧/٧: أي: جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، أو المراد أن كل شيء يفنى وهو الباقي، فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده، كما قال تعالى «كل شيء هالك إلا وجهه».

(٣) في (ظ٣) (عس): أو فلاناً، لكن ضرب على لفظة «أو» في (عس).

بالنار». ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنَّى كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه البخاري (٣٠٦٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذى (١٥٧١)، والنمسائى في «الكتاب» (٨٦١٣)، وابن الجارود (١٠٥٧)، والبيهقى في «المعرفة» (١٧٩٣٠)، وفي «السنن» ٧١/٩، والبغدادى في «الأسماء المبهمة» ص ٤٦٠-٤٦١، وابن بشكوال فى «غواص الأسماء المبهمة» ١١٩/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري معلقاً (٢٩٥٤)، والنمسائى في «الكتاب» (٨٨٠٤) (٨٨٣٢)، والإسماعيلى في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٤٥٠/٣ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وابن بشكوال فى «غواص الأسماء المبهمة» ١٢٠/١ من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، كلها عن بكير بن عبد الله، به.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

قلنا: أخرجه ابن اسحاق في «السيرة» ٣١٢/٢ (سيرة ابن هشام) ، ومن طريقه الطبرى في «تهذيب الآثار» مستند على ص ٧٧، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة.

وأبو إسحاق الدوسي هذا جهله ابن السكن في ترجمة هبار من كتاب «الصحابية» كما في «تهذيب التهذيب» ٩/١٢. وجهله أيضاً الذهبي في «الميزان» =

= ٤٨٨/٤ ، لكن أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٣/٩ وذكر عن أبيه أنه قال فيه: هو معروف، وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقة» ٥٧٨/٥ - ٥٧٩ . وأخرجه الدارمي (٢٤٦١) ، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٦١ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة. فأسقط من الإسناد سليمان بن يسار! وأخرجه ابن حبان (٥٦١١) من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة. فأسقط منه اثنين بكير بن عبدالله وسليمان بن يسار!

وسيأتي الحديث برقم (٨٤٦١) و(٩٨٤٤) .

وروي نحو هذا الحديث مرسلاً، فقد أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٦٠ من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيع مرسلاً . وفي الباب عن حمزة بن عمرو الأسلمي سيأتي في مسنده ٤٩٤/٣ ، وهو كان أميراً على هذه السرية .

وفي باب النهي عن التحرق بالنار عن ابن عباس سلف برقم (١٨٧١) . أما الرجالان اللذان من قريش، فقد جاء مصرحاً باسميهما في بعض طرق الحديث، وهما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس، والسبب الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما أن زينب ابنته صلى الله عليه وسلم زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب، فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنخسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، فاما هبار بن الأسود فقد أسلم وهاجر، وأما نافع بن عبد قيس فلم يذكره أحد في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم. انظر «الفتح» ١٤٩/٦ . ١٥٠-

٨٠٦٩ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاءٍ

عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ  
النَّاسِ دُوَّلَوْجَهَيْنِ، يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٠ - حدثنا هاشم والخزاعي - يعني أبا سلمة -، قال: حدثنا ليث،  
حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن  
مُعَتَّب<sup>(٢)</sup> الهدلي

عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: ماذا  
رَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ  
ظَنَّتُ أَنَّكَ أَوْلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عراك: هو ابن مالك الغفاري.  
وأخرجه البخاري (٧١٧٩)، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٩)، وابن حبان (٥٧٥٤)  
من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقم (٩٨٦٦)، وانظر ما سلف برقم (٧٣٤١).

(٢) كذا في (ظ٣) (ول) وهوامش بعض النسخ الأخرى: معتب، وهو  
الصواب، وقد ضبط هكذا في كتب المشتبه، وفي (م) والنسخ المتأخرة: مغيث،  
وحکی الحسینی وابن حجر القولین فيه اعتماداً علی الروایة التي ستأتي برقم  
(١٠٧١٣)، فقد جاء فيها: عن معاوية بن مغيث أو معتب، قال الحافظ ابن حجر  
في «التعجیل» ص ٤٠٧: ولم أر من ضبط أباه بالغین المعجمة ثم المثلثة.  
وفي اسمه قول ثالث، وهو معاوية بن عتبة، أورده كذلك ابن أبي حاتم في  
«الجرح والتعديل» ٣٧٩/٨، والحسینی وابن حجر.

حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَا يُهِمُّنِي مِنْ  
انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، أَهُمْ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي،  
وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ،  
وَلِسَانُهُ قَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله «والذي نفسي بيده لما يهمني من انقصافهم على أبواب الجنة، أهم عندي من تمام شفاعتي»، وإنستاد الحديث قابل للتحسين، ذلك أن معاوية بن معتب هذا كان في حجر أبي هريرة، وذكره البخاري في «التاريخ» ٣٣١/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٩/٨، فلم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤١٣/٥، وأفاد ابن يونس أنه روى عنه اثنان: سالم بن أبي سالم وبشير بن عمر الإسلامي، ومع ذلك فقد جهله الحسيني في «الإكمال». وبباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٦٩٦/٢، والحاكم ٦٩/١ - ٧٠ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. لكن وقع عند ابن خزيمة «سالم بن أبي الجعد» مكان «سالم بن أبي سالم»! وهو خطأ، والصواب سالم بن أبي سالم، وانظر «التعجيل» ص ٤٠٧، وصحح الحكماء إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة ٦٩٨/٢، من طريق عمرو بن العhardt، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سالم، عن معاوية بن معتب، به.

قال أبو بكر ابن خزيمة: رواية الليث أوقع على القلب من روایة عمرو بن العhardt، إنما الخبر - علمي - عن سالم بن أبي سالم كما رواه الليث، لا عن أبي سالم، اللهم إلا أن يكون سالم كنيته أبو سالم أيضًا. قلنا: ولم يذكر أحد أن كنيته أبو سالم.

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا ٦٩٧/٢ من طريق ابن لهيعة ، وابن حبان (٦٤٦٦) من طريق عمرو بن العhardt، كلامهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي، عن سالم بن أبي سالم ، به .

٨٠٧١ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، فَأَبْتَنَى صَوْمَعَةً وَتَعَبَّدَ فِيهَا، قَالَ: فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمًا عِبَادَةً جُرَيْجٍ، فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْهُمْ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتَنَنَّهُ<sup>(١)</sup>! فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا. قَالَ: فَأَتْهُ فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْفِتْ إِلَيْهَا، فَأَمْكَنْتُ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يُؤْوِي غَنَمَهُ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالُوا: مِمَنْ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَاسْتَنَزَلُوهُ، فَشَتَّمُوهُ وَضَرَبُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءْنُوكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّكَ رَزَيْتَ بِهِنْدِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى وَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلَامِ فَطَعَنَهُ بِإِصْبَاعِهِ، فَقَالَ: بِاللَّهِ يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: إِنَّا ابْنُ الرَّاعِي. فَوَثَبُوا إِلَى جُرَيْجٍ فَجَعَلُوا يُقْبَلُونَهُ، وَقَالُوا: تَبْنِي

---

= وسيأتي الحديث برقم (١٠٧١٣).

وروي من طريق آخر جيد عن أبي هريرة بنحوه، دون قوله «والذي نفسي بيده لما يهمني...»، وسيأتي برقم (٨٨٥٨).

والانقسام، قال السندي: من القصف، بمعنى الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: لِأَصْبَيْنَهُ. وهي بمعنى الفتنة.

صَوْمَاتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، أُبْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنَ لَهَا تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَ هَذَا. قَالَ: فَتَرَكَ ثَدِيهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى ثَدِيهَا يَمْصُهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَكَانَى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَحْكِي<sup>(٢)</sup> صَنْيَعَ الصَّبِيِّ وَوَضْعَهُ إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

«ثُمَّ مَرَّ بَأْمَةً تُضْرِبُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: فَتَرَكَ ثَدِيهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقِي! مَرَّ الرَّاكِبُ ذُو الشَّارَةِ فَقَلَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهُ، فَقَلَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرَّ بِهِنْدِ الْأَمَةِ فَقَلَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا، فَقَلَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا! فَقَالَ: يَا أَمَّاتَاهُ<sup>(٥)</sup> إِنَّ الرَّاكِبَ

(١) فِي (ظ٢): فَمَصَهُ.

(٢) فِي (م) وَحْدَهَا: يَحْكِي عَلَيْ، بِزِيادة لِفَظَةِ «عَلَيْ».

(٣) فِي (م) وَالنُّسْخَ الْمُتَأْخِرَةِ: أَمَةٌ

(٤) فِي (م) زِيادة هَنَا: يَا أَمَاهَ، وَلَا مَعْنَى لَهَا هَنَا، وَلَيْسَتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْوَلِ.

(٥) فِي (م) وَحْدَهَا: يَا أَمَاهَ.

**ذُو الشَّارَةِ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: رَأَنْتُ، وَلَمْ  
تَرَنِ، وَسَرَقْتُ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.**

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. جرير: هو ابن حازم.  
وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٤٩ من  
طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٣٤٣٦) عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٢٥٥٠)(٨)، وابن  
حبان (٦٤٨٩) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٧٩) من  
طريق موسى بن إسماعيل، ثلاثة عن جرير بن حازم، به.  
وأخرجه بنحوه أبو عوانة في البر والصلة من طريق أيب، عن محمد بن  
سيرين، به.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨٢) عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير  
بن حازم، به - واقتصر فيه على قصة جريج.  
وعلقها البخاري برقم (١٢٠٦) عن الليث، عن جعفر بن ربيعة المصري،  
عن الأعرج، عن أبي هريرة، ووصلها إلى إسماعيلي وأبو نعيم كما في «تعليق  
التعليق» ٢/٤٤.

وأخرج قصة الرضيع البخاري في «الصحيح» (٣٤٦٦)، وابن حبان (٦٤٨٨)،  
وأبو يعلى (٦٢٨٩) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.  
وأخرجه دون هذه القصة البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣) من طريق ابن  
إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شرحبيل، عن أبي هريرة.  
وسيأتي الحديث بطوله برقم (٨٠٧٢) من طريق جرير به، وستأتي قصة جريج  
منه برقم (٨٩٩٤) من طريق أبي رافع، وبرقم (٩٦٠٣) من طريق أبي سلمة،  
كلاهما عن أبي هريرة، وستأتي قصة الرضيع برقم (٩١٣٥) من طريق خلاس  
بن عمرو عن أبي هريرة.  
قوله: «ذو شارة»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٨٣: أي: صاحب حُسْنٍ، =

٨٠٧٢ - حديثنا حُسين بن محمدٍ، حدثنا جريرٌ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلّم في المَهِدِ إلا ثلاثةٌ: عيسى ابن مريم، وصبيٌّ كان في زمان جُريجٍ، وصبيٌّ آخر» فذكر الحديث، قال: «واما جُريج فكان رجلاً عابداً فيبني إسرائيل، وكانت له أم، فكان يوماً يصلّي، إذ اشتاقت إليه أمه، فقالت: يا جُريج. فقال: يا رب، الصلاة خير أم<sup>(١)</sup> آيتها؟ ثم صلّى، ودعنته، فقال مثل ذلك، ثم دعنته، فقال مثل ذلك، وصلّى، فاشتد على أمه، وقالت: اللهم أرج جريجاً المؤمسات. ثم صعد صومعة له، وكانت زانية منبني إسرائيل» فذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧٣ - حديثنا أبو عامرٍ، حدثنا أفلح بن سعيدٍ، شيخ من أهل قباء من

---

= وقيل: صاحب هيئة ومنظر وملبس حسنٍ يتعجب منه ويشار إليه.

وقوله: «حين تراجعوا الحديث»، أي: تجادلاً وتحاوراً.

وحلقى، قال السندي: قيل: المعروف في اللغة التنوين، على أنه مصدر محدود الفعل، أي: حلقك الله حلقاً، لكن قد اشتهر على الألسنة بلا تنوين.

(١) في (م) وحدها: أم أمي آيتها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرؤوذى.

وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٤٩ من طريق حسين بن محمد بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

قوله: «الصلاحة خير أم آيتها»، قال السندي: أي الصلاة خير فأقبل عليها، أم آتي الأم.

الأنصار، حدثنا عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بكم<sup>(١)</sup> مدة أو شَكَ<sup>(٢)</sup> أن تَرِي قوماً يَغْدوَنَ في سَخْطِ اللهِ، وَيَرُوْحُونَ في لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: طال بك. وفي « صحيح مسلم »: طالت بك.

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: أوشكت.

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدى.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٧)<sup>(٤)</sup>، والبزار (١٦٢٨) - كشف الأستار، وأبو عوانة في البُعْث كما في «إتحاف المهرة» ٥/١٩٥، ورقة ٤٣٥/٤ - ٤٣٦ من طريق أبي عامر العقدى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٧)<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٣٢ من طريق زيد بن الحباب، وأبو عوانة من طريق زيد بن الحباب وعيسي بن يونس، كلاهما عن أفلح بن سعيد، به.

وسيأتي برقم (٨٢٩٣)، وانظر ما سيأتي برقم (٨٦٦٥) و(٩٦٨٠). وفي الباب عن أبي أمامة، سيرد برقم ٥/٢٥٠.

قلنا: قد أخطأ ابن الجوزي رحمه الله إذ أورد حديث أبي هريرة هذا في كتابه «الموضوعات» ٣/١٠١ من طريق «المسندي»، ونقل قول ابن حبان في «المجرورين» ١/١٧٦ - ١٧٧: هذا خبر بهذا اللفظ باطل، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به.

قال الحافظ ابن حجر في «القول المسند» ص ٣٧ - ٣٩: لم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد =

= «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، وأفلح المذكور يعرف بالقبائي، مدنبي من أهل قباء، ثقة مشهور، وثقة ابن معين وابن سعد، وقال ابن معين أيضاً والنسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث ، وأخرج له مسلم في «صحيحه» ، وقد روى عنه عبدالله بن المبارك وطبقته ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أن العقيلي قال (في «الضعفاء» ١٢٥/١) : لم يرو عنه ابن مهدي .

قلت : وليس هذا بجرح ، وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة «الثلاث» (١٣٤/٨). وقد أحاط ابن الجوزي في تقليله لابن حبان في هذا الموضوع خطأ شديداً ، وغلط ابن حبان في أفلح فضعله بهذا الحديث ، وعقبه بأن قال : هذا بهذا اللفظ باطل ، والممحوظ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ «اثنان من أمتي لم أرهما : رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر ، ونساء كاسييات عاريات» وتعقب الذهبي في «الميزان» (٢٧٤/١) كلام ابن حبان هذا فقال : حديث أفلح حديث صحيح غريب ورواية سهيل شاهدة له ، وابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه .

قلت : وقد صصحه من طريق أفلح أيضاً الحاكم في «المستدرك» ، وصححه [مسلم ٢١٢٨] من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : حدثنا أبو خيشمة ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسييات عاريات ممبلات مائلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

وأخرجه أحمد أيضاً من وجهين (٨٦٦٥ و ٩٦٨٠) عن شريك بن عبدالله القاضي ، عن سهيل ، نحوه . فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في «الموضوعات» حديثاً من « الصحيح مسلم » ، وهذا من عجائبها .

٨٠٧٤ - حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا جعفر - يعني ابن برقان -، قال: سمعت يزيد بن الأصم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أخْشَى عَلَيْكُمْ  
الْفَقْرُ، وَلِكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُم التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَا،  
وَلِكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٥ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنباري،  
أخبرني عياض بن عبدالله بن أبي سرح

عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله يخطب الناس، فذكر  
الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند  
الله، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في  
سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبل<sup>(٢)</sup> غير مذير، كفر الله عنّي

---

= قوله: «مثل أذناب البقر»، قال السندي: أي: سياط مثلها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم ٥٣٤/٢، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٤) من  
طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم  
ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان (٣٢٢٢) من طريق خالد بن حيان، عن جعفر بن برقان،

. به.

وسيأتي برقم (١٠٩٥٨).

التكاثر، قال السندي: أي: في الأموال والتفاخر بها.

(٢) في (عس) (ول) و (س) (ورم): مقبلاً، لكن ضبّب عليها في (س) =

خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَرَدَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَرَدَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتْلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، إِنَّ جِبْرِيلَ سَارَنِي بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ عَطَاءٍ

= وأثبتت على هامشها «مُقبل» مصحح عليها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبدالحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم. وسيأتي برقم (٨٣٧١) عن عثمان بن عمر، عن عبدالحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢)، والنسائي ٣٤-٣٣/٦ من طريق محمد بن عجلان، وأبو يعلى (٦٦٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الدارقطني في «العلل» ١٤٤/٨: وهو الصواب. قلنا: قد تابع سعيداً المقبرياً على روایته هذا الحديث عن أبي هريرة عياض بن عبدالله بن أبي سرح، فلا يبعد أن يكون الحديث عند سعيد من الوجهين، وحديث أبي قتادة سيأتي في مستنه ٢٩٧/٥.

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم (١٨٨٦) (١٢١) مختصرأً بلفظ: «القتل في سبيل الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»، وقد سلف في «المسندي» برقم (٧٠٥١).

عن أبي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْمِنُنَا فِي الصَّلَاةِ،  
فِي جَهَرٍ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ،  
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي إدريس  
الخلولانى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ،  
فَلَيُسْتَثْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ، فَلَيُوْتِرْ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه  
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - سيء الحفظ، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو الثوري، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٤٦).

وأخرجه الطحاوى ٢٠٨ / ١ من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٢) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وانظر (٧٥٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى، وأبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله الخلولانى.  
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣٢٥)، وأبو عوانة ١ / ٢٤٧ من طريق عبد الرزاق،  
بهذا الإسناد. وقرن إسحاق وأبو عوانة في أحد طرقيه بم Garner مالكا، وقد سلف  
من طريقه برقم (٧٢٢١).

مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ:  
مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: فُسَّاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ<sup>(۱)</sup>.

٨٠٧٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ،

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «اَدْخُلْ» فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِرْتَارًا فِي  
الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَاقْطُعُوهُ رُؤُوسَهَا، وَاجْعَلُوهُ<sup>(۲)</sup> بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدًا

---

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأنخرجه أبو داود (۶۰) عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (۵۳۰)، ومن طريقه أنخرجه البخاري  
(۱۳۵) و (۶۹۰۴)، ومسلم (۲۲۵) (۲)، والترمذى (۷۶)، وأبي خزيمة (۱۱)،  
وأبو عوانة ۲۳۵/۱، والبيهقي ۱۱۷ و ۱۶۰، والبغوي (۱۵۶). وبعضهم لم  
يذكر فيه سؤال الحضرمي لأبي هريرة.

وسيأتي مكررًا برقم (۸۲۲۲) دون سؤال الحضرمي، وبرقم (۹۴۱۸) من طريق  
سلمة الليثي، عن أبي هريرة رفعه بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له...».  
وسلف سؤال الحضرمي ضمن الحديث رقم (۷۸۹۲).

وأنخرج أبو عوانة ۱/۲۳۶ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يقبل الله  
صلاةً بغير طهور».

وروي بهذا اللفظ عن ابن عمر، سلف في مسنده برقم (۴۷۰۰).

وعن أَسَامَةَ بْنَ عَمِيرَ الْهَذَلِيِّ، سَيَّاتِي ۷۴/۵.

(۲) في (م): فاجعلوها.

**فَأُوْطِئُهُ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ»<sup>(١)</sup>.**

٨٠٨٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المُسِيب

عن أبي هريرة، قال: **بَيْنَا الْجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عَمْرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عَمْرُ»<sup>(٢)</sup>.**

٨٠٨١ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن جعفر الجزارى، عن  
يزيد بن الأصم  
٣٠٩/٢

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين . أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعى ، ومجاهد: هو ابن جبر المكي . وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٩٤٨٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٧٠ ، والبغوى (٣٢٢٣).

وأخرجه النسائي ٢١٦/٨ ، والطحاوى ٤/٢٨٧ من طريق أبي بكر بن أبي عياش ، وابن حبان (٥٨٥٣) من طريق زيد بن أبي أنسة ، كلامهما عن أبي إسحاق السبيعى ، به .  
وانظر (٨٠٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين .  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٤).  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٨٩٣) (٢٢) ، وأبو عوانة في العيدين كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٧٥ ، وابن حبان (٥٨٦٧) ، والبيهقي ١٧ ، والبغوى (١١١٢).

وأخرجه البخارى (٢٩٠١) عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، به .  
وسيأتي برقم (١٠٩٦٧).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الشريأ، لذهب رجالٌ من فارس - أو أبناء فارس - حتى يتناولوه»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨٢ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جعفر الجزارى، عن يزيد بن الأصمّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده، لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ول جاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في (ظ٣) و(ع٣) و(ل)، وفي (م) وبقية النسخ: رجل.

(٢) كذا في (ظ٣) و(ع٣) و(ل) وفي (م) وبقية النسخ: يتناوله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر الجزارى: هو ابن برقان. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٢٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٥٤٦)(٢٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصحابهان» ٤/١.

وانظر ما سلف برقم (٧٩٥٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٧١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم

(٢٧٤٩) (١١) وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٦٩، والطبراني في «الدعا» (١٨٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٠٢)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٥٥، وفي «الأداب» (١٠٢٨)، والبغوي (١٢٩٤).

وأخرجه البغوي (١٢٩٥) من طريق جعفر بن عون، عن جعفر بن برقان، به.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٤/٢٤٦ من طريق دراج أبي السمح، عن عبد الرحمن =

٨٠٨٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وعبد الأعلى، عن معمر، عن الرُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ  
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ  
 وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ<sup>(١)</sup>، فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

---

= بن حجيرة، عن أبي هريرة. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.  
 وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٠٣) من طريق يحيى بن عبيد الله بن  
 موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جداً، يحيى بن عبيد الله  
 متروك.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٢٣).  
 وعن أنس بن مالك، سيأتي في «المستند» ٣/٢٣٨.  
 وعن أبي أيوب анصارى عند مسلم (٢٧٤٨)، وسيأتي في «المستند»  
 ٤١٤/٥.  
 وعن عبدالله بن عمرو عند البزار (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨)، والحاكم  
 ، ٢٤٦/٤، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩٩).

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني في «الدعاء» (١٨٠٠).  
 وعن ابن عمر نحوه عند البيهقي في «الشعب» (٧١٠٣).  
 وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (٣٢٥١).  
 (١) كذا في (ظ٣) و(ع٣) و(ل)، وفي (م) وبقية النسخ: يصبغون.  
 (٢) إسناده صحيحان عن شرط الشيختين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى  
 السامي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٧٥)، ومن طريقه أخرجه النسائي  
 ، ١٣٧/٨، وأبو عوانة ٥١٥/٥.  
 وقد سلف برقم (٧٥٤٢) عن عبد الأعلى السامي، وانظر (٧٢٧٤).

قال عبد الرزاق في حديثه: قال الزهرى: وأمر<sup>(١)</sup> بالأصباغ، فاحلّكها أحب إلينا. قال معمراً: وكان الزهرى يخضب بالسواد.

٨٠٨٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، - قال: لا أعلم إلا عن النبي ﷺ - قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد

عن أبي هريرة، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: «يا أبا هريرة، هلك المُكثرون، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - ثلاث مرات: حتى يكفيه»<sup>(٣)</sup> عن يمينه وعن يساره وبين يديه، وقليل ما هم».

ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، إلا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلـ يا رسول الله. فقال: «لا حول<sup>(٤)</sup> ولا قوـة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه».

(١) في (ظ٣): فأمر، وفي (م): والأمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٧٦٩٧).

(٣) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي بقية النسخ (م): بكفه.

(٤) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي بقية النسخ (م): «قال: قل: لا حول».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي عبيده مولى عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنّ أحدكم

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير كميل بن زياد، فقد روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو ثقة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٤٧). وأخرجه البزار (٣٠٨٩) - كشف الأستان، والحاكم ٥١٧/١ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذبيبي.

وأخرج القسم الثاني منه الطيالسي (٢٤٥٦) عن أبي الأحوص، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٢٤) (ترجمة كميل) من طريق إسرائيل بن يونس، كلّاهما عن أبي إسحاق، به. وسيأتي برقم (١٠٧٣٦) و(١٠٧٩٥) و(١٠٩١٨) من طريق كميل بن زياد، والقسم الأول سيأتي نحوه برقم (٩٠٧٥) من طريق أبي يونس، و(٩٥٢٦) من طريق عجلان، كلّاهما عن أبي هريرة، والقسم الثاني سلف نحوه برقم (٧٩٦٦) من طريق عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة. ويشهد للقسم الأول حديث أبي سعيد الخدري، سيأتي ٣١/٣. وللقسم الثالث حديث معاذ بن جبل، سيأتي ٥/٢٢٨.

الموت، إِمَّا مُحْسِنٌ فِيْذَادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٨٧ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق بشيء»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبيد مولى عبد الرحمن: هو سعد ابن عبيد الزهرى.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٣٤)، ومن طريقه أخرجه البغوى (١٤٤٥).

وأخرجه البخاري (٧٢٣٥) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٧٥٨)، والبخاري (٥٦٧٣)، والبيهقي ٣٧٧/٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٠٦٣) من طريق عبد الله ابن أبي زيد الرصافي، والنسائي ٣/٤ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثلاثة عن ابن شهاب الزهرى، به. وزاد شعيب عند البخاري والبيهقي في أول الحديث: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا».

وسيأتي الحديث برقم (١٠٦٦٩)، وانظر ما سلف برقم (٧٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهرى.

=

٨٠٨٨ - حديث عبد الرزاق، حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ فَقَالَ:  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَثْ»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرزاق: وهو اختصاره؛ يعني معمرًا.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٣١)، ومن طريقه أخرج مسلم (١٦٤٧)،  
وأبي داود (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (٤٥)، وابن حبان (٥٧٠٥).

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦٦٥٠)، ومن طريقه البغوي (٢٤٣٣) من طريق  
هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٦١٠٧) و(٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذى (١٥٤٥)  
والنسائى فى «المجتبى» ٧/٧، وفي «الكبرى» (١٠٨٢٨) و(١٠٨٢٩)، وابن ماجه  
(٢٠٩٦)، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٨٣٣) و (٨٣٤) و (٣٢٩٦) و  
(٣٢٩٧) و (٣٢٩٨)، والبىهقى (١٤٨/١) - (١٤٩) و (١٤٩/٣٠) من طرق عن  
الزهري، به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وليس فى رواية ابن ماجه قصة  
القمار.

تنبيه: وقع لفظه عند الطحاوى برقم (٣٢٩٧) من طريق الأوزاعى عن  
الزهري: «فليتصدق بالقمار»، وهو مدرج من قول الأوزاعى كما جاء مبيناً فى  
الرواية الأخرى عنده برقم (٣٢٩٨).

وفي باب من قال في حلفه: واللات، حديث سعد بن أبي وقاص السالف  
برقم (١٥٩٠).

قال البغوى فى «شرح السنة» ١٠/١٠: قوله: «فليتصدق» قيل: أمر أن  
يتصدق بالمال الذى يريد أن يقامر به، يحكى ذلك عن الأوزاعى، وقيل: يتصدق  
بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن طاووس: هو عبدالله.

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦١٨)، دون قوله في آخر الحديث.  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذى (١٥٣٢)، والنسائي  
٧/٣٠، وأبو يعلى (٦٢٤٦)، وأبو عوانة في الأيمان والذور كما في «إتحاف  
المهرة» ٥/١٩٢ ورقة، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٧)، وابن حبان  
(٤٣٤١).

وجاء الحديث عند بعضهم بلفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله،  
فقد استثنى».

قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث  
قال: هذا خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن  
طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن  
سليمان بن داود قال: لاطوفن الليلة على سبعين امرأة...» فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: «لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال».

وعلى الشيخ أحمد شاكر على كلام البخاري هذا بمقدمة محققة، فقال:  
من بين الواضح من روایة «المستد» هنا أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار  
الحديث لعبدالرزاق. لأن عبدالرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه  
معمر.

قصة سليمان بن داود التي يشير إليها البخاري وعبدالرزاق: مضت (٧٧١٥)  
من روایة عبدالرزاق نفسه، عن معمر، بهذا الإسناد. وفيها: «لاطوفن الليلة بمئة  
امرأة».

وقد أخطأ عبدالرزاق، وأخطأ البخاري تبعاً له في تعليل هذا الحديث، والزعم  
بأنه اختصار من قصة سليمان. لأن الحديدين مختلفاً المعنى تماماً، وإن تشابهت  
بعض الألفاظ فيهما:

لأن قول سليمان «لاطوفن» فيه معنى القسم، ولكنه يقسم على شيئاً: أن  
يطوف بهن، وقد فعل. والآخر: أن تلد كل منهن غلاماً، وهذا ليس من فعله، =

٨٠٨٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يوحّنَسَ، عن أبي عبدالله القراءُ، أنه قال: أشهدُ الثلَاثَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلْدَةَ بِسُوءٍ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ

---

= بل من قدر الله ويشيئته. فالاستثناء بقول «إن شاء الله» - إذا قاله - يحله من قسمه إذا لم يطف بهن، ويكون للتمني ويعنى الإقرار لله بالشيئه والتسليم لحكمه والتقويض إليه فيما ليس من صنع العبد ولا يدخل في مقدوره، فهو داخل في أمر الله للعبد أن يقول ذلك، في قوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله».

فالحديثان في معندين، وإن تقاربا في بعض المعنى. ولفظ الحديث الذي هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان. بل لو صنع ذلك معمر أو عبد الرزاق لكان صنعته تزيداً في الرواية، وجراها على نسبة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله. وكلاهما أجل عند أهل العلم من أن يفعل ذلك. ولكن ظن عبد الرزاق أن يكون معمر اخترصه، فأخطأ في هذا الظن. ثم ظن البخاري أن عبد الرزاق هو الذي فعل، فأخطأ فيما ظن، رحمهما الله.

ثم إن معنى الحديث ثابت عن ابن عمر أيضاً، مضى في المسند مراراً بالفاظ متقاربة، أولها (٤٥١٠): «من حلف فاستنى فهو بال الخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث»، و (٤٥٨١): «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استنى»، وأخرها (٦٤١٤): «من حلف فاستنى، فإن شاء مضى، وإن شاء رجع غير حنث».

وقد حق الحافظ في «الفتح» ٦٠٥/١١ هذا الموضع، على شيء من التردد منه، وإن كان في مجموع كلامه يميل إلى إبطال هذا التعليل، وإلى صحة الحديدين جميعاً.

الملح في الماء»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المُسَيْب

عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم خَيْرٍ، فقال، يعني لرجل يدعى بالإسلام<sup>(٢)</sup>: «هذا من أهل النار». فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحه، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له: إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار» فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: فإنه لم يمُتْ، ولكنْ به جراح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن عبد الرحمن بن يحيى روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: ثقة(!)، روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعة، وأبو داود حدثاً آخر، وقد توبع كما سلف برقم (٧٧٥٥)، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين غير أبي عبدالله القراط - واسمه دينار - فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧١٥٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٣٨٦) (٤٩٢)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ١٣٠، والمزي في ترجمة ابن يحيى من «تهذيب الكمال» ٢٢١ / ١٥.

وأخرجه مسلم (١٣٨٦) (٤٩٢)، وأبو عوانة من طريق حجاج بن محمد، وأبو عوانة أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به.

(٢) كذا في (ظ٣) (واعس)، وفي (م) والنسخ الأخرى: فقال يعني لرجل يدعى الإسلام.

الجراح ، فقتلَ نَفْسَهُ ، فأخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «الله أَكْبَرُ ، أَشَهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجْلِ الْفَاجِرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٧٣)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) (١٧٨)، وأبو عوانة ٤٦ / ١، وابن حبان (٤٥١٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٦٣) و (٦٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٧). وأخرجه البخاري (٦٦٠٦) ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٥٢٦) من طريق ابن المبارك عن معمر، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٣)، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤ / ١٣٠ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبي هريرة. واقتصر النسائي على قوله: «إن الله يؤيد ...». إلخ.

وعزاه ابن حجر في «التغليق» إلى الذهلي في «الزهريات»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الطريق. ووقع اسم الغزوة في هذا الطريق: حنين لا خير، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والمحفوظ في هذا «خير»، وكان الحامل للراوي على قوله «حنين» ما عرف من أن أبي هريرة لم يشهد خير، وإنما حضر بعد ما فرغ القتال. وقال في «الفتح» ٧ / ٤٧٣: أراد جيشها من المسلمين، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خير.

وروي من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه أخبره بعض من شهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل معه: «هذا من أهل النار» فنحر نفسه، وهي عند البخاري في «تاريخه» ٥ / ٣٠٧ =

٨٠٩١ - حدثنا أبو اليهـن، أخـرـنا شـعـبـ، عـنـ الزـهـريـ، أخـرـنيـ اـبـنـ  
الـمـسـيـبـ

٣١٠/٢

أَنَّ أَبا هريرة قال: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لِرَجُلٍ مِّنْ مَّعِهِ يُدْعَى<sup>(١)</sup> بِالإِسْلَامِ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَذَكَرَ  
مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، فَقَدْ<sup>(٢)</sup> اتَّحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ

---

= والذهلي في «الزهريات».

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عمه عبد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خير ... وهو عند الذهلي وغيره.

وأشار إلى هذه الطريق البخاري بإثر الحديث (٤٢٠٤)، وانظر «التغليق»

١٣٢-١٣١/٤

ورجح الذهلي - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٧/٤٧ - رواية عمر وشبيب بن أبي حمزة التي ستأتي بعده، وقال: ولا تدفع رواية الآخرين (يعني صالح بن كيسان والزبيدي) لأن الزهري كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك.

وفي الباب عن سهل بن سعد، سيأتي ٥/٣٣٢.

ويشهد لآخره حديث أبي بكرة سيأتي ٥/٤٥.

وحدث أنس عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٥)، والزار (١٧٢٠) و(١٧٢١) و(١٧٢٢).

(١) في (م) والنـسـخـ الـخـطـيـةـ عـدـاـ (ظـ٣ـ) وـ(عـسـ): يـذـعـنـ.

(٢) في (م): وـقـدـ.

نفسه<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٢ - حديث عبد الرزاق، حديث عمر<sup>(٢)</sup>، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيْكُمْ؟» قالوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قال: «إِنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلًا، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةُ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةُ، وَالْغَرْقُ شَهَادَةُ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةُ، وَالْطَّاغُوْنُ شَهَادَةً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الدارمي (٢٥١٧)، والبخاري (٣٠٦٢) و(٤٢٠٣)، والنسياني في «الكبرى» (٨٨٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١٩٧/٨)، وفي «الدلائل» ٢٥٣/٤ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.  
واقتصر الدارمي والنسياني على آخوه.  
وانظر ما قبله.

(٢) في (م) بين عمر وسهيل: عن الزهرى، وهي زيادة مقصومة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجاله، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. أبو صالح: هو ذكران السمان. وهو في «صنف عبد الرزاق» (٩٥٧٤). وأخرجه مسلم (١٩١٥)(١٦٥)، وابن ماجه (٢٨٠٤)، وابن حبان (٣١٨٦) و(٣١٨٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد - دون ذكر الغرق والنفساء، وزادوا: قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مقسى قال: أشهد على أبيك أنه زاد: والغرق شهيد، وليس في روايتهم =

٨٠٩٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخربنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبِعَاً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ومن قال: سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ<sup>(١)</sup> عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، ومن قال: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ومن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ومن قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ بَهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ  
بَهَا ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً<sup>(٢)</sup>.

= النساء. وعبد الله بن مقس من ثقة من رجال الشيفين.  
وأخرج بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٧٧) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي صالح السمان، به. ولم يذكر فيه المطعون.  
وسيأتي من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بالأرقام (٨٣٠٥) و(١٠٧٦٢)  
(١٠٨٩٧) ومن طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة برقم (٩٦٩٥).  
وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وعبادة بن الصامت وجابر بن عتبة  
وعائشة، ستة أحاديثهم ١٥٠/٣ و ٤٠٠ و ٣١٥ و ٤٤٦ و ٦٤/٦.  
قوله: «والبطن» بفتحتين، قال السندي: أي: الموت بمرضه كالإسهال  
والاستقاء.

(١) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: كتبت له بها.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو سنان: هو ضرار بن مرة، وأبو صالح الحنفي: هو عبد الرحمن بن قيس.

٨٠٩٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في آخر الزمان يظهر ذو السوقيتين على الكعبة» قال: حسبت أنه قال: «فيهدمها»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان -، عن أبي

طارق، عن الحسن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ مني<sup>(٢)</sup> خمس خصالٍ فيعمل بهنَّ، أو يعلمهنَّ من يعمل بهنَّ؟» قال: قلتُ: أنا يا رسول الله. قال: «فاخذ بيدي فعدهنَّ فيها» ثم قال:

= وقد سلف برقم (٨٠١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الحميدي (١١٤٦)، وابن أبي شيبة ٤٧/١٥، ومسلم (٢٩٠٩)<sup>(٤)</sup>، والبخاري (١٥٩١)، والنسائي ٢١٦/٥، وأبو عوانة في الفتنة كما في «إتحاف المهرة» ١٧٥/٥ ورقة، وابن حبان (٦٧٥١)، والبيهقي ٣٤٠/٤ من طريق زياد بن سعد، وأخرجه البخاري (١٥٩٦) ومن طريقه البغوي (٢٠٠٨)، ومسلم (٢٩٠٩)<sup>(٥)</sup> (٥٨)، وأبو عوانة في الفتنة كما في «إتحاف المهرة» ٥/٥ ورقة ١٧٥ من طريق يونس بن يزيد، كلها عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسأله برقم (٩٤٠٥) من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو سلف برقم (٧٠٥٣).

ذو السوقيتين: مما تصغر ساق الإنسان، صغرهما لرقتهما.

(٢) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: من يأخذ من أمتي.

«اتَّقِ الْمَحَارَمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسَ ، وَارْضُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الصَّحِحَكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِحَكَ تُمِيتُ الْقَلْبَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفى

عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ

(١) حديث جيد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي طارق - وهو السعدي البصري والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وأخرجه الترمذى (٢٣٠٥) عن بشر بن هلال الصواف، وأبو يعلى (٦٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا، كلامهما عن جعفر بن سليمان الضبعى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه هناد في «الزهد» (١٠٣١) و (١١٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/١٠، وفي «أخبار أصبهان» ٣٠٢/٢، والبيهقي في «الزهد» (٨١٨)، والمزي في ترجمة محرز بن عبدالله من «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٧٩ من طريق وائلة بن الأسعف، عن أبي هريرة - اقتصر هناد في الموضوع الثاني والبخاري على قصة الصبحك، ولم يذكرها أبو يعلى والخرائطي، وإنساد الحديث قوى.

وأخرج قصة الصبحك منه البخاري في «الأدب» (٢٥٣)، وابن ماجه (٤١٩٣) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي هريرة. وإنساده صحيح.

عليهم عاصم بن ثابتٍ، وهو جدُّ عاصم بن عمر، فانطلقا، حتى  
 إذا كانوا ببعض الطريق بين عسفان ومكة نزولاً، ذكروا لحيٍ من  
 هذيل، يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوه بقريبٍ من مئة رجل رامٍ،  
 فاقتصروا آثارهم، حتى نزلوا منزلًا نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمرٍ  
 تزودوا من تمر المدينة، فقالوا: هذا من تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم  
 حتى لحقوهم، فلما أحسّهم عاصم بن ثابت وأصحابه لجؤوا إلى  
 فدفِّ، وجاء القوم فأحاطوا بهم، وقالوا: لكم العهد والميثاق إن  
 نزلتم إلينا أن لا تقتلن منكم رجلاً. فقال عاصم بن ثابت: أما أنا  
 فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا رسولك. قال: فقاتلوهم،  
 فرمواهم، فقتلوا عاصماً في سبعة نفرٍ، وبقي خبيب بن عديٍّ  
 وزيد بن الدينة ورجل آخر، فأعطوه العهد والميثاق إن نزلوا  
 إليهم، فلما استمكنا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوه فيها، فقال  
 الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر. فأبى أن يصحبهم،  
 فجروه، فأبى أن يتبعهم، فضرموا عنقه، فانطلقا بخبيب بن عديٍّ  
 وزيد بن الدينة، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن  
 عامر بن نوفلٍ، وكان قد قتل الحارث يوم بدري، فمكث عندهم  
 أسيراً، حتى إذا جمعوا قتله استعار موسى من إحدى بنات  
 الحارث ليستحده بها، فأغارته، قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي،  
 فدرج إليه حتى أتاه، قالت: فأخذه فوضعه على فخذيه، فلما

رأيته<sup>(١)</sup> فَرَعْتُ فَرِزاً عَرَفَهُ، وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ، فَقَالَ: أَتَخْشِئُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟! مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبَ، قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنْبٍ، وَمَا بِمَكَةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةً، وَإِنَّهُ لَمُؤْتَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا<sup>(٢)</sup> رَزْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قال: ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوُا مَا بِي جَزَاعًا مِنَ الْمَوْتِ لَزَدْتُ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدِ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِمْهُ عَدْدًا: وَلَسْتُ أَبَا لِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ اللَّهُ مَصْرِعِي وَذِلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قَرِيشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسِدِهِ يَعْرُفُونَهُ، وَكَانَ قَتْلُ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبَّرِ، فَحَمَّمْتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: رأته، والمثبت من (ظ٣) و(عس).

(٢) في «المصنف» (وظ٣): رزق، بالرفع على أن «كان» تامة.

(٣) في (م) والنسخ الخطية: «ما أبالي حين أقتل شهيداً»، وهو غير موزون البة، والصواب ما أثبناه من «المصنف» وغيره، ومما سلف برقم (٧٩٢٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» =

٨٠٩٧ - حديث خَلْفُ بن الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سَهِيلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصْبَحُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٨ - حديث خَلْفُ بن الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سَهِيلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّنِي شَرٌّ الْثَّلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= ٩٧٣٠ =

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٧٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤١٩١) و ١٧/٤٦٣، والمزي في ترجمة عمرو بن أبي سفيان من «تهذيب الكمال» ٤٥/٢٢ - ٤٦.

وأخرجه البخاري (٤٠٨٦) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به. وانظر (٧٩٢٨).

(١) إسناده صحيح، خلف بن الوليد شيخ المصنف ثقة، مترجم في «الإكمال» (٢٢٦)، ومن فوقه من رجال الشیخین غير سهیل - وهو ابن أبي صالح - فمن رجال مسلم. خالد: هو ابن عبدالله الطحان الواسطي - وأبو صالح والد سهیل: هو ذکوان السمأن.

وأخرجه ابن حبان (٤٧٠٣) من طريق مسلد بن مسرهد، عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد. وانظر (٧٥٦٦).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٠٨) من طريق أبي عمر الحوضي، عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، والطحاوي =

البيهقي : يعني إذا عمل بعمل والديه !

وأخرجه الحاكم ٤/١٠٠ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعمر بن أبي سلمة ضعيف يعتبر به.

قلنا: قد روي عن عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديه بهذا، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك إنساناً بعينه، فقد أخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم ٢١٥/٢، وعنه البيهقي ٥٨/١٠ من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبو هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد زنى شر ثلاثة» فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعاً، فأساء جابة، بلا ألف - ثم رجعنا إلى حديث الزهري، عن عائشة - لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه مع ما به ولد زنى» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو شر ثلاثة». وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم، وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال: وسلمة لم يحتاج به مسلم، وقد وُثّق وضعفه ابن راهويه. قلنا: ومن وثقه يحيى بن معين وقال: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل.

ومما يؤيد رواية ابن إسحاق هذه أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنى)، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزير أبوه، قال الله: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَ أُخْرَى﴾. أخرجه عنها عبدالرزاق (١٣٨٦٠) و قال الحاكم (١٣٨٦١)، والبيهقي ٥٨/١٠، وسنده صحيح.

= وأما ما روي عنها مرفوعاً في «المسند» ٦/١٠٩، وفي «سنن البيهقي»

٨٠٩٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبُو يَحْيَى - يعني ابن عتبة -

حدثنا أبو كثير السجحيمي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار  
من بيعهما ما لم يتفرق، أو يكون بيعهما في خيار»<sup>(١)</sup>.

= ٥٨/١٠ من أنه شُرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه، فإن سنته ضعيف.  
وروي مثله عن ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٧٤)، والبيهقي ٥٨/١٠  
وسنته ضعيف أيضاً.

وانظر ما سلف في مسند عبدالله بن عمرو برقم (٦٨٩٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبُو يَحْيَى بن عتبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣، وفي  
«شرح مشكل الآثار» ٥٢٦٥ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٨) عن أبُو يَحْيَى بن عتبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٢) من طريق سعيد بن سليمان، عن  
أبُو يَحْيَى بن عتبة، به - دون آخره.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٣١٠-٣١١ من طريق إسماعيل بن يعلى  
أبُو أمية الثقفي، عن أبِي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف  
جداً، إسماعيل بن يعلى متوفى.

وأخرجه ابن عدي أيضاً ٩٠٥/٣ من طريق خالد بن مخلد القططاني، عن  
مالك، عن أبِي الزناد، به - دون آخره. وهذا لا يصح، وهم فيه خالد بن مخلد  
على مالك، قال ابن عدي: لا يعرف هذا الحديث عن مالك، عن أبِي الزناد  
إلا من رواية خالد عنه، وهذا في «الموطأ» عن مالك عن نافع عن ابن عمر.  
قلنا: وهو الصواب، وقد سلف عن ابن عمر من هذا الطريق برقم (٣٩٣)،  
 وإن سنته صحيح.

=

٨١٠٠ - حديثنا هاشم، حدثنا أبُو يُوبُ، عن أبِي كَثِيرٍ

عن أبِي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْدِ أخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَشْرَطُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

٨١٠١ - حديثنا هاشم أبو النَّضْر، قال: حدثنا الفَرْجُ - يعني ابن فضالة -، حدثنا أبو سعيد المدنبي

عن أبِي هريرة، قال: دَعَوْاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَتُرْكُهَا مَا عِشْتُ حَيًّا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ، وَأَكْثُرُ ذِكْرَكَ، وَاتَّبِعْ نَصِيْحَتَكَ، وَاحْفَظْ وَصِيَّتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٧٢١) وسنه حسن. وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: «أو يكون»، قال السندي: بالنصب، أي: إلا أن يكون بيعها في خيار.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرججه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣، وابن حبان (٤٠٥٠) و(٤٠٧٠) من طريق الأوزاعي، عن أبِي كثِير السِّحِيمِيِّ، بهذا الإسناد. اقتصر الطحاوي على الشطر الأول، وابن حبان في الموضع الثاني على الشطر الثاني منه.

وانظر ما سلف برقم (٧٢٤٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الفرج بن فضالة. وأبو سعيد المدنبي اختلف في تعينه، فهو هنا عند الدوابي في «الكتني» هكذا، وذكر الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» أنه مولى عبد الله بن عامر بن كريز، وهو عند الطيالسي:

٨١٠٢ - حَدَثَنَا هَاشِمٌ، حَدَثَنَا الْفَرَّاجُ بْنُ فَضَّالَةَ، حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: «لَا إِنَّ فِيهَا طُبْعَتْ طِينَةً أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِّنْهَا سَاعَةٌ مَّنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجْبَةً لَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٨١٠٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخْوَ

= أبو سعد الشامي، وعند الترمذى: أبو سعيد الحمصى، وعند ابن أبي عاصم: أبو سعيد لم ينسبه، وسيأتي عند المصنف (١٠١٧٩): أبو سعد الحمصى، وذكر الحافظ المزى هذا الحديث في ترجمة أبي سعد - ويقال: أبو سعيد - الحميري الشامي الحمصى، قلنا: أبو سعيد هذا إن كان هو مولى ابن عامر فهو حسن الحديث، وإن كان هو الآخر فقد جهله الحافظان الذهبي وابن حجر.

وأخرجه الطيالسى (٢٥٥٣)، وأخرجه الترمذى في الدعوات كما في «تحفة الأشراف» ٤٥٤/١٠ من طريق وكيع، وابن أبي عاصم في «الدعاء» كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٧٨، والدولابي معلقاً في «الكتنى» ٢/٨١-٨٠ من طريق بقية بن الوليد، ثلاثة (الطيالسى ووكيع وبقية) عن الفرج بن فضالة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: غريب.

(١) إسناده ضعيف لضعف الفرج بن فضالة، وعلى بن أبي طلحة ليس بذلك، ولم يدرك أبا هريرة، فهو منقطع.  
وفي ساعة الجمعة انظر ما سلف برقم (٧١٥١).

الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، وَحَسْبُ امْرِيٍّ مِّنَ الشَّرِّ  
أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>.

٨١٠٤ - حديثنا يحيى بن آدم وإسحاق بن عيسى - المعنى، واللفظ  
لفظُ يحيى بن آدم - قالا: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي  
زرعة بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرة، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ الخلاءَ، فأتَيْتُه بَتُورٍ  
فيه ماءٌ فاستَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ  
أَتَيْتُه بَتُورٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده جيد، وسلف بأطول مما هنا برقم (٧٧٢٧) عن عبدالرزاق، عن  
داود بن قيس، به. سفيان: هو الثوري، وأبو سعيد: هو مولى عبدالله بن عامر  
بن كريز.

(٢) كذا في (ظ٣) و(ع٣) و(ق)، وفي (م) وبقية النسخ: بيديه.

(٣) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبدالله النخعي - سيء الحفظ.  
وأخرجه ابن راهويه (١٦٤) عن يحيى بن آدم وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣)، والنمسائي ٤٥/١، وابن  
حبان (١٤٠٥)، والبيهقي ١٠٦-١٠٧، والبغوي (١٩٦) من طرق عن شريك،  
به - بعضهم يرويه مختصراً، ووقع في المطبوع من «سنن أبي داود» زيادة المغيرة  
بين إبراهيم بن جرير وبين أبي زرعة، وهو خطأ، انظر «تحفة الأشراف»  
٤٣٧/١٠٩، و«بذل المجهود» ١١٠-١١١/١٠٩.

وسيأتي برقم (٨١٠٥) و(٩٨٦١) من طريق شريك. وسيأتي برقم (٨٦٩٥)  
من طريق أبان بن عبدالله البجلي، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة.

٨١٠٥ - قال أَسْوَدُ - يعني شاذان - في هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاِنْ فِي تَوْرٍ أَوْ فِي رَكْوَةَ، وَذَكْرِهِ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٠٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَايِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمْرَنِي بِرَكْعَتِي الْضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالوَتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَايِي عَنْ نَقْرَةِ الدَّيْكِ، وَإِقْعَاءِ كَأْفَاعِيَ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الشَّعْلِ<sup>(٢)</sup>.

٨١٠٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وفي الاسترجاء بالماء أحاديث، انظر «صحيح البخاري» (١٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٠)، والتعليق عليه، و«سنن البيهقي» ١٠٥/١ و ١٠٦ . التور: إناء من نحاس.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أسود: هو ابن عامر، وشاذان لقبه وأخرجه أبو داود (٤٥) من طريق أسود بن عامر، عن شريك التخعي، به. وأخرجه البيهقي ١٢٠/٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبدالله التخعي -، ويزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم - وانظر (٧٥٩٥).

(٣) إسناده ضعيف جداً، شريك - وهو ابن عبدالله التخعي - سوء الحفظ، =

٨١٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَجِلسَ  
أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ فَتُحْرَقَ ثِيابَهُ حَتَّى تُقْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ  
مِنْ أَنْ يَجِلسَ عَلَى قَبْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٣١٢/٢

= وَابْنُ مُوهَبٍ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوهَبٍ - مَتْرُوكٌ. وَسَيَّاْتِي مِنْ هَذَا  
الطَّرِيقِ بِرَقْمِ (٩٢٣٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ فِي «طِبَّاقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (٢٥٧)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي  
«أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١/٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٦٢٠٢) وَ (٦٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ  
عِيسَى بْنِ خَالِدِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ وَرَقَاءِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. عِيسَى بْنِ خَالِدٍ لَمْ تَبَيَّنْهُ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ.  
وَفِي الْبَابِ مَا يَغْنِي عَنْهُ، اَنْظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي سَلَفَ بِرَقْمِ  
(٦٧٠٨).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، شَرِيكٌ - وَإِنْ كَانَ سَيِّئُ الْحَفْظِ - قَدْ تَوَبَعَ، وَبَاقِي رِجَالِ  
الْ ثَقَاتِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧١)، وَالْطَّحاوِي (٥١٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
٤/٧٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوِرِيِّ، وَمُسْلِمٌ (٩٧١)، وَمِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِيِّ» (١٣٥/٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَأَبُو دَادِ  
(٣٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الطَّحَانِ، وَابْنِ حَبَّانَ (٣١٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ  
سَلْمَةَ، وَابْنِ مَاجَهَ (١٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَالْبَغْوَيِّ  
(١٥١٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٠) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَالْبَيْهَقِيُّ  
٤/٧٩ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، سَبْعَتْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (٩٠٤٨) وَ (٩٧٣٢) وَ (١٠٨٣٢).

وَأَخْرَجَهُ بِنْحُوِهِ أَبْنَ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/١٢٢٨)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» =

.....  
= ٢٠٧/٧ ، والخطيب في «تاریخه» ٢٥٢/١١ من طريق الجارود بن یزید - وعند ابن عدی : أو غيره - عن شعبة، عن سعید المقبری، عن أبي هریرة. والجارود بن یزید رمی بالکذب.

وأخرجه الطیالسی (٢٥٤٤) ، والطحاوی ٥١٧/١ من طريق محمد بن أبي حمید، عن محمد بن کعب، عن أبي هریرة. وقَيْدٌ فيه الجلوس بما إذا كان للغائط أو البول. ومحمد بن أبي حمید ضعیف.

وأخرجه عبدالرازاق (٦٥١١) من طريق زید بن أسلم، وابن أبي شيبة ٣٣٩/٣ من طريق أبي يحیی الأسلمی، کلاهما عن أبي هریرة موقوفاً . وإسناد عبدالرازاق فيه انقطاع ، زید بن أسلم لم یسمع من أبي هریرة.

وأخرج مسدد في «مسنده الكبير» - كما في «الفتح» ٢٢٤/٣ ، و«تغليق التعليق» ٤٩٣/٢ - قال: حدثنا عیسی بن یونس، حدثنا عثمان بن حکیم، حدثنا عبدالله بن سرجس وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أنهم سمعاً أبا هریرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلیي ، أحب إلیي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأیت خارجة بن زید في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي ، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه یزید بن ثابت قال: إنما كُره ذلك لمن أحدث عليه. وصحح الحافظ إسناده.

وروی مثل قول یزید بن ثابت عن أخيه زید بن ثابت، أخرجه عنه الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١٥١٧/١ من طريق عمر بن علي المقدّمی، عن عثمان بن حکیم، عن أبي أمامة، أن زید بن ثابت قال: هلّم يا ابن أخي أخبرك، إنما نهى النبي صلی الله علیه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بولٍ . قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات.

وإلیه ذهب الإمامان مالک وأبو حنیفة، وذهب الجمهور إلى القول بکراهة الجلوس على القبر مطلقاً، ويشهد لما ذهبا إلیه حديث أبي هریرة عند المصطفی وغیره، وحديث جابر عند مسلم (٩٧٠)، وأحمد ٣٣٩/٣ ، وحديث أبي مرثد =

٨١٠٩ - حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من تسمى باسمي، فلا يتكنّى<sup>(١)</sup> بكنيني، ومن اكتنّى بكنيني، فلا يتسمى<sup>(١)</sup> باسمي»<sup>(٢)</sup>.

٨١١٠ - حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل: «ادخلوا الباب سجدا» قال: «دخلوا زحفاً» وقولوا حطة [البقرة: ٥٨]

= الغنوبي عند مسلم (٩٧٢)، وأحمد ٤/١٣٥، وحديث عمرو بن حزم عند أحمد (سقط من المطبوع وهو في «أطراف المسند» ٥/١٣١)، وحديث عقبة بن عامر عند ابن أبي شيبة ٣٣٨/٣، وابن ماجه (١٥٦٧). وانظر «فتح الباري» ٣/٢٤.

(١) في (ظ٣): يتكنّ، يتسمّ، بحذف الألف فيهما.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك سيء الحفظ. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأنخرجه ابن راهويه (١٨١) عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٨٦٣) و(٩٨٦٤).

ويشهد له بهذا اللفظ حديث جابر عند أحمد ٣١٣/٣، وابن حبان (٥٨١٦)

والبيهقي ٣٠٩/٣، وفيه عن عنة أبي الزبير عن جابر.

ورواه شعبة عن عبدالله بن يزيد النخعي - كذا سماه شعبة، والصواب: سلم ابن عبد الرحمن النخعي - عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فقال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيني» سيأتي عند المصنف برقم (٩٨٩٤) و(٩٩٣٣).

وانظر ما سلف برقم (٧٣٧٧).

قال: «بَدَلُوا فَقَالُوا: حِنْطَةٌ فِي شَعْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٨١١١- حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن  
هَمَّامَ بْنَ مُنْبَهَ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»<sup>(٢)</sup>

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. ابن المبارك: هو عبدالله.  
وأخرجه البخاري (٤٤٧٩)، والخطيب في «تاریخه» ٢٦٦/٢ من طريق  
عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٠) عن محمد بن عبيد  
بن محمد، والطبری في «تفسيره» ٣٠٣/١ عن محمد بن عبدالله المحاربی،  
ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. ورواية النسائي والطبری مختصرة.  
وروي عن عبدالرحمن بن مهدي مرة أخرى موقعاً أخرجه من طريقه النسائي  
في «الكبرى» (١٠٩٨٩).

وسيأتي من طريق عبدالرزاق، عن معمر برقم (٨٢٣٠).  
وأخرجه بنحوه الطبری ٣٠٣/١ من طريق صالح مولی التوأم، عن أَبِي هَرِيرَةَ  
مرفوعاً.

وفي الباب عن ابن مسعود موقعاً عند الطبری ٣٠٣/١، وابن أَبِي حاتم في  
تفسير سورة البقرة برقم (٥٩٣).

وعن ابن عباس عند الطبری أيضاً ٣٠٣/١ و ٣٠٤، وابن أَبِي حاتم (٥٩٤).  
قوله: «حنطة في شعرة»، قال السندي: هو كلام مهملاً، وغير ضهم به مخالفته  
ما أمروا به من كلام مستلزم للاستغفار وطلب حَطَ العقوبة. وانظر «طرح التشريب»  
١٦٦-١٦٧.

(٢) كذا في (ظ٣) و(ظ١) و(ق) وهوامش النسخ الأخرى، وهي كذلك في  
«جامع المسانيد» لابن كثير، وفي (م) و(عس) و(ص): اللينة.

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حَطْوَةٍ يَمْشِيهَا<sup>(١)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ -  
صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٨١١٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا ابْنُ مِبَارَكُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
هَمَّامَ بْنِ مُبَّهٍ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِّيَ الْحَرَبَ خَدْعَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ظ٣) و(عس): مشيتها.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

وَهُوَ فِي «زَهْدٍ» ابْنِ الْمَبَارَكِ بِرَقْمِ (٤٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمِ  
فِي «الْزَّهْدِ» (٣٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٤٩٤)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٧٢)، وَالْقَضَاعِي فِي  
«مَسْنَدِ الشَّهَابِ» (٩٣)، وَالْبَيْهَقِي ٢٢٩/٣.  
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٨١٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَ(٨٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارَكِ،  
كَلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ مَطْوَلَةٌ، وَبَنْحُوْهَا سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي يُونُسَ سَلِيمَ بْنِ جَبِيرٍ مَوْلَى أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٢٩) عَنْ أَبِي بَكْرِ بُوْرَ بْنِ أَصْرَمَ، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٠) عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٧٥/١٤ مِنْ طَرِيقِ خَدَاشَ بْنِ الدَّحْدَاحِ،  
عَنْ أَبِي لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَخَدَاشَ وَابْنَ لَهِيْعَةَ ضَعِيفَانِ.

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٨١٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَلَفُهُ فِي «الْمَسْنَدِ» بِرَقْمِ (٦٩٦)، وَذَكَرْنَا  
شَوَاهِدَهُ هَنَاكَ.

وَسَلْفُ الْكَلَامِ عَلَى ضَبْطِ «خَدْعَة» وَبِيَانِ معْنَاهَا فِي مَسْنَدِ عَلَيِّ أَيْضًا بِرَقْمِ  
(٦١٦).

٨١١٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في الخضر - قال: «إنما سميَّ خضراً: أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تتحتَّه تهتزُّ خضراء»<sup>(١)</sup>.

٨١١٤ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن سمعان:

سمعت أبا هريرة يُحدِّث أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحْلِمَ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، إِنَّمَا اسْتَحْلُوهُ فَلَا تَسْلُّمْ عَنْ هَلْكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فِي خَرَبَوْنَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، هُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كُنْزَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن المبارك: هو عبدالله. وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٨)، وأخرجه البخاري (٣٤٠٢) عن محمد بن سعيد الأصبهاني، كلامهما (الطيالسي ومحمد) عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق عبدالرازق، عن معمر برقم (٨٢٢٨). وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً عند الطبراني في «الكبير» (١٢٩١٤)، وإسناده ضعيف.

قوله: «على فروة»، قال السندي: هي أرض يابسة، وقيل: هشيم يابس من النبات. تهتز: تتحرك. خضراء: حال أو تميز.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو =

٨١١٥ - حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن مُنبه

قال:

هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ<sup>(٢)</sup> غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ»<sup>(٣)</sup>.

٨١١٦ - وقال أبو القاسم ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْنَتِي بُيُوتًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ زَوَايَاها، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْفَوُنَ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً، فَيَتَمَّ بُنْيَانُكَ<sup>(٤)</sup>» فقال محمد النبي ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا الْلَّبِنَةَ»<sup>(٥)</sup>.

٨١١٧ - وقال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ

= ثقة. وانظر (٧٩١٠).

(١) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: فرض الله عليهم.

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: اليهود.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٧٧٠٧).

(٤) في (ظ٣): بنيانه.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٢٨٦)، والبغوي (٣٦١٩). وانظر

ما سلف برقم (٧٣٢٢).

ناراً، فلما أضاءتْ ما حولها، جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ التِي يَقْعُنَ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ، فَيَقْحَمُنَ<sup>(١)</sup> فِيهَا» قال: «فَذَلِكُمْ<sup>(٢)</sup> مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا أَخْذُ بِحُجْرَكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلْمٌ عَنِ النَّارِ، هَلْمٌ عَنِ النَّارِ<sup>(٣)</sup>، فَتَغْلِبُونِي، تَقْحَمُونَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

٨١١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا<sup>(٦)</sup> اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ٣) و(عس): يتقدم، وفي (م) وبعض النسخ: فتقحم، والمثبت من «صحيفة همام» (٤)، ومسلم، ومن نسخة أشير إليها على هامش بعض النسخ الخطية.

(٢) وفي (ظ٣) و(عس): فذلك.

(٣) زاد في (ل) و(ظ١) و(ق) و(ص) مرة ثالثة: هلم عن النار، وفي (م) و(س): هلم، فقط.

(٤) في (م) وبعض النسخ: تقتحمون.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مسلم (٢٢٨٤) (١٨)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٦٦، والبغوي (٩٨). وانظر ما سلف برقم (٧٣٢١).

(٦) في (م): عبيد.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبدالرازاق»

(٢٠٢٢٨) مقتضياً على قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه بتمامه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٥٢).

=

٨١١٩ - قال رسول الله ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يُوافقها مُسلمٌ وهو يَسْأَلُ رَبَّهُ شيئاً، إِلَّا آتاهُ إِيَّاهُ» (١).

٨١٢٠ - قال رسول الله ﷺ: «الملائكة (٢) يَتَعَاقِبُونَ فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» وقال: «يَجْتَمِعُونَ في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهَا فِي كُمْ - وهو أَعْلَمُ - كيَفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلُوْنَ، وَاتَّنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُوْنَ» (٣).

٨١٢١ - قال رسول الله ﷺ: «الملائكة تُصلّى على أحدكم ما دام في مُصلَّاهُ الذي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (٤).

---

= وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٧٨٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٥٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٥٢)(١٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩)، والبغوي (١٠٤٩). وانظر ما سلف برقم (٧١٥١).

(٢) في (ظ٣): والملائكة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٦٣٢)، وأبو عوانة ١/٣٧٨، وابن حبان (١٧٣٦)، والبيهقي ١/٤٦٤ - ٤٦٥، والبغوي إثر الحديث (٣٨٠). وانظر ما سلف برقم (٧٤٩١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٢١١)، ومن طريقه أخرجه مسلم ص ٤٦٠ =

٨١٢٢ - قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحذكم: آمين، والملائكة في السماء، فيوافق إحداهمما الأخرى، غفر له ما تقدّم من ذنبه» <sup>(١)</sup>.

٨١٢٣ - قال: «بينما رجل يسوق بذنة مقلدة، قال له رسول الله ﷺ: «ويلك أركبها» قال: بذنة يا رسول الله! قال: «ويلك أركبها» <sup>(٢)</sup>.

٨١٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمدٍ بيده، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً» <sup>(٣)</sup>.

= (٢٧٦)، والترمذى (٣٣٠)، وأبو عوانة ١/٢٦٧ - ٢٦٨، والبيهقي ٢/١٨٥ = ١٨٦، والبغوى (٤٨٢). زاد عبد الرزاق والترمذى في أوله: «لا يزال أحذكم في صلاة ما دام ينتظروا» وستأتي هذه الزيادة مفردة برقم (٨٢٤٦) من هذا الطريق. وانظر (٧٨٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥)، والبيهقي ٢/٥٥. وانظر ما سلف برقم (٧١٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٢)، وابن حبان (٤٠١٤)، والبيهقي ٥/٢٣٦، والبغوى (١٩٥٥). وانظر ما سلف برقم (٤٣٥٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البغوى (٤١٧٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٦٣٧) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

٨١٢٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَهْدُكُمْ، فَلْيَجْتَبِ  
الوَجْهَ»<sup>(١)</sup>.

٨١٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، مَا يُوقَدُ بْنُو آدَمَ،  
جُزْءٌ واحِدٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنْ حَرَّ جَهَنَّمَ» قالوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ  
لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضْلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ<sup>(٢)</sup> وَسِتِّينَ  
جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

٨١٢٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ  
كِتَاباً<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»<sup>(٥)</sup>.

= وانظر ما سلف برقم (٧٤٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، والبغوي (٢٥٧٣). وانظر  
ما سلف برقم (٧٣٢٣).

(٢) في (م) وبعض النسخ؛ يتسع.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرازاق» (٢٠٨٩٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٤٣)،  
وأبو عوانة في صفة النار كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٦، والبيهقي في  
«البعث» (٤٩٨).

وآخرجه ابن المبارك في «مسند» (١٢٧)، وفي «الزهد» له (٣٠٨) - زوائد  
نعميم)، ومن طريقه الترمذى (٢٥٨٩) عن عمر، به. وانظر ما سلف برقم  
(٧٣٢٧).

(٤) في (ظ٣) و(عن) وهاامش (س): كتب في كتابه.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

=

٨١٢٨ - قال رسول الله ﷺ: «الصيامُ جُنَاحٌ، فإذا كانَ أحْدُكُمْ يوماً صائماً، فلا يَجْهَلُ، ولا يَرْفُثُ، فإنْ امْرُؤٌ قاتلَهُ أو شَتَمَهُ، فَلِقُلْ: إِنِّي صائمٌ، إِنِّي صائمٌ»<sup>(١)</sup>.

٨١٢٩ - قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَخُلُوفُ<sup>(٢)</sup> فَمِن الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ حَرَّايَ، فالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٣٠ - قال رسول الله ﷺ: «نَزَّلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَاهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا<sup>(٤)</sup>، فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً»<sup>(٥)</sup>.

---

= وهو في «تفسير عبدالرزاق» ١/٢٠٥، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤١٧٧)، وفي «تفسيره» ٢/٨٧. وانظر ما سلف برقم (٧٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حبان (٣٤٢٧)، والبغوي إثر الحديث ١٧١٢)، واقتصر ابن حبان في روايته على قوله: «الصيام جُنَاحٌ». وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٠).

(٢) في (ظ٣) (عس) (ول) (ص) وهامشي (ظ١) (س): إن خلوف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٧٨٩٢)، ومن طريقه أخرجه البغوي ١٧١٢). وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤).

(٤) في (م) والنسخ المتأخرة: وأمر بالنار.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، وأبو عوانة في الطب كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٤، والبيهقي (٢١٤/٥)، والبغوي (٣٢٦٨).

وأخرجه النسائي ٢١١/٧، وابن حبان إثر الحديث (٥٦٤٧) من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وزاد في آخره: «فإنهن يُسبّحون».

وأخرجه النسائي ٢١١/٧ من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة موقعاً. والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

وروى من قول الحسن البصري، أخرجه النسائي ٢١١/٧، وابن حبان  
٥٦٤٧) من طريق النضر بن شمبل، عن أشعث بن عبد الملك، عنه.

وسيأتي من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي ريرة برقم (٩٢٢٩)، ومن طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٩٨٠١).

والجهاز، بفتح الجيم، وقيل: بكسرها: هو المتعة.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣٣٩ / ١٤: قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحرار بالنار، ولم يتعجب عليه في أصل القتل والإحرار، بل في الزيادة على نملة واحدة، وقوله: «فهلا نملة واحدة» أي: فهلا عاقبت نملة واحدة، هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جنائية، وأما في شرعتنا فلا يجوز الإحرار بالنار للحيوان. أ.هـ.

قلنا: أما عدم جواز قتل النمل التي لا ضرر منها، فللحديث ابن عباس الذي سلف في «المسند» بإسناد صحيح برقم (٣٠٦٦): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدوّاب: النملة، والنحلة، والهدّهـد، والصـرـد، فإن كانت مؤذية؛ فدفع عاديتها بالقتل جائز.

٨١٣١ - قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِكُنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّعْنُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» <sup>(١)</sup>.

٨١٣٢ - قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ، فَأَرِيدُ <sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup>.

٨١٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهَ

= وأما عدم جوازحرق الحيوان بالنار؛ فللحديث أبى هريرة الذي سلف في «المستند» بإسناد صحيح برقم (٨٠٦٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعْذَبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وللحديث ابن عباس السالف أيضاً بإسناد صحيح برقم (١٨٧١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَعذِبُوا بِعذابَ اللَّهِ». وانظر «شرح السنّة» ١٩٨/١٢، وشرح مسلم ١٤/٣٣٩.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٥٢٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٧٦) (٦)، وابن منده (٢٤٠)، وأبو عوانة ٥/٣٠، والبيهقي في «السنن» ٩٠٧/٢٤، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٣٧). وانظر ما سلف برقم (٧١٥٧).

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: وأريد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٦٤)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢/٦٢٨، وابن منده في «الإيمان» (٩٠٧)، والبغوي (١٢٣٥). وانظر ما سلف برقم (٧٧١٤).

لِقاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ لِقاءَ اللَّهِ، لَمْ يُحِبِّ اللَّهَ لِقاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

٨١٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِينِي<sup>(٢)</sup> فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو عوانة في الدعوات وفي التوبية كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٦، وابن حبان (٣٠٠٨) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (١) من طريق بكر بن عبد الله، عن نفيع أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة بتأتم ما هنا. وسيأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٨٥٥٦) و(٩٤١٠) و(٩٤٥٣) و(٩٨٢٢).

وفي الباب عن أنس ورجل من الصحابة لم يسم وبعابة بن الصامت وعائشة، ستائي أحاديثهم في «المستند» ٣/١٠٧ و٤/٢٥٩ - ٥/٣١٦ و٦/٤٤. وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦)(١٨). وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٨٨٨٢). وعن معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني في «الكبير» أيضاً (٩١٩). والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ . . .» الحديث: ما رواه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤)(١٥) عن عائشة» رضي الله عنها قالت: فقلت يا نبي الله، أكراهية الموت؟ فكُلُّنا نكره الموت، فقال: «لِيس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمَةِ الله ورضوانِه وجنته، أَحَبَ لِقاءَ الله، فَأَحَبَ الله لِقاءَه، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسخطِه، كره لِقاءَ الله، وكراهَ الله لِقاءَه». وسيأتي نحوه عنها في «المستند» ٦/٢١٨، وموقوفاً عليها في مسند أبي هريرة برقم (٨٥٥٦).

(٢) في (س): يَعْصِني، بحذف الياء على الجادة، وما هنا له وجه.

وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>.

٨١٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ، فَيَقِيْضَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ صَدَقَتَهُ»<sup>(٤)</sup> قال: «وَيُقَبِّضُ الْعِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ<sup>(٥)</sup>، وَتَظَاهِرُ الْفِتْنَ، وَيَكُثُرُ الْهَرْجُ» قالوا: الْهَرْجُ، أَيُّمَا<sup>(٦)</sup> هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرازق أخرجه مسلم (١٨٣٥)(٣٣)، وأبو عوانة ٤٤٥/٤، والبغوي (٢٤٥١). وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٤).

(٢) في (م) وبعض النسخ: ويقىض.

(٣) كذا في (ظ٣) و(عس) (ول)، وفي (م) وبقية النسخ: يقبل.

(٤) في (ظ٣) وهامش (عس): صدقة ماله.

(٥) في (ظ٣) و(عس): الزمن.

(٦) في (ظ٣) و(عس) وبعض النسخ المتأخرة: أَيْمَ: بدون ألف.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرازق أخرجه مسلم ص ٢٠٥٨ (١٢)، وأبو عوانة في العلم كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٦٦، والبغوي (٤٢٤٤). واقتصر مسلم على الشطر الثاني منه.

وللشطر الأول انظر ما سيأتي برقم (٩٣٩٥) و(٩٨٩٧) و(١٠٧٩٢) (١٠٨٦٢)، وللشطر الثاني ما سلف برقم (٧١٨٦).

وقوله: «حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ» ضبطه الحافظ في «الفتح» ٢٨٢/٣ بفتح أوله وضم الهاء؛ من هَمَّهُ الشيء، إذا أحزنه، وبضم الياء وكسر =

٨١٣٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتَّانًا عَظِيمَاتِنَّ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

٨١٣٧ - قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَغِي دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup> من ثَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولٌ

= الهاء، من أهمه الأمر، أي: ألقه، وجعل «رب» على الحالين منصوباً على المفعولية، و«من» فاعله، وفرق بينهما الإمام النووي في «شرح مسلم» ٩٧/٧ فقال: ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما: «يُهُم» بضم الياء وكسر الهاء، ويكون «رب المال» منصوباً مفعولاً، والفاعل «من»، وتقديره: يُحزنه وبهتم له، والثاني: «يَهُم» بفتح الياء وضم الهاء، ويكون «رب المال» مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يَهُم رب المال من يقبل صدقته، أي: يقصده؛ مِنْ هَمْ بِهِ: إذا قَصَدَه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم ص ٢٢١٤ (١٧)، وأبو عوانة في القتن كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٦، ورقة ٦٧٣٤، وابن حبان (٣٧٥)، والبيهقي في «ال السنن» ١٧٢/٨، وفي «الاعتقاد» ص ٣٦٠٨، والبغوي (٤٢٤٤). وأخرجه بأختصار مما هنا البخاري (٣٦٠٨)، والبزار (٣٢٦٨) - كشف الأستان، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤١٨/٦ من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار (٣٢٦٧) من طريق ضعيف عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه. فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف، وهو خطأ.

وسيأتي الحديث من طريق الأعرج، عن أبي هريرة برقم (١٠٨٦٤) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في «المسند» ٣/٩٥.

(٢) في (م) وبعض النسخ المتأخرة: قريباً.

٨١٣٨ - قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]<sup>(٢)</sup>.

٨١٣٩ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرِءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كِيفَ صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم ص ٢٢٤٠ (٨٤)، والترمذى (٢٢١٨)، وأبو عوانة في الفتن كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٦٦، والبغوي (٤٢٤٤). وانظر ما سلف برقم (٧٢٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم إثر الحديث (١٥٧)، والبغوي (٤٢٤٤)، وانظر ما سلف برقم (٧١٦١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٣٨٩) (٢٠)، وابن حبان (١٦٦٣)، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي بإثر الحديث (٤١٢).

٨٤٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قال: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»<sup>(١)</sup>.

٨٤١ - وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِيُؤْتَيْنَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمًا، لَأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ

= وأخرجه مختصراً ابن خزيمة (٣٩٢) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة - بلفظ: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ لَا يَسْمَعُهُ». وللحديث طرق أخرى ستائي برقم (٩١٧٠) و(٩٣٣٦) و(٩٩٣١) و(١٠٥٤٣)، وسلف الشطر الثاني منه من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٧٢٨٦).

ويشهد للشطر الأول منه حديث جابر، ستائي ٣٣٦/٣.

قوله: «ثُوبَ» قال السندي: أي: أقيمت، فإنه إعلام بالصلوة ثانية. قوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه»: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢٣٤/١: بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن مقتنيهم، وسمعناه من أكثرهم: «يخطر» بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، وأما على الرفع: فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه، ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه.

و«إن» نافية بمعنى ما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣)(٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٦٢/١، وابن حبان (٧٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٨، والبغوي (١٦٥٦) وانظر ما سلف برقم (٧٢٩٨).

**أَهْلِهِ وَمَا لِهِ مَعَهُمْ<sup>(١)</sup> .**

**٨١٤٢ - قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ<sup>(٣)</sup> كِسْرَى، ثُمَّ<sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيْهِلِكَنَّ، ثُمَّ<sup>(٥)</sup> لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسِمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup> .**

(١) في (م) و(س): ومثلهم معهم، بزيادة لفظة «ومثلهم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٢٣٦٤)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ورقة ٢٦٦، وابن حبان (٦٧٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٣٦، والبغوي (٣٨٤٢).

وسيأتي نحوه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة برقم (٩٣٩٩)، ومن طريق الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٩٧٩٤).  
وفي الباب عن أبي ذر، سيأتي ١٥٦/٥.

قوله: «لأن يراني، ثم لأن يراني»: كذا وقع في «المسندي» على التأكيد، ووقع في «صحيفة همام» المفردة (بتتحققـيق الدكتور رفعت فوزي)، ومصادر التخريج الأخرى: «لا يراني، ثم لأن يراني».

ومعنى الحديث على ما في المصادر الأخرى: أنه يأتي على أحدكم يوم لا يراني فيه، وذلك بعد وفاتي، ثم لو قدر له أن يراني ولو لحظة أحـبـ إليه من أهله وماله جميعاً.

(٣) في (ظ٣) و(ل): إذا هلك، لكن ضرب فوق «إذا» في (ل).

(٤) في (ظ٣) و(عـسـ) وهوامش بعض النسخ: فلا.

(٥) في (ظ٣) و(عـسـ): ولا.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨١٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري =

٨١٤٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(١)</sup>.

= (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦)، والبغوي (٣٧٢٩)، وانظر ما سلف برقم (٧١٨٤).

قوله: «هلك كسرى ...» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٢٦: قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها: «إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده» وعلى الرواية التي لفظها: «هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده»: بين اللفظين تبُون، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظتين قبل أن يموت كسرى، والأخر بعد ذلك.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «هلك كسرى» تحقق وقوع ذلك، حتى عبر عنه بلفظ الماضي وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك، كما قال تعالى **﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾**، وهذا الجمع أولى؛ لأن مخرج الروايتين متعدد، فحمله على التعدد على خلاف الأصل، فلا يصار إليه مع إمكان هذا الجمع.

(١) إسناده صحيح على شرح الشيخين.  
وهو في «المصنف» (٢٠٨٧٤)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البغوي (٤٣٧٠).

وآخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» - زيادات نعيم بن حماد (٢٧٣)، ومن طريق عبدالله بن المبارك أخرجه البخاري (٧٤٩٨) عن معمر، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الحميدي (١١٣٣)، والبخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٤٧٧٩)  
(٢) (٢٨٢٤) و(٣)، والترمذى (٣١٩٧)، وأبو يعلى (٦٢٧٦)، وابن حبان (٣٦٩)  
من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٨١٤٤ - قال رسول الله ﷺ: «ذُرْونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ<sup>(١)</sup>، فَاتَّمِرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٤٥ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَةُ الصُّبْحِ، وَاحْدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمُّ يَوْمَئِذٍ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٤٦ - قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِئَةً

---

= وسيأتي الحديث من طرق عن أبي هريرة برقم (٩٦٤٩) و(٨٨٢٧) و(١٠٠١٧) و(١٠٥٧٧).

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي سيأتي . ٣٣٤/٥

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٦٢/٢ .

(١) كما في (ظ٣) و(ع١) وهوامش بعض النسخ، وفي (م) وبقية النسخ:  
أهللک .

(٢) في (ظ٣) و(ع١): بالأمر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم ص ١٨٣١  
(١٣١) وابن حبان (٢٠) و(٢١) و(٢١٠٥)، والبغوي (٩٨) و (٩٩). وانظر ما سلف برقم (٧٣٦٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حبان (٣٤٨٥). وانظر ما سلف برقم (٧٣٨٨).

إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنَّه وَتُرْ يُحِبُ الْوِتْرَ<sup>(١)</sup>.

٨١٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ<sup>(٢)</sup>. فُضِّلَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٤٨ - وقال رسول الله ﷺ: «طُهْرٌ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(٤)</sup>.

٨١٤٩ - وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُوا لِي بِحَزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي لِلنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتَهُ عَلَى مَنْ فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٦٢٣).

(٢) كذا في (ظ٣) و (ع١)، وفي (م) وبقية النسخ: فيمن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، وابن حبان (٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٨٤)، والبغوي (٤٠٩٩) وانظر ما سلف برقم (٧٣١٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٢)(٢٧٩)، وأبو عوانة ٢٠٨ / ١، وابن حبان (١٢٩٥)، والبيهقي ١ / ٢٤٠. وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٦).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٥٢)(٢٥٣)، وأبو عوانة ٥ / ٢، والبيهقي ٣ / ٥٥. وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٨).

٨١٥٠ - قال رسول الله ﷺ: «نُصْرُتُ بِالرُّغْبِ، وَأُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» <sup>(١)</sup>.

٨١٥١ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْسِشُ فِي إِحْدَاهُمَا بَنْعَلٍ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً، لِيُحْفَهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعَلِهِمَا جَمِيعاً» <sup>(٢)</sup>.

٨١٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «(٣) لَا يُتَّيِّبِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيَهُ النَّذْرُ بِمَا قَدْ قَدَرْتُهُ (٤) لَهُ، يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَيْنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ» <sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٥٢٣) <sup>(٦)</sup> وانظر ما سلف برقم (٧٤٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي (٣١٥٨) <sup>(٧)</sup> وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٩).  
وقوله: «أو شراكه»: الشراك هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.  
«النهاية» ٤٦٧-٤٦٨ / ٢.

(٣) في (م) <sup>(٨)</sup> هنا زيادة: قال الله، وليس في شيء من الأصول الأخرى التي بين أيدينا، والحادي ث مع ذلك قدسي.

(٤) كذا في (ل)، وفي (ظ) <sup>(٩)</sup> و(عس): قد قدرته، وفي (م) وقيمة النسخ بما قدرته.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود (٩٣٢) <sup>(١٠)</sup>.  
وأخرجه البخاري (٦٦٠٩) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٠٨).

٨١٥٣ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». <sup>١</sup>

وسمى الحرب خدعة<sup>(١)</sup>.

٨١٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ عَيْنِي»<sup>(٣)</sup>.

= قوله: «ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له»: أي: يلقى النذر ابن آدم إلى ما حصل له بسبب ما قدره الله عزوجل، لا بسبب النذر وفعله دون تقدير الله وإرادته كما كان اعتقاد أهل الجاهلية، ويوضح هذا المعنى رواية الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري (٦٦٩٤)، وفيها: «ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدر له». ونسبة الإلقاء إلى النذر نسبة مجازية، والذي سوّغ ذلك كون النذر سبباً إلى الإلقاء، فنسب الإلقاء إليه، إذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصل، وفي الظاهر هو النذر. وانظر «فتح الباري» ١١/٥٠٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٦٨ وأخرج الشطر الأول منه مسلم (٩٩٣)<sup>(٣٧)</sup>، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٤، والبغوي (١٦٥٦) من طريق عبدالرزاق، به.

وأنجح الشطر الثاني البهقي ٩/١٥٠ من طريق عبدالرزاق، به.

وقد سلف الشطر الأول منه برقم (٧٢٩٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، والشطر الثاني برقم (٨١١٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر.

(٢) كذا في (م) و(س): هو، وهو الصواب، وفي بقية النسخ الخطية: إلا الله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٨١٥٥ - قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُوتِيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا  
أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا حَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»<sup>(١)</sup>.

٨١٥٦ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ لِيَؤْتَمِ بِهِ،

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨) (١٤٩)،  
وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٦، وابن حبان  
(٤٣٣٦)، والبغوي (٣٥٢٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٤٨٥)، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث (٣٤٤٣)،  
والنسائي ٢٤٩/٨، والبيهقي ١٥٧/١٠ من طريق عطاء بن يسار، وابن ماجه  
(٢١٠٢) من طريق يحيى بن النضر، كلاهما عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٨٩٧٣) من طريق الحسن عن أبي هريرة.  
قوله: «فقال: آمنت بالله» قال السندي: أي: فلا أردد من توسل به عن مطلوبه  
تعظيمًا وإجلالًا له، فلا بد أن أصدقك وأكذب عيني.

وقوله: «وكذبت عيني» قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٩/٦: بالتشديد على  
الثنية (يعني في عيني)، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستلمي: «كذبت»  
بالتحقيق وفتح المودحة و«عيني» بالإفراد في محل رفع. وقال السندي: «كذبت  
عيني» أي: آمنت بأنه أعلم وأعظم من أن يحلف به كاذبًا فصدق التحالف به،  
وكذبت نفسي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو داود (٢٩٤٩)، والبغوي (٢٧١٩).  
وانظر ما سلف برقم (٧١٩٤).

قوله: «ما أُوتِيْكُمْ» قال السندي: أي: بهوى نفسي، أي أنه تابع في ذلك  
لأمر الله، فلا اعتراض عليه.

(٢) لفظة «جعل» ليست في (ظ٣) و(عس).

فلا تختلفوا عليه، فإذا<sup>(١)</sup> كبر فكيروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون<sup>(٢)</sup>.

٨١٥٧ - وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ، فإنَّ إقامةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

٨١٥٨ - وقال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّ آدُمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ؟! فَقَالَ لَهُ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمًا كُلَّ

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: وإذا.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: أجمعين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٨٢)، ومن طريقه أخرجـه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، والبغوي (٨٥٢).

وانظر ما سلف برقم (٧١٤٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٢٤)، ومن طريقه أخرجـه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥) (١٢٦)، وأبو عوانة ٣٩/٢، وابن حبان (٢١٧٧)، والبيهقي ٩٩/٣، والبغوي بإثر الحديث (٨٥٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٢٩٠)

وفي الباب عن أنس، سيأتي ١٧٧/٣، وهو متفق عليه.

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي ٣٢٢/٣.

شيء، واصطفاك على الناس برسالته<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم. قال: أتلومني على أمر كان قد كتب عليّ<sup>(٢)</sup> أن أفعل من قبل أن أخلق؟! قال: فحاج آدم موسى<sup>(٣)</sup>.

٨١٥٩ - وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُوبُ يَعْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْثِي فِي ثَوِيهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ<sup>(٤)</sup> عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبَّ، وَلَكِنْ لَا غَنِيٌّ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: برسالاته.

(٢) لفظة «علي» ليست في (ظ٣) و(عس).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٦٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٣٤)، والبغوي (٦٩). ورواية ابن أبي عاصم مختصرة جداً. وانظر ما سلف برقم (٧٣٨٧).

قوله: «أغويت الناس» قال السندي: فسره ابن العربي في «شرح الترمذى» بأن سجيتك في الإغواء سرت إليهم، فإن العرق نراع.

(٤) في (م) والنسخ المتأخرة: أغينيك.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٢٧٩) و(٣٣٩١) و(٧٤٩٣)، وابن حبان (٦٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/١، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٠٦، والبغوي (٢٠٢٧).

وآخرجه النسائي ١/٢٠٠-٢٠١ وأخرجه صفوان بن سليم، عن عطاء بن

٨١٦٠ - وقال رسول الله ﷺ: «خُفْتَ<sup>(١)</sup> على دَاؤَدْ عليه السّلَامُ القراءَةُ، فكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِبِتِه تُسْرَجُ، فكَانَ<sup>(٢)</sup> يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ<sup>(٣)</sup> قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَائِبَتِه. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

= يسار، عن أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٩).

قوله: «لا غنى بي عن بركتك» قال السندي: أي أنه من حيث كونه من بركاتك مطلوب، لا من حيث كونه مالاً، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٣) و(عس): خف.

(٢) كذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وباقى النسخ: فتسرج وكان.

(٣) لفظة «من» من (ظ٣) و(عس) ول.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيغرين.

وأخرجه البيهقي ١٢٧/٦، والبغوي (٢٠٢٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ومن طريقه أخرجه دون الشرط الثاني البخاري في «صححه» (٣٤١٧) و(٤٧١٣)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٩٧) و(٥٩٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٦٧ وابن حبان (٦٢٢٥).

وأخرج الشرط الثاني منه البخاري (٢٠٧٣)، وابن حبان (٦٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، به

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الصغرى» (١٧)، وفي «الأوسط» (١٢٠٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن معمر، به. وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا الوليد، تفرد به ابن أبي السري.

وعلقه بشطريه البخاري بإثر الحديث (٣٤١٧) من طريق موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. ووصله هو في «خلق أفعال العباد» (٥٩٩)، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تعليق التعليق» =

٨١٦١ - قال رسول الله ﷺ: «رُؤيا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٦٢ - قال رسول الله ﷺ: «لِيَسَّلُمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= ٤-٢٩، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٨١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٧٢.

وفي باب عمل داود بيده، عن المقدام بن معدى كرب عند البخاري في «صححه» (٢٠٧٢)، وسيأتي في «المستند» ١٣١/٤.

قال السندي : قوله : «خففت» من التخفيف أي : جعلت قراءة الزبور عليه سهلة ، أو كأنها أمر قليل ، «القرآن» أي : الزبور.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٢٢٦٣). وانظر ما سلف برقم (٧١٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٤٤٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥١٩٨)، والبغوي (٣٣٠٣).

وأخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٦٢٣١)، وفي «الأدب المفرد» (٩٩٥)، والترمذى (٢٧٠٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

وعلقه البخاري في «صححه» (٦٢٣٤)، ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٠١)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ١٢٢/٥، والبيهقي (٢٠٣) من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وللحديث طريقة آخران سيأتيان برقم (٨٣١٢) و(١٠٦٢٥).

وفي الباب عن فضالة بن عبد سيرد في «المستند» ١٩/٦ و ٢٠ .

وعن عبد الرحمن بن شبل، سيأتي ٣/٤٤.

٨١٦٣ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «لَا أَزَالُ أُفَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن منه في «الإيمان» (٢٧)، والبغوي (٣١). وأخرجه مسلم (٢١)، والنسائي ٦٤/٦ و ٧٧٧٧ و ٧٩٧٧ و ٧٩٥، والنسياني ٥٤/٦ و ٧٠٧٠، والطبراني في (٣٣)، والطحاوي ٢١٣/٣، وابن حبان (٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٩٤)، وابن منه (٢٣) و (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» ١٣٦/٨ و ١٨٢/٩، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٠٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢١)، وابن حبان (١٧٤) و (٢٢٠)، وابن منه (١٩٦) و (١٩٧) و (١٩٨) و (٤٠٢) و (٤٠٣)، والدارقطني ٨٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/٨ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه (٧١)، والدارقطني ٨٩/٢، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/٢ و ٣٥/٣ من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٧٩/٦ من طريق زياد بن قيس، والطحاوي ٢١٣/٣ من طريق الأعرج وعجلان، وأبو نعيم ٣٠٦/٣ من طريق مجاهد، والخطيب في «تاریخه» ٢٠١/١٢ من طريق محمد بن الحنفية، خمستهم عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ستة برقم (٨٥٤٤) و (٨٩٠٤) و (٩٤٧٥) و (١٠١٥٨) و (١٠٢٥٤) و (١٠٨٢٢).

وفي الباب عن أنس وجابر وأوس بن أبي أوس ومعاذ بن جبل، ستة برقم (٣٩٩) و (٢٩٥) و (٤٠٨) و (٢٤٥) و (٥٠٤) و (٢٤٦). قوله: «لَا أَزَالُ أُفَاتِلُ النَّاسَ»، المراد بالناس المشركون من العرب، دون أهل =

٨٦٤ - قال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفِلُّهُمْ وَغَرَّهُمْ؟<sup>(١)</sup>» فقال الله عز وجل للجنة: إنما أنت رحمتى<sup>(٢)</sup> أرحم بك من أشاء من عبادي . وقال للنار: إنما أنت عذابي أعدب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدٍ منكم ملؤها . فاما النار فلا تمتلىء حتى يضيع الله عز وجل

---

= الكتاب ، وأما أهل الكتاب عرباً وعجمًا والمشركون من غير العرب ، فقبول حكم الإسلام - وهو الجزية - يدفع عنهم القتل . انظر «المعني» لابن قدامة ٢٠٣ / ١٣ - ٢٠٩ ، و«شرح مسلم» للنووي ٢٠٦ / ١ ، و«فتح الباري» ٧٧-٧٦ / ١ .  
وقوله: «فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها» أما حق الأموال: فهو الزكوات والغرامات وغيرها ، وأما حق الأنفس: فهو القصاص والحدود .

(١) كذا في (عس) (وس) (وق) (وظ١)، وفي (ظ٣) (ول): وغيرهم ، بالمثلثة من تحت ، ولا ندرى ما وجهه ، وقد صوب على هامش (ظ٣) إلى: «وغرتهم» . قال القاضي عياض فيما نقله النووي في «شرح مسلم» ١٨١ / ١٧: وغيرهم: روی على ثلاثة أوجه ، وهي موجودة في النسخ إحداها: غرتهم ، بugin معجمة مفتوحة ، وناء مثلثة ، هذه رواية الأكثرين من شيوخنا ، معناها أهل الحاجة والفاقة والجوع ، والغرض: الجوع . والثاني: عجزُهُمْ ، بugin معجمة مكشورة وراء مشددة وناء مثلثة فوق وهكذا هو الأشهر في نسخ بلادنا ، أي: البلي الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا ، وهو نحو الحديث الآخر: أكثر أهل الجنة البلي .

(٢) في (م) (وظ٣): رحمة .

رَجُلٌ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ<sup>(١)</sup> - أَيْ: حَسْبِي - فَهُنَالِكَ تَمَتَّلِي وَيُزَوِّدُ  
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ  
اللَّهُ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا<sup>(٢)</sup>.

٨١٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا استحمر أحدكم، فليوتر»<sup>(٣)</sup>.  
٣١٥/٢

٨١٦٦ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله<sup>(٤)</sup>: إذا تَحَدَّثَ عَبْدِي  
بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعُلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا،  
فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعْشَرٍ<sup>(٥)</sup> أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَفْعُلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا

(١) زاد في (م) والنسخ المتأخرة: قط مرة ثالثة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨٩٣)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٨٥٠)  
ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢١٢/١-٢١٣، وأبو عوانة  
١٨٧-١٨٨، وابن حبان (٧٤٤٧)، وابن منه في «الرد على الجهمية» (٩)،  
والبيهقي في «الاعتقاد» ص ١٥٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٤٩-٣٥٠،  
والبغوي (٤٤٢٢).

وانظر ما سلف برقم (٧٧١٨).

سفلتهم: بكسر السين وسكون الفاء، وبفتح السين وكسر الفاء: أسفل الناس  
وغواوئهم.

قال السندي: ويزوى على بناء المفعول، أي: يجمع، والمراد أنها تضيق  
على أهلها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر ما سلف برقم (٧٢٢١).

(٤) قوله: «قال الله» زيادة من (ظ٣) و(عس)، وسقط من (م) وبقية النسخ.

(٥) في (م) والنسخ المتأخرة: بعشرة.

أغْرِهَا مَا لَمْ يَفْعُلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»<sup>(١)</sup>.  
٨١٦٧ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٦٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَذْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فِيَتَمَّنِي»<sup>(٣)</sup>، ويتمنى، فيقول له: هل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٥٥٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٢٩)،  
وأبو عوانة ٨٣/٨٤، وابن منه في «الإيمان» (٣٧٦)، والبيهقي في «شعب  
الإيمان» (٧٠٤٢)، والبغوي (٤١٤٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢١٧) و(٨٢١٩)، وما سلف برقم (٧١٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٨٥)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان  
(٦١٥٨)، والبغوي (٤٣٧٠).

وأخرجه أبو يعلى (٦٣١٦)، والبيهقي في «البعث» (٣٩٠)، وابن عبد البر في  
«جامع بيان العلم وفضله» ١٧/٢ من طريق الأعرج، وبحصل في «تاريخ واسط»  
ص ١٦٠، وعبدالله في زياداته على «الزهد» ص ٢٢ من طريق أبي صالح، وابن  
حبان (٧٤١٨) من طريق أبي يونس سليم بن جبير، ثلاثة عن أبي هريرة.  
وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٩٦٥١) و(١٠٢٦٠)  
و(١٠٢٧٠).

وفي الباب عن أنس، سيأتي ١٣٢/٣.

وعن سهل بن سعد، سيأتي ٤٣٣/٣.

القِيدُ - بالكسر - الْقَدْرُ.

(٣) لفظة «فيَتَمَّنِي» زدناها من (ظ) و (عس).

تَمَنِّيْتَ؟ فِيْقُولُ: نَعَمْ. فِيْقُولُ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

٨٦٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ اُمَّرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ، أَوْ فِي وَادٍ، وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ، لَانْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ»<sup>(٢)</sup> فِي شِعْبِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٨٢) (٣٠١)، وابن منه في «الإيمان»

(٨٠٨)، والبغوي (٤٣٧٠).

وانظر ما سلف برقم (٧٧١٧).

(٢) قوله: «مع الأنصار» أثبتناه من (ظ٣) و(عس) و(ل).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان

(٧٢٦٩).

وسيأتي من طريق محمد بن زياد برقم (٩٣٠٩)، وأبي صالح برقم (٩٤٣٤)، وأبي سلمة برقم (١٠٥٠٩)، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة في مستند أبي سعيد الخدرى ٦٧/٣.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق سلف في «المستند» برقم (١٨).  
وعن أبي سعيد وأنس وعبد الله بن زيد وأبي بن كعب وأبي قتادة، ستائي  
أحاديثهم في «المستند» على التوالي: ٣/٥٧ و٤/٤٢ و٥/١٣٧ و٤/١٣٧.  
وعن سهل بن سعد عند ابن ماجة (١٦٤).

قال السندي: قوله: «لولا الهجرة» أي: لولا شرفها وجلالتها قدرها عند الله.  
«ل كنت امراً من الأنصار» أي: لعدت نفسي واحداً منهم لكمال فضلهم وشرفهم  
بعد فضل الهجرة وشرفها، والمقصود الإخبار بما لهم من المزية بعد مزية الهجرة،  
وأنها مزية يرضى بها مثله، وإنما فالانتقال لا يتصور سينا الانتساب بالنسبة =

٨١٧٠ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا بُنُوا إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْتِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخْنُ أُنْثَى رَوْجَهَا الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>.

٨١٧١ - وقال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيِّبُونَكَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةً ذُرِّيَّتَكَ. قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقَ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ»<sup>(٣)</sup>.

= حرام.

«شعبة» أي: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين ييد أنه لا يفارقهما ولا يسكن إلا معهم لا كما زعم البعض أنه يسكن في مكة بعد فتحها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠)(٦٣)، وابن حبان (٤١٦٩)، والبغوي (٢٣٣٥). وفيه عندهم - غير البخاري -: «لم يخبت الطعام، ولم يختر اللحم».

وأخرجه البخاري (٣٣٣٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.  
وانظر ما سلف برقم (٨٠٣٢).

(٢) في (ق) وهامش (س) و(ظ١): يُحِبُّونَكَ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٤٣٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٢٦) و (٦٢٢٧)، وفي «الأدب المفرد» (٩٧٨)، ومسلم =

.....  
= (٢٨٤١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٩٣/١، وابن حبان (٦١٦٢)، وابن منده في «الرد على الجهمية» ص ٤٢٤١، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧١١) و(٧١٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٩-٢٩٠، والبغوي (٣٢٩٨).

وأخرجه الترمذى (٣٣٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٨) و(٢٢٠)، والطبرى في «تاریخه» ٩٦/١ و ١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/١٦٠، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم ٦٤/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٣٢٤-٣٢٥، من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. ورواية الترمذى وابن حبان والطبرى والحاكم والبيهقي مطولة. وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وقال النسائي: هذا خطأ، يعني رواية ابن أبي ذباب. وصواب رواية ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن عبدالله بن سلام موقوفاً! وساقها بإسناده برقم (٢١٩).

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٨٠) من طريق إسماعيل بن رافع، عن المقبرى، عن أبي هريرة. وروايته مطولة. وإسماعيل بن رافع ضعيف منكر الحديث.  
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٠)، والطبرى ٩٦/١ و ١٥٥ من طريق أبي سلمة، وأبي صالح، والشعبي، ويزيد بن هرمز، والحاكم ٦٤/١ من طريق الشعبي أربعمائة عن أبي هريرة. واستنكر النسائي هذه الروايات عن أبي هريرة!

وانظر ما سلف برقم (٧١٦٥) و(٧٣٢٣)، وما سيأتي (٨٢٩١).

قال أبو حاتم وابن حبان في «صحيحة» ٣٣/١٤: هذا الخبر تعلق به من لم يحكم صناعة العلم، وأخذ يشنّع على أهل الحديث الذين ينتحلون السنن، ويذبّون عنها، ويقمعون من خالفها بأن قال: ليست تخلو هذه «الهباء» من أن تنسب إلى الله، أو إلى آدم، فإن نسبت إلى الله، كان ذلك كفراً، إذ «ليس كمثله شيء» [الشورى: ١١]، وإن نسبت إلى آدم، تعرى الخبر عن الفائدة، =

٨١٧٢ - قال رسول الله ﷺ: «جاء مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ». قَالَ: فَلَطَّمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأْتَ عَيْنِي». قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثُورٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: رَبِّ أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيمَةً

---

= لأنَّه لا شك أنَّ كلَّ شيءٍ خلق على صورته، لا على صورة غيره.  
وَمَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»: إِبَانَةُ فَضْلِ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، «وَالْهَاءُ» راجِعةٌ إِلَى آدَمَ، وَالْفَائِدَةُ مِنْ رَجُوعِ «الْهَاءِ» إِلَى آدَمَ دُونَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا - جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَشْبَهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلوقِينَ - أَنَّه جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سببَ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْمُتَحْرِكُ النَّاصِي بِذَاتِهِ اجْتِمَاعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ زَوَّالَ المَاءِ عَنْ قَرَارِ الذَّكْرِ إِلَى رَحْمِ الْأُنْثَى، ثُمَّ تَغِيرُ ذَلِكُ إِلَى الْعَلْقَةِ بَعْدَ مَدَةٍ، ثُمَّ إِلَى الْمَضْعَةِ، ثُمَّ إِلَى الصُّورَةِ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ، فِيهِ، ثُمَّ الْخَرْجَةِ مِنْ قَرَارِهِ، ثُمَّ الرَّضَاعُ، ثُمَّ الْفَطَامُ، ثُمَّ الْمَرَاتِبُ الْأُخْرَى عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا، إِلَى حلْوَةِ الْمَنِيَّةِ بِهِ، هَذَا وَصْفُ الْمُتَحْرِكِ النَّاصِي بِذَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا وَطَوْلُهُ سُتُونَ ذِرَاعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ تَقْدِيمَةً لِاجْتِمَاعِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، أَوْ زَوَّالِ المَاءِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ تَغِيرِ المَاءِ عَلْقَةً أَوْ مَضْعَةً، أَوْ تَجَسِّيمِهِ بَعْدَهُ، فَأَبْلَانَ اللَّهُ بِهَذَا فَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ مِنْ ذَكَرِنَا مِنْ خَلْقِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَطْفَةً فَعلْقَةً، وَلَا عَلْقَةً فَمَضْعَةً، وَلَا مَضْعَةً فَرَضِيعًا، وَلَا رَضِيعًا فَقْطِيًّا، وَلَا فَطِيًّا فَشَابًا، كَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَةُ غَيْرِهِ.

**بِحَجَرٍ** قال: وقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ، لَأَرِتُكُمْ  
قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٧٣ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ  
يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا  
إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ  
الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثْرِهِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ،  
ثَوْبِي حَجَرٌ. حَتَّى نَظَرَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ  
مَا بِمُوسَى مِنْ بَاسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ حَتَّى نُظَرَ إِلَيْهِ، فَأَخْدَثَ ثَوْبَهُ  
وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ<sup>(٤)</sup> بِالْحَجَرِ نَدَبًا سَتَةً  
أَوْ سَبْعَةً، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن اختلف على عبدالرازاق في رفعه  
وقفه، انظر ما سلف برقم (٧٦٤٦).

وهو في «مصنف عبدالرازاق» (٢٠٥٣١)، ومن طريقه أخرجه البخاري بإثر  
الحديث (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢)(١٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنّة»  
(٦٠٠)، وابن حبان (٦٢٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٩٣،  
والبغوي (١٤٥١).

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: بثوب موسى.

(٣) في (م) والنسخ المتأخرة: يأمره.

(٤) في الأصول: إنه، وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٨١٧٤ - قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ،  
وَلِكِنَّ الْغِنَى عِنْ النَّفْسِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٧٥ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَبَ الْغَنِيِّ،  
وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيِّءِ فَلِيَتَبَعْ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٧٦ - قال رسول الله ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَأَخْبُثُهُ وَأَغْيَطُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا  
مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) وص ١٨٤١،  
أبو عوانة /١٢٨١، وابن حبان (٦٢١١)، والبيهقي ١٩٨ /١.

وسيأتي من طريق الحسن برقم (٩٠٩١)، ومن طريق خلاس ومحمد بن  
سيرين برقم (١٠٦٧٨)، ومن طريق الحسن أيضاً مرسلاً برقم (١٠٦٧٨).  
قال السندي: آدر: بهمة ممدودة فدال مهملة مفتوحة فراء مخففة من الأدلة  
بالضم: نفخة في الخصبة.

«فَجَمْع»: بجمع ثم حاء مهملة، أي: أسرع إسراعاً لا يرده شيء.

«النَّدْب»: بفتح نونٍ وdalٍ جميعاً: هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن أثر الجلد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي (٤٠٤٠).

وانظر ما سلف برقم (٧٣١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٥٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦ /٧٠.  
وانظر (٧٥٤١).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٢٩٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٨١٧٧ - قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَعَّثِرُ فِي بُرَدَيْنِ - وَقَدْ أَعْجَبَهُ نَفْسُهُ - خُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِيهَا حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٧٨ - قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عَنْ ذَنْ عَبْدِي بَيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

---

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢١٤٣) (٢١) والبغوي (٣٣٧٠).  
وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٩).

قال السندي: وفي «المجمع»: روی: أغیظ رجل على الله وأخبوه وأغیظه، وقد انکر تکرار أغیظ ولعله: أغنته بنون، والغنط: شدة الكرب، وقيل: لعل أحدهما: أغیط، بالطاء المهملة، انتهی. قلت: (السائل السندي): فجواز أن يكون الاثنين من الغنط بغير وظاء معجمتين ومثناء من تحت لكن فيه تکرار، وأن يكون أحدهما من الغنط بغير وظاء معجمتين وبنون يقال: غنطه الأمر: جهده وشق عليه، والغنط: الكرب والهم اللازم، ويحرك. وأن يكون أحدهما من الغنط، بغير معجمة وظاء مهملة وباء مثناء من تحت. قلت (السائل السندي)، ولعل معناه: أكثر خصاماً وزناعاً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٠٨٨) (٥٠)، وأبو عوانة ٤٧٣ / ٥، والبغوي (٣٣٥٥).

وانظر ما سلف برقم (٧٦٣٠).

قوله: «يتبعثر» قال السندي: أي: يمشي مشي المتکبر المعجب بنفسه. «يتجلجل»: أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

٨١٧٩ - قال رسول الله ﷺ: «ما من مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبْواؤهُ يُهُودَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ، كَمَا تُتَنَجِّعُونَ إِلَيْهَا، فَهُلْ تَجْدُونَ فِيهَا جَدْعَاءً حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» قالوا: يا رسول الله، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» <sup>(١)</sup>.

٨١٨٠ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظِيمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». قالوا: أَيُّ عَظِيمٍ هُوَ؟ قَالَ: «عَجْبٌ <sup>(٢)</sup> الَّذِنْبُ» <sup>(٣)</sup>

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي (١٢٥٢)، وزاد فيه: «إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباعٍ، وإذا تلقاني بباعٍ جثته، أو قال: أتيته بأسرع».

وانظر ما سلف برقم (٧٤٢٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)(٢٤)، والبيهقي ٢٠٣/٦، والبغوي (٨٤).

وانظر ما سلف برقم (٧١٨١) و(٧٣٢٥).

(٢) المثبت من (ظ٣) (وعلس)، وفي (م)، والنسخ المتأخرة: عجم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٩٥٥)(١٤٣)، وابن حبان (٣١٣٩).  
وأخرجه البخاري (٤٨١٤) و(٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)(١٤١)، وابن ماجه (٤٢٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

٨١٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالوَصَالَ» قالوا: إنك تُواصِلُ يا رسول الله! قال: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلُكُمْ، إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٨١٨٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَضْعُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم (٨٩١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

وسيأتي الحديث من طريق الأعرج برقم (٨٢٨٣)، ومن طريق أبي عياض عمرو بن الأسود برقم (١٠٤٧٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي ٢٨/٣.

قال السندي: عَجْمُ الدَّنْبِ، بفتح فسكون: العظم الذي في أسفل الصلب عند العَجْزِ، وهو لغة في العَجْبِ بفتح فسكون كما في «المصباح». قلت (السائل السندي): وهو من قلب الباء ميمًا وهو كثير شائع مثل: لازب، في لازم، وبكة، في مكة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٧٥٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي (٤٢٨٢)، والبغوي (١٧٣٦). وانظر ما سلف برقم (٧١٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٢٧٨)(٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٦٤ =

٨١٨٣ - قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، قال: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي (١) ذَبَابِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرَفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةً»، قال: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، قال: «كُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً» (٢).

٨١٨٤ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَا رَأَى النَّعْمَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، بُسِطَ (٣) عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا» (٤).

= والبيهقي ٢٣٤ / ١ . وانظر ما سلف برقم (٧٢٨٢) .

(١) في (م): على .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وابن حبان (٣٣٨١)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» (٥٦)، وورقة (٢٦٤)، والبيهقي (٤/١٨٧-١٨٨)، والبغوي (١٦٤٥) وبعضهم يرويه مختصراً، وزاد البخاري في الرواية الثانية: «وَدُلُّ الْطَّرِيقِ صَدَقَةً».

وانظر (٨١١١)، وما سيأتي برقم (٨٣٥٤) و(٨٦٠٨) و(٩١٣٣) .

قوله: «كل سلامي» قال السندي: بضم سين وتحقيق لام: مفاصل البدن. «عليه صدقة»، أي: واجبة عليه، ونسبة الوجوب إلى المفاصل مجازية، وهي واجبة على الإنسان لسلامة المفاصل ومعافاتها، والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التأكيد لا الوجوب الشرعي .

«تميط»: من الإماتة، أي: إزالة الأذى من الطريق وإبعاده .

(٣) كذا في الأصول الخطية، وكتب على هامش (ظ): تسلط، وهو موافق لروايتنا البخاري والبغوي، ومعنى «بسط عليه»: سلط عليه .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٨١٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ كَثُرٌ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعًا أَفْرَعَ» قال: «يَفِرُّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدُهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٨٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْلُغُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ، وَالتَّمْرُ

---

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٦٩٥٨)، والبغوي (١٥٦١).  
وانظر الحديث الطويل الذي سلف برقم (٧٥٦٣) قوله: «رب النعم»، أي: مالك الأتعام.

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: ويفر، بزيادة واو.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٦٩٥٧)، والبغوي بإثر الحديث (١٥٦١). وانظر ما سلف برقم (٧٧٥٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين:-

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٩٩)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٢٨٢)، والترمذى (٩٦)، وابن الجارود (٥٤)، وأبو عوانة ٢٧٦/١، والبيهقي ٩٧/١ و٢٣٩، والبغوي (٢٨٤). ورواية «المصنف» والترمذى وابن الجارود: «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بَدَلًا مِنْ: «تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وأخرجه النسائي ١٩٧ من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

وزاد: «أو يتوضأ» انظر ما سلف برقم (٧٥٢٥).

والتمردان، إنما المُسْكِنُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحِي<sup>(١)</sup>  
أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، فَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد  
إلا ياذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا ياذنه، وما أفقن من  
كسبه عن غير أمره، فإن نصف أجره له»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المثبت من (ظ٣) (ول)، وفي (م) وبافي الأصول: يستحي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه البيهقي ١١/٧، والبغوي (١٦٠٣).

وانظر ما سلف برقم (٧٥٣٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرازاق» (٧٨٨٦)، ومن طريق عبدالرازاق أخرجه البخاري  
(٢٠٦٦) و (٥١٩٢) (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) (٢٤٥٨)  
وابن حبان (٣٥٧٢)، والبيهقي ١٩٢/٤ و ٣٠٣ والخطيب في «تاريخ بغداد»  
٣٨٣/٢، والبغوي (١٦٩٤).

وقد اقتصر البخاري في الموضعين الأول والثالث وأبو داود في الأول على  
القطعة الثالثة منه، واقتصر البخاري أيضاً في الموضع الثاني وابن حبان والبيهقي  
في الموضع الثاني على القطعة الأولى منه، واقتصر أبو داود في الموضع الثاني  
على القطعتين الأولى والثانية، والخطيب على القطعتين الأولى والثالثة.

وانظر ما سلف برقم (٧٣٤٣).

ويشهد للقطعة الأخيرة حديث عائشة، وسيأتي في مسندها ٤٤/٦.  
قوله: «لا تصوم المرأة» أراد به صوم التطوع، وقد سلف في الحديث رقم  
(٧٣٤٣) تقديره بغير رمضان.

وقوله: «لا تأذن»، أي: لا تسمح لأحد بالدخول إلى بيته وهو شاهد، أي:

٨١٨٩ - قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّ أحدُكم الموتَ ولا يدْعُ به مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَاتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا» <sup>(١)</sup>.

٨١٩٠ - قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْعِنْبِ الْكَرْمِ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» <sup>(٢)</sup>.

٨١٩١ - قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجلٌ من رجلٍ عقاراً له، فوجَدَ الرَّجُلُ الذي اشتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فقالَ لِهِ الَّذِي اشتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الدَّهَبَ». وقالَ الَّذِي باعَ الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْ غَلامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ:

---

= حاضر، قال السندي: قُيِّدَ بذلك ليدلَّ على أنه إذا كان غائباً فبالأولى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٦٣٦)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (٢٦٨٢)، وابن حبان (٣٠١٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٧٧، وفي «الزهد» (٦٢٤)، والبغوي (١٤٤٦)، وانظر ما سلف برقم (٧٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٩٣٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٤٧)، وابن حبان (٥٨٣٢)، والبيهقي في «شعب الایمان» (٥٢١٤)، والبغوي (٣٣٨٥).

وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٧)

لِي جَارِيَّةً، قَالَ: أَنْكِحُ الْغُلَامَ الْجَارِيَّةَ، وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»<sup>(١)</sup>.

٨١٩٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاَنْ يَرْجُحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١)، وأبو عوانة ٤/٢٣-٢٤ وابن حبان (٧٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٩٠)، والبغوي (٢٢١٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٤٥٧) من طريق عطاء بن مسلم الخراساني، وابن ماجه (٢٥١١) من طريق حيان بن بسطام، كلاهما عن أبي هريرة. وإسنادهما ضعيفان قوله «عَقَار»، قال السندي: هو بالفتح: الضيغة والنخل والأرض ونحوها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٨٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم ص ٢١٠٢ (٢)، وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة» ٥ / ٢٦٦، والبغوي (١٣٠٠).

وأخرجه مسلم ص ٢١٠٢ (٢)، والترمذى (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٤٢٤٧)، من طريق الأعرج، وأبو يعلى (٦٦٠٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى، وابن حبان (٦٢١) من طريق عجلان مولى المشمعل، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي من طريق موسى بن يسار برقم (١٠٤٩٨)، ومن طريق أبي صالح =

٨١٩٣ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَبْرٍ، تَلَقَّيْتُه بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُه بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جِئْتُه أَتَيْتُه»<sup>(١)</sup> بِأَسْرَعَ<sup>(٢)</sup>.

٨١٩٤ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْسِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لَيَثِرْ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٩٥ - قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ

---

= مطولاً برقم (١٠٧٨٢)، كلاماً عن أبي هريرة.  
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٧)، وانظر شواهد  
هناك.

(١) لفظة «أتىته» لم ترد في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مسلم (٢٦٧٥)، والبغوي (١٢٥٢)، وأبو عوانة  
في الدعوات كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٦. وانظر ما سلف برقم  
(٧٤٢٢).

قوله «جئته أتىته» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٣٤: هكذا هو في أكثر  
النسخ (يعني نسخ مسلم): «جئته أتىته»، وفي بعضها: «جئته بأسرع» فقط، وفي  
بعضها: «أتىته»، وهاتان ظاهرتان، والأول صحيح أيضاً، والجمع بينهما للتوكيد،  
وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مسلم (٢٣٧)(٢١)، وأبو عوانة ١/٢٤٧، وابن  
المندر في «الأوسط» (٣٥٥)، والبيهقي ١/٤٩.  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٢١).

أَنْ أَحُدًا عِنْدِي ذَهَبَا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ لِيالٍ وَعِنْدِي  
مِنْهُ دِينارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْئاً أُرْصِدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٨١٩٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ  
قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ عَنَاءَ حَرَّهُ وَدُخَانِهِ، فَادْعُوهُ فَلَيُأْكُلْ مَعَكُمْ، وَإِلَّا  
فَالْقِمْوَهُ»<sup>(٢)</sup> فِي يَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٩٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ،  
أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضَّىءْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي  
وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَاهِي فَتَاهِي،  
غلامِي»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٧٢٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٠)،  
والبغوي (١٦٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٧٤٨٤).

(٢) في (م): جاء أحدكم.

(٣) في (م) والنسخة المتأخرة: فلقموه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٥٦٥).  
وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٨).

(٥) المثبت من (ظ٣) و(ع١)، وفي (ل): فتاهي غلامي، وفي بقية النسخ:  
فتاهي غلامي، وفي (م): فتاهي غلامي.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

=

٨١٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «أَوْلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُرُونَ<sup>(٢)</sup> فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَنْغُوْطُونَ فِيهَا، آتَيْتُهُمْ وَأَمْسَاطُهُمُ الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ<sup>(٣)</sup>، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلُكْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

---

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٦٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٤٩)(١٥)، وأبو عوانة في الأسامي، وابن حبان في الثالث والأربعين من الثاني كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٥، والبيهقي في «السنن» ١٣/٨، وفي «الشعب» (٨٦١٢)، والبغوي (٣٣٨٠).  
وأخرجه أبو داود (٤٩٧٦) من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.

وسيأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة برقم (٩٤٥١) و(٩٧٢٩) و(٩٩٦٤). قوله: «لا يقل أحدكم: اسق ربك ...»، النهي هنا للأدب وتهذيب اللسان وصونه عن الألفاظ الموهمة، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تقولوا راعنا وقولوا انتظرنا»، قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تقولوا للعنب: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ»، وما ورد في الآثار من استعمالها فلبنان الجواز، إذا لم يتخذ التلفظ بها عادة كما قال في أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، أَوْ رَبِّهَا»، فدال أن النهي في ذلك محمول على جعلها عادة، هذا في الإنسان، وأما في غيره فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة: «إِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ»، وكما قال في غير حديث: «رَبُّ الْمَالِ»، والله تعالى أعلم. انظر فتح الباري» ١٧٩/٥.

(١) في (م): صورتهم.

(٢) زاد في (م): ولا يتفلون.

(٣) في (ظ): من الْأَلْوَةِ، وفي هامشي (عس) (ول): من لؤلؤة.

رَوْجَتَانِ، يُرَى مُخْ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ الْلَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضُ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قُلُوبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»<sup>(١)</sup>.

٨١٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَّمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ، فاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقْرَبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبَلَنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَاهَا لَنَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٦٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٣٤)، وابن حبان (٧٤٣٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٣)، والبغوي (٤٣٧٠).

وآخرجه ابن المبارك في «الزهد - زوائد نعيم» (٤٣٣)، ومن طريقه البخاري (٣٢٤٥)، والترمذى (٢٥٣٧) عن عمر، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (٧١٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٢٩٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٦٥١٦)، والبيهقي (٦١/٧)، والبغوي (١٢٣٩).  
وانظر ما سلف برقم (٧٣١١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. وهذا الحديث قطعة من حديث طوبل سياتي برقم (٨٢٣٨) عن عبدالرزاق.

٨٢٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ مِنْ جَرَاءِ هِرَةٍ لَهَا - أَوْ هُرًّا<sup>(١)</sup> - رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتُهَا تُرْمَمُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ ماتَتْ هَذِلًا»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٌ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي الْحَمَرَ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَهَبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُّهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه كرواية المصنف هنا البيهقي في «السنن» ٢٩٠/٦ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (٧٤٣٣).

(١) ما بين المعتبرتين سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٥١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٤٣) و(٢٦١٩)(١٣٥)، والبيهقي ١٤/٨.  
وانظر ما سلف برقم (٧٥٤٧).

قوله: «ترمم»، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢٩١/١: يقال بفتح التاء والميم، وبضم التاء وكسر الميم، وروي: ترمم، وكلاهما بمعنى، وأصله: تأكل من المرأة، وهي الشفة.

(٣) في (م) والنسخ المتأخرة: حين يزني وهو مؤمن.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وقوله «فإياكم إياكم» من قول أبي =

٨٢٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَمَا تَوْلَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» <sup>(١)</sup>.

٨٢٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلنَّاسِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>.

هريرة كما جاء مصححاً به عند عبدالرزاق وحده في «مصنفه» (١٣٦٨٤) = وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣)، وأبو عوانة ٢٠ / ١، وابن حبان (٥٩٧٩)، وابن منده في «الإيمان» (٥١٣)، والبغوي (٤٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «صحيحة ابن حبان»: «لا يقتل أحدكم» بدلاً من «لا يغسل أحدكم» !

وانظر ما سلف برقم (٧٣١٨).

قوله: «نَهْبَةُ ذَاتِ شَرْفٍ»، قال السندي: النَّهْبُ: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا، والنَّهْبَ بفتح نون، مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، والمراد: لا يخلص شيئاً له قيمة عالية. وقيل: معنى «يرفع فيها» أي: في تلك النَّهْبَةِ، «أَبْصَارَهُمْ» أي: ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. «فِي أَيْمَانِكُمْ إِيَّاكُمْ» أي: وهذه الأعمال السابقة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة ١٠٤ / ١، والبغوي (٥٦). وسيأتي برقم (٨٦٠٩) من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سيأتي ٣٩٦ / ٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٦٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٢٢)، = وأبو عوانة ٢١٤ / ٢، والبيهقي ٢٤٧ / ٢.

٨٢٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طَعِنْتُمْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ»<sup>(١)</sup>، و«الْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: يعني: العَرْفُ: الرَّيْحُ.

٨٢٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنَقِّلُ إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ التَّمَرَّةَ ساقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُّهَا، ثُمَّ

= وانظر ما سلف برقم (٧٢٨٥).

قوله: «التسييج للقوم»، قال السندي: أي: الرجال، إذ القوم مخصوص بهم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قومٌ مِنْ قومٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، قوله الشاعر:

أَقْوَمُ آلَ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءٌ

(١) في (ظ٣) و(ع٤): دم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٥٢٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٧٦)، وأبو عوانة ٣٠/٥، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٩، وفي «الشعب» بإثارة الحديث (٤٢٣٧)، والبغوي (٢٦٣١). وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٤٠)، ومن طريقه البخاري (٢٣٧) عن عمر، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧١٥٧).

قوله: «ثُمَّ يكون يوم القيمة»، قال السندي: لفظة «ثُمَّ» زائدة في غير محلها، والجملة التي بعدها خبر لقوله «كُلُّ كَلْمٍ . . . ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في (م).

**أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيَمَا**<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَ أَحَدُكُمْ بِيمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) زاد في (م) والنسخ الخطية المتأخرة: «وَلَا أَكْلُهَا»، وهذه الزيادة لم ترد في النسخ العتيقة من «المسنن»، ولا عند من خرجه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٩٤٤)، ومن طريقه أخرجته مسلم (١٠٧٠)(١٦٣)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» /٥ ورقه ٢٦٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٤٣)، والبغوي (١٦٠٦).

وأخرجته البخاري (٢٤٣٢)، والطحاوي ١٠/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/٨ من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجته مسلم (١٠٧٠)(١٦٢)، وابن حبان (٣٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٠-٢٩ من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وأنظر ما سلف برقم (٧٧٥٨) و(٨٠١٤)، وما سيأتي برقم (٨٧١٤). وفي الباب عن أنس، سيأتي ١١٩/٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجته ابن حبان (٦٧٢٢)، وابن منه (٣٥٦). وانظر ما سلف برقم (٧٧٩٠).

قوله: «تَسْتَفْتُونَ» أي: تَسْأَلُونَ عن الغواصين وعما لا يعني الإنسان.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٧٧٤٣).

٨٢٠٩ - قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين، واستحبّاها، فليستهما عليها»<sup>(١)</sup>.

٨٢١٠ - قال رسول الله ﷺ: «إذا ما أحذكم اشتري لقحة مُصرأة، أو شاء مُصرأة، فهو بخيار النّظرين بعد أن يحلبها إما

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٧) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقرن مع أحمد سلمة بن شبيب، وقالا فيه: «أو استحبها». قال الإمام سعدي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ «أو».

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٢١٢)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٣)، والبخاري (٢٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠١)، والبيهقي ٢٥٥ / ١٠، والبغوي (٢٥٠٥). ولفظه عند عبد الرزاق والبخاري والنسائي وإحدى روایتي البيهقي: «عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ اليمين فأمسَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي اليمين، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَهِّمَ بَيْنَهُمْ فِي اليمين أَيْهُمْ يَحْلِفُ»، وأما لفظه عند إسحاق والبغوي والرواية الأخرى للبيهقي فكتراوية المصنف، إلا أنه عندهم بلفظ «فاستحبها».

وسيأتي نحوه من طريق أبي رافع عن أبي هريرة برقم (١٠٣٤٧) و(١٠٧٨٧). قوله: «إذا أكره الاثنان على اليمين»، قال السندي: أي: حكم الحاكم عليهمما باليمين بلا رضاً منهمما. « واستحبّاها»: من الاستحباب، أي: أو رضيا بها، فاللواو بمعنى «أو»، والمراد: إذا وجب اليمين على اثنين ثم أكرها عليهما أو رضيا بها «فليستهما»: من الاستههام، أي: ليقترعا «عليها» أي: على اليمين، أي: على أنه بأيهما يبدأ.

ويحتمل أن المراد: إذا وجب اليمين على أحد رجلين لا يدرى بأيهما، ثم أكرها أو رضيا، فليقترعا للتعيين، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح الباري» ٥/٢٨٦.

هي<sup>(١)</sup>، وإلا فليردّها وصاعاً مِنْ تَمِّرٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٢١١ - وقال رسول الله ﷺ: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ اثْتَنَيْنِ<sup>(٣)</sup>: طُولُ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ٣) وهامش (عس): رضي، وفي (م) وهامش (س): يرضى، والمثبت من (عس) و(ل) و(س) وغيرها، وهو المافق لما في المصادر التي خرجت هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
ومن طريق عبدالرازق أخرجه مسلم (١٥٢٤)(٢٨)، والبيهقي ٣١٨/٥، والبغوي (٢١٠٠).

وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٥).

(٣) في (ظ٣) و(عس): حبه اثنان، وهو خطأ ولذلك ضرب على الكلمة «اثنان» في (عس) إشارة إلى خطئها، وفي (ل): حبه اثنين.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
ومن طريق عبدالرازق أخرجه البغوي (٤٠٨٩).

وأخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦)(١١٤) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر (٨٤٢٢) و (٨٦٩٩) و (٨٩٣٤) و (١٠٥١٤).

وفي الباب عن أنس، سيأتي ١١٥/٣، وهو متفق عليه.  
قوله: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ اثْتَنَيْنِ»، قال السندي: أي: حريص على حبهما، أو شاب على حبهما، أي: الإنسان إذا صار كبيراً، يصير حريضاً على حب طول

٨٢١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يَمْشِيَنَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ  
بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لِعَلَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ،  
فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِّنْ نَارٍ» <sup>(١)</sup>.

= الحياة وكثرة المال، ولعل ذلك لأنَّه أَلْفُ الْحَيَاةِ وجرَبَ الانتفاع بالمال، أو لأنَّه قد قاربَ فَقْدَهُما، فكأنَّه صار كالمنونَ مِنْهُما، وطُبِّعَ الإِنْسَانُ عَلَى الحرصِ عَلَى مَا مُنْعَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ.

وهو في «مصنف عبد الرَّزَاق» (١٨٦٧٩)، ومن طرقه أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧)، وابن حبان (٥٩٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٢٣/٨)، وفي «الشعب» (٥٣٣٤)، والبغوي (٢٥٧٣). كلهم رواه بلفظ «لا يَشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ» غير عبد الرَّزَاق فبلغه «لا يَشِيرُ». وانظر ما سلف برقم (٧٤٧٦).

قوله: «لا يَمْشِيَنَ» هكذا في رواية «المسنَد»، وأورده بهدا اللَّفْظُ الحافظ أبو الفضل العراقي في كتابه «تقريب الأسانيد»، وشرح عليه ولده أبو زرعة في «طرح التَّشِيرِ» ١٨٤/٧ فقال: كذا ضبطناه في أصلٍ عند والدي رحمه الله، من المَشِينِ، والذي في «الصَّحِيحَيْنِ»: «لا يَشِيرُ» من الإِشارةِ، وهو المعروَفُ، وكذا وقع فيهما بإثبات الياء مرفوعاً، وهو نهي بلفظ الخبر... وهو أَلْبَغُ وآكِدُ من صيغة النَّهْيِ، والرواية الأولى - إن ثبتت - فهي بمعنى الرواية الثانية وراجعة إليها، لأنَّ المراد نهيه عن المشي إلى يده مشيراً له بالسلاح.

وقوله: «أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ»، قال السندي: أي: يَنْزِعَ مِنْ يَدِهِ إلى أخيه، وكان دخول «أَنْ» في خبر «لَعْلَ» لتشبيهها بعَسَى.

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التَّشِيرِ»: معناه: يرمي في يده، ويتحقق ضربته، كأنَّه يرفع يده ويحقق إشارته، والنزْعُ: العمل باليد كالاستقاء بالدَّلْوِ ونحوه، وأصله: الجَذْبُ والَّفْلَعُ.

٨٢١٣ - وقال رسول الله ﷺ: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشَيرُ إِلَى رَبِاعِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

٨٢١٤ - وقال: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣)(١٠٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٥٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٢٦١/٣، والبغوي (٣٧٥٠) من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، مجموعاً مع الحديث الآتي بعده.

وأخرج البزار (١٧٩٣) - كشف الأستار، وأبو يعلى (٥٩٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشتَدَّ غضْبُ الله على قوم دَمْوا وجه رسول الله، وهشموا عليه بيضة، وكسروا رباعيته». وإسناده حسن، واللفظ للطحاوي.

ويشهد للحاديدين معاً حديث ابن عباس عند البخاري (٤٠٧٤).  
ويشهد للحديث الأول منها حديث ابن عباس الذي سلف برقم (٢٦٠٩)،  
و الحديث عبدالله بن الزبير عند ابن حبان (٦٩٧٩).

وللثاني منها حديث ابن مسعود الذي سلف برقم (٣٨٦٨).  
**الرابعية**، على وزن ثمانية: هي السنُّ التي بين الثُّنْيَةِ والنَّابِ من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، اثنان في الفك العلوي، واثنتان في السفلي.  
 تنبية: ذكر الحافظ في «الفتح» ٣٧٣/٧ أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل الصحابة، فإنه لم يشهد الواقعة التي قيل فيها هذا الحديث، وهي وقعة أحد، لكنه أشار إلى شهادتين له، الأولى من ابن حبان، الثانية من ابن الأوزاعي، وسلام بعد ذلك.

(٢٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر تخرجه في الحديث

الساعة

٨٢١٥ - قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ<sup>(١)</sup>  
مِنَ الزَّنْيِ، أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَنِيْتَهَا النَّظَرُ، وَيُصَدِّقُهَا  
الإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زَنِيْتَهُ الْمَنْطَقُ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَلْبُ التَّمَنُّى، وَالْفَرْجُ  
يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ وَيُكَذِّبُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٢١٦ - قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَتُمُ فِيهَا،

= وسيأتي من طريق خلاس عن أبي هريرة برقم (١٠٣٨٤).

(١) هكذا في (ظ٣) و(ع٣)، وفي (م) و(ل) وبقية النسخ: نصيبي.

(٢) هكذا في (ظ٣) و(ع٣)، وفي (م) و(ل) وبقية النسخ: النطق.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٤٤٢١).

وانظر ما سلف برقم (٧٧١٩).

قوله: «فالعين زنيتها النظر»، قال في «طرح التشريب» ٢٠/٨: بكسر الراء وإسكان النون، أي: هيئه زناها للسبب كهيئه الزنى الحقيقي الذي هو إيلاج الفرج في الفرج المحرّم، وإنما هيئته النظر، والفعلة بالكسر للهيئه، ولو روي «زنيتها» بالفتح على المرأة لصحّ، ولكن الكسر على الهيئة أظهر، وهو المروي.

وقوله: «ويصدقها الإعراض» الظاهر أن معناه: يصدق العين الإعراض، أي: يجعلها ذات صدق، فإذا أعرضت بعد نظرها، وغضبت عنه النظر المحرّم، فهي ذات صدقٍ ماشية على الاستقامة . . . فمعنى التصديق هنا غير معناه في قوله: «والفرج يصدق ما ثمّ ويُكذب» فإن معنى التصديق هناك: تحقيق للزنى بالفرج، ومعنى التكذيب: أن لا يتحققه بالإيلاج، فصارت تلك النظرة كأنها كاذبة لم يتصل بها مقصودها، فالتصديق هنا محمود، والتصديق هناك مذموم.

وقوله: «والقلب التمني»، وفي رواية ابن حبان «والقلب زناه التمني»، وسيأتي كذلك في رواية الحسن عن أبي هريرة برقم (٨٣٥٦)، ويأتي الكلام عليه هناك.

فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيْمًا قَرِيبٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لَهُ  
وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(۱)</sup>.

٨٢١٧ - قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ  
سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(۲)</sup>.

٨٢١٨ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وأخرجه مسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦) عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، بِهِ  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣٧)، وعنه - من غير طريق أَحْمَدَ - أخرجه  
مسلم (١٧٥٦)، وأَبُو عَوَانَةَ (٤٨٢٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، والبيهقي (٣١٨/٦)  
والبغوي (٢٧١٩).

وأخرجه بنحوه البيهقي ١٣٩/٩ من طريق المرجي بن رجاء، عن أبي سلمة،  
عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

قوله: «وَأَقْمَتْ فِيهَا»، قال السندي: أي دخلتموها بلا قتال.  
«فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»: أي: حقكم من العطاء كما يُصرف الفيءُ، لا كما تُصرف  
الغنيمة.

«وَأَيْمًا قَرِيبٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»: أي: أخذتموها عنوة ففيها الخمس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وأَبُو عَوَانَةَ (٨٤)،  
وابن حبان (٢٢٨)، وابن منده في «الإيمان» (٣٧٣)، وابن حزم في  
«المحلّي» (١٨/١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٤٦)، وفي «الأسماء والصفات»  
ص ٧١.  
وانظر (٨١٦٦).

فَلِيُخْفَفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الْمُضَيِّقُونَ وَفِيهِمُ السَّقِيمُ،  
وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطْلُبْ، صَلَاتُهُ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٨٢١٩ - وقال رسول الله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبُّ ذَاكَ عَبْدِكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنَّ عَمَلَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَأَيِّ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَّمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيْبُهُ إِبَّاَيَ أَنْ يَقُولَ: فَلَنْ يُعِيدَنَا<sup>(٣)</sup> كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِبَّاَيَ يَقُولُ: اتَّخَذْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرازاق» . ٣٧١٢

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مسلم (٤٦٧)(١٨٤)، وأبو عوانة ٢/٨٧، والبيهقي ٣/١١٧، والبغوي (٨٤١).

وانظر ما سلف برقم (٧٤٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مسلم (٢٠٥)(١٢٩)، وأبو عوانة ١/٨٤، وابن منده في «الإيمان» (٣٧٦)، والبغوي (٤١٤٨). وانظر (٨١٦٦).

قوله: «وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ»، قال السندي: أي: هو تعالى أبصر بذلك العبد وأعلم به من الملائكة.

«مِنْ جَرَأَيِّ»: بفتح الجيم وتشديد الراء، وهو بالمد والقصر، أي: من أَجْلِي.

(٣) في (ظ): فليعيدهنا!

الله ولدأ، وأنا الصمد الذي لم ألد ولم يُلْدَ، ولم يكن لي كفواً أحد»<sup>(١)</sup>.

٣١٨/٢ ٨٢٢١ - وقال رسول الله ﷺ: «أبردوا عن<sup>(٢)</sup> الحر في الصلاة، فإن شدة الحر من فیح جهنم»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٤٩٧٥)، وابن حبان (٨٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٨ و ٥٠٦، والبغوي (٤١). وسيأتي برقم (٨٦١٠) من طريق أبي يونس، و (٩١١٤) من طريق الأعرج، كلامها عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٤٤٨٢).  
والصمد، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٥٢: هو السيد الذي انتهى إليه السُّؤدد، وقيل: هو الدائم الباقي، وقيل: الذي يُصمد في الحوائج إليه، أي: يقصد.

وكفوا، ويهمز: المُماثِل والمُشاكل.

(٢) المثبت من (ظ٣) و(ع١)، وفي (م) وبقية النسخ: من. قال السندي: لفظة «عن» بمعنى الباء عند كثير من أهل التحقيق، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٥١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٣)، وأبو عوانة ١/٣٤٧.  
وانظر ما سلف برقم (٧١٣٠).

أَحَدَتْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

٨٢٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَأُتْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»<sup>(٢)</sup>، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلِينَ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قالوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُّ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشَهِدُ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٨٠٧٨).

(٢) في (ل) (م): بالسکينة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٠٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٠٢)(١٥٣)، وأبو عوانة ٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و ٢٩٨. ولفظ الحديث عندهم: «وما فاتكم فأتُمُوا» مكان قوله: «فاقتضوا»، وكلاهما بمعنى كما سلف بيانه عند الحديث (٧٢٣٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٢٨٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٩٠)(١٢٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٥٧٢/٢ و ٥٧٣، وأبو عوانة ٦٠/٥، والأجري في «الشرعية» ص ٢٧٨، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٩، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨، والبغوي (٢٦٣٣).

وانظر ما سلف برقم (٧٣٢٦).

٨٢٢٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يَبْعِثُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَعْضِ أَخِيهِ،  
وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» <sup>(١)</sup>.

٨٢٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ،  
وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَّ وَاحِدٍ» <sup>(٢)</sup>.

٨٢٢٧ - حديث عبد الله، قال: سمعت أبي يقول: قلت لعبدالرازق: يا  
أبا بكر أفصل <sup>(٣)</sup>، يعني هذا الحديث، كأنه أعجبه حُسْنُ هذا الحديث  
ووجُودُته. قال: نعم.

٨٢٢٨ - حديث عبد الرزاق بن همام، حديث مَعْمَر، عن هَمَّام  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُسَمَّ خَضِرًا إِلَّا  
أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةِ بَيْضَاءِ فَإِذَا هِيَ تَهَرَّبُ خَضْرَاءً» <sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٦٩)، ومن طريقه أخرجه البهقي في  
«شعب الإيمان» (١١١٥٢)، والبغوي (٢٠٩٤).  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٥٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي  
(٢٨٧٩). وانظر ما سلف برقم (٧٤٩٧).

(٣) قال السندي: قوله «أفضل»، أي: أقول: فضل؟ والله تعالى أعلم، كذا  
كان في نسخة الشيخ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذى (٣١٥١)، وابن حبان (٦٢٢٢)،  
والبغوي في «تفسيره» ١٧٢/٣. وانظر (٨١١٣).

الفَرْوَةُ: الحشيشُ الأبيضُ وما أشبَهُهُ . قال عبد الله<sup>(١)</sup>: أظنُّ هذا تفسيراً من عبدالرزاقِ .

٨٢٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ» يوم القيمة<sup>(٢)</sup> .

٨٢٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ ﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِكْمَةٌ نَفْرِ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

(١) هو ابن الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وهذا الحديث انفرد الإمام أحمد بإخراجه بسند الصحيفة .

وفي الباب بهذا اللفظ عن ابن عباس سلف برقم (٢٩٥٥) . وسيأتي برقم (٩٠٠٤) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا ينظر الله إلى الذي يجرّ إزاره بطرأً» .

(٣) في (ظ٣): شعيرة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٣٤٠٣) و(٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) ، والترمذى (٢٩٥٦) . والطبرى في «تفسيره» /١ ، ٣٠٣/١ ، وابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٥٧٩) و (٥٩١) ، وابن حبان (٦٢٥١) ، والبغوى في «تفسيره» .

. ٧٦/١

وانظر (٨١١٠) .

والاستاه: جمع استٍ: وهو الدُّبُرِ .

٨٢٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلَيَضْطَجِعْ»<sup>(١)</sup>.

٨٢٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: وَخَيْرَ الدَّهْرِ، إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ قَبْضَتُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «نِعِمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى بِحُسْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وأخرجه أبو داود (١٣١١) عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، بهذا الإسناد.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٢١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٨٧)  
(٢٢٣)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، وابن حبان (٢٥٨٥)، والبغوي (٩٤١).  
وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٨٠٤٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن  
معمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عن  
أَبِيهِ، عن أَبِيهِ هَرِيرَةَ.

قوله: «فاستعجم»، أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه، لغيبة النعاس.  
(٢) المثبت من (ظ٣) و(ع١) و(ل) ونسخة على هامش (س)، وفي (م)  
وبقية النسخ: يا خيبة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٠، والبغوي (٣٣٨٥) من  
طريق أَحْمَدَ بْنَ يَوسُفَ السَّلْمِيَّ، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٣٦) بهذا الإسناد بلفظ «لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ  
الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».   
وانظر ما سلف برقم (٧٥١٨).

عِبَادَةُ اللَّهِ وَصَحَابَةُ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٢٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلوة<sup>(٢)</sup> فلا يبصق أمامه، فإنه مُناجٍ لله<sup>(٣)</sup> ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليُبصق عن شماليه أو تحت رجله فيدفه»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس: انصتوا، وهم يتكلمون، فقد أغيت على نفسك»<sup>(٥)</sup>.

٨٢٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيُّكم ما ترك دينًا أو ضيعة فاذْعُونِي، فأنا ولِيهِ، وأيُّكم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٧٦٥٥).

(٢) هكذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (س): إلى الصلاة، وفي (م) وبقية النسخ: من الصلاة.

(٣) هكذا في (ظ٣) و(عس)، وفي (م) وبقية النسخ: الله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤١٦)، وابن حبان (١٧٨٣) و (٢٢٦٩)، والبيهقي ٢٩٣/٢، والبغوي (٤٩٠).  
وانظر ما سلف برقم (٧٦٠٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٤١٨)، ولفظه: «إذا قلت للناس: انصتوا، يوم الجمعة وهم ينطقون، والإمام يخطب، فقد لغوت على نفسك».   
وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٢).

ما تَرَكَ مَا لَلَّهُ عَصَبَتْهُ مِنْ كَانَ<sup>(١)</sup>.

٨٢٣٧ - قال رسول الله ﷺ: «لا يُقْلِ أَحْدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ ارْزُقْنِي، لِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ<sup>(٢)</sup>، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ<sup>(٤)</sup> لَا مُكَرَّهٌ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٨٢٣٨ - قال رسول الله ﷺ: «غَرَّا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بَهَا وَلَمَّا يَبْنِيَ، وَلَا آخَرُ<sup>(٦)</sup> قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعَ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرُ<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) و(س): فليرث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٥٢٦١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦١٩)  
(١٦)، والبيهقي ٢٠١٦ والبغوي (٢٢١٥)، ولفظه عندهم: «فلؤثر بماله  
عصبته».

وانظر ما سلف برقم (٧٨٦١).

قوله: «في كتاب الله»، قال السندي: أي: كوني أولى بهم، مذكور في كتاب الله.

(٣) في (م) و(س): المسألة.

(٤) في الأصول: ما شاء، والمثبت من (ظ٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٤١)، ومن طريقه أخرى أخرجه البخاري (٧٤٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٨، وفي «الاعتقاد» ص ٨٤-٨٣، والبغوي (١٣٩١)، (١٣٩٢)، وانظر ما سلف برقم (٧٣١٤).

(٦) في (م) والنسخ المتأخرة: ولا أحد.

قد اشتَرَى غَنِمًا أو خَلِفاتٍ وهو يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا.

فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى<sup>(١)</sup> الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،  
فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا،  
فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ  
لِتَأْكُلَهُ، فَأَبْتَأْتُ أَنْ تَطْعَمَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ : فِيمِكُمْ غُلُولٌ، فَلَيْسَ بِغُلُولٍ مِنْ كُلِّ  
قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايِعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ : فِيمِكُمُ الْغُلُولُ،  
فَلَتُبَيِّنَنِي قَبِيلَتُكَ، قَالَ : فَبَايَعَتِهِ قَبِيلَتُهُ، فَلَصِقَ يَدُ<sup>(٣)</sup> رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ  
بِيَدِهِ، فَقَالَ : فِيمِكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَّتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ  
بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ  
النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لَأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَبَيَّهَا لَنَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المثبت من (ظ٣) و(ع٣) وهامش (س)، وفي (م) وبقية النسخ: حين  
صلة.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: تطعم.

(٣) في (م) وكافة الأصول: بيد، بزيادة الباء والجادة ما أثبتناه من مصادر  
التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٤٩٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٧)،  
وابو عوانة ١٠١-١٠٠/٤، وابن حبان (٤٨٠٨)، والبيهقي  
والبغوي (٢٧١٩).

وأنخرجه البخاري (٣١٢٤) و(٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧) من طريق ابن  
المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد.

٨٢٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ<sup>(١)</sup> أَنِّي  
أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِ<sup>(٢)</sup> أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ  
٣١٩ من يَدِي لِيْرَوْحَنِي<sup>(٣)</sup>، فَنَزَعَ ذَنْوَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ»، قال:

= وأخرجـهـ ابنـ أبيـ عاصـمـ فيـ «ـالـجـهـادـ»ـ (ـ١١ـ)،ـ والـنسـائـيـ فيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ  
ـ(ـ٨٨٧٨ـ)،ـ وأـبـوـ عـوـانـةـ (ـ٤٠٢ـ-ـ١٠٣ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (ـ٤٨٠٨ـ)ـ منـ طـرـيقـ سـعـيدـ بنـ  
ـالـمـسـيـبـ،ـ وـالـحـاـكـمـ (ـ٢ـ١٣٩ـ)ـ منـ طـرـيقـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ،ـ كـلاـهـماـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.  
ـوـسـلـفـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـرـازـاقـ بـرـقـمـ (ـ٨٢٠٠ـ)،ـ وـانـظـرـ مـاـ سـلـفـ بـرـقـمـ  
.ـ(ـ٧٤٣٣ـ).

قولـهـ:ـ «ـقـدـ مـلـكـ بـضـعـ اـمـرـأـةـ»ـ،ـ قـالـ السـنـدـيـ:ـ بـالـضـمـ:ـ الفـرـجـ وـالـجـمـاعـ.ـ «ـبـيـنـيـ

ـبـهـ»ـ أـيـ:ـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ.ـ «ـوـلـمـ بـيـنـ»ـ أـيـ:ـ مـاـ بـنـىـ إـلـىـ الـآنـ،ـ كـاـنـهـ أـرـادـ أـنـهـ مـنـ  
ـاشـتـغـلـ قـلـبـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ يـخـافـ عـلـيـهـ الفـرـارـ مـنـ الـعـدـوـ،ـ وـفـرـارـ الـبـعـضـ مـنـ الـعـدـوـ قدـ

ـيـؤـديـ إـلـىـ فـرـارـ الـكـلـ أوـ الـأـكـثـرـ.

ـ«ـخـلـفـاتـ»ـ بـفـتـحـ مـعـجمـةـ وـكـسـرـ لـامـ:ـ النـوـقـ التـيـ دـنـتـ وـلـادـتـهاـ.

ـقـلـنـاـ:ـ وـالـنـبـيـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ:ـ هـوـ يـوـشـعـ بـنـ نـونـ،ـ كـمـ سـيـأـتـيـ

ـمـصـرـحـاـ بـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (ـ٨٣١٥ـ).

(١)ـ فـيـ (ـظـ٣ـ)ـ وـ(ـعـسـ)ـ:ـ أـرـيـتـ،ـ وـضـبـ عـلـيـهـ فـيـ (ـعـسـ)ـ.

(٢)ـ الـمـثـبـتـ مـنـ (ـعـسـ)ـ،ـ وـفـيـ باـقـيـ النـسـخـ:ـ حـوـضـيـ،ـ وـقـدـ وـقـعـ هـذـاـ الـخـلـافـ

ـأـيـضاـ فـيـ هـذـاـ الـحـرـفـ فـيـ نـسـخـ الـبـخـارـيـ،ـ وـرـجـعـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (ـالـفـتـحـ)ـ

ـ٤ـ١ـ٥ـ ماـ أـثـبـتـاهـ هـنـاـ.

(٣)ـ الـمـثـبـتـ مـنـ (ـظـ٣ـ)ـ وـ(ـعـسـ)ـ وـ(ـلـ)ـ وـهـامـشـ (ـسـ)ـ،ـ وـفـيـ (ـمـ)ـ وـبـاـقـيـ النـسـخـ:

ـلـيـرـفـهـ حـتـىـ نـزـعـ.

ـقـالـ السـنـدـيـ:ـ مـنـ أـرـفـهـهـ أـوـ رـفـهـهـ بـالـتـشـدـيدـ،ـ أـيـ:ـ لـيـرـيـحـنـيـ مـنـ كـدـ الـدـنـيـاـ

ـوـتـعـبـهـاـ.ـ وـرـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـالـبـغـوـيـ:ـ لـيـرـيـحـنـيـ.

(٤)ـ فـيـ (ـمـ)ـ:ـ ذـنـوـبـاـ أـوـ ذـنـوبـينـ.

فأتأني ابن الخطاب - والله يغفر له - فأخذها مِنِّي ، فلم يُنْزِعْ رَجُلٌ  
حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»<sup>(١)</sup> .

٨٢٤٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البخاري (٣٦٦٤) و(٧٠٢١) و(٧٤٧٥)، ومسلم (٢٣٩٢) (١٧)، وأخرجه البخاري (٣٦٦٤) و(٧٠٢٢)، والبغوي (٣٨٨٢) .  
وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٥٨) و(١٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٦)، وابن حبان (٦٨٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٤/٦، وفي «السنن» ١٥٣/٨، والبغوي (٣٨٨١) من طريق ابن شهاب الزهراني، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٩٢) (١٧) و(١٨) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة والأعرج، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٥/٦ من طريق محمد بن سيرين، ثلاثة عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر سلف برقم (٤٨١٤) .  
وسيأتي من طريق أبي صالح برقم (٨٨٠٨)، ومن طريق أبي سلمة برقم (٩٨٢٠) كلاماً، عن أبي هريرة.

قوله: «حتى نزع ذنوبين»، قال السندي: بالفتح أي: دلوين إشارة إلى قلة أيامه.

«حتى تولي الناس» أي: أدبروا عن البئر وانقضت حاجتهم عنها.  
«يتفسج» أي: يتذبذب منها الماء ويسيل، وهذا إشارة إلى كثرة أيامه وحسن سعيه في فتح الأمصار.

تنبيه: وقع هنا في رواية «المسندي» أن الاستغفار جاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي في البخاري (٧٠٢٢) وغيره أنها لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال السندي: والظاهر أن في لفظ الكتاب (يعني المسندي) تغييراً من بعض رواته، والله تعالى أعلم.

خُوزَ<sup>(١)</sup> وَكِرْمَانَ، قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الرُّجُوهِ، فُطْسَ الْأَنُوفِ،  
صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطَرَّقَةُ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤١ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا  
قَوْمًا نِعَالْهُمُ الشَّعْرُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٣) و(ع١): جورا!

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٧٦/٤ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٠٧٨٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٩٠)، وابن حبان (٦٧٤٣)، والبيهقي في «ال السنن» ١٧٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٣٦/٦، والبغوي (٤٢٤٤). وزاد عبدالرزاق في «مصنفه» والبخاري والحاكم: نعالهم الشعر، وهذه الزيادة ستأتي في الحديث التالي.  
وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٣).

قوله: «خوز وكريمان»، وروي أيضاً خوز كريمان بالإضافة، والمراد أهل خوز وأهل كريمان، فأما خوز، فقال في «القاموس»: جيل من الناس، واسم لجميع بلاد خوزستان.

قلنا: وإقليم خوزستان الآن غربي إيران، وأما كريمان فهو إقليم في الجنوب الشرقي من إيران أيضاً.

«فُطْسَ الْأَنُوفَ» قال السندي: بضم فسكون، جمع فطس: وهو الذي في قصبة أنه انخفض وافتراش.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البغوي (٤٢٤٤) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٨٢٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: «الخيلاء والفحرون في أهل الخيل والإبل، والسكنية في أهل الغنم»<sup>(١)</sup>.

٨٢٤٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الناس تَبَعُ لِقَرْيَشٍ فِي هَذَا الشَّاءِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤٤ - وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبَنَ الإِبْلِ، صَالِحٌ<sup>(٣)</sup> نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤٥ - وقال رسول الله ﷺ: «العين حَقٌّ»، ونهى عن الْوَشْم<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وانظر (٧٥٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٩٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨١٨)  
(٢)، وأبو عوانة ٣٩١/٤، ٣٩٢-٣٩١، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٥٢)، والبغوي  
(٣٨٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٢٧)  
(٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٩٣، وفي «الشعب» (٨٦٩٥) و(١١٠٥٦)،  
والبغوي (٣٩٦٥).

وانظر ما سلف برقم (٧٦٥٠).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٢٤٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا انتِظارُهَا»<sup>(١)</sup>.

٨٢٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤٨ - وقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قالوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ

---

وأنخرجه أبو داود (٣٨٧٩). وابن حبان (٥٥٠٣) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (١٩٧٧٨)، ومن طريقه أنخرجه البخاري (٥٧٤٠) و(٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١)، والبغوي (٣١٩٠). ورواية مسلم وأبي داود ليس فيها النهي عن الوشم.

ولقوله: «العين حق» انظر ما سلف برقم (٧٨٨٣).

وفي النهي عن الوشم انظر ما سألني برقم (٨٤٧٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأنخرجه البغوي (٤٨٢) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» ضمن الحديث (٢٢١١)، ومن طريقه كذلك أنخرجه الترمذى (٣٣٠) بلفظ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامْ يَتَظَرَّهَا».

والحديث هنا هو أيضاً قطعة من حديث سلف برقم (٧٨٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٤٠٥).

وانظر ما سلف برقم (٧١٥٥).

إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأَمَهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيًّا<sup>(١)</sup>.

٨٢٤٩ - قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ<sup>(٢)</sup> بِخَزَائِنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرازق أخرجه مسلم (٢٣٦٥)(١٤٥)، وابن حبان (٦١٩٤)، والبغوي (٣٦١٩).

وانظر ما سلف برقم (٧٥٢٩).

قوله: «أَنَا أُولَى النَّاسِ»، قال السندي: أي: أقربهم، لأنَّه ليس بينهما نبي، ولأنَّ عيسى كان مبشرًا بقدومه وممهداً لقواعد دينه، وسيجيئ نائبًا عنه.

«في الأولى»: في المرة الأولى من وجوده في الدنيا، والمرة الآخرة منه: وهي مجئه حين يقتل الدجال، ويحتمل أن المراد بالأولى الدنيا، ويرؤيه رواية البخاري في الدنيا والآخرة (ستائي في المسند برقم ١٠٢٥٨).

«من علات» العلة: الضرر، شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالألب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات. والحديث لا ينافي قوله تعالى «إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ» الآية [آل عمران: ٦٨]، لأن تلك أولوية من حيث قرب الشرعية، وهذا من حيث قرب العهد، والله تعالى أعلم.

وقال البغوي: يقال لإِخْوَةِ بْنِي أَبَّ وَأُمٍّ: بْنُو الْأَعْيَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَمَهَاتُهُمْ شَتَّى فَهُمْ بْنُو الْعَلَّاتِ فَإِنْ كَانُوا لَآبَاءَ شَتَّى فَهُمْ أَخِيَافٌ، يُرِيدُ أَنْ أَصْلَ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً كَمَا أَنْ أَوْلَادَ الْعَلَّاتِ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَهَاتُهُمْ شَتَّى.

(٢) في (م) والأصول الخطية: أُوتِيتْ، والمثبت من نسخة (ل) وحدها، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

الأرضِ، فُوْضَعَ فِي يَدَيَ سِوارَانٍ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَكُبِرَا عَلَيَّ  
وَأَهْمَانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ افْخُّهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَاهُمَا  
الْكَذَابِيْنَ اللَّذِيْنَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَةِ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ وَاحِدًا مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup> بِمُنْجِيهِ  
عَمَلُهُ، وَلِكِنْ سَدَّدُوا وَقَارُبُوا» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

(١) هكذا في (م) و(ظ<sup>٣</sup>)، وفي بقية النسخ: سوارين، وهي رواية مسلم،  
وعليه تضبط «فُوْضَعَ» على البناء للمعلوم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه البخاري (٤٣٧٥) و(٧٠٣٧)، ومسلم  
(٢٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» ١٧٥/٨، وفي «الدلائل» ٣٣٥/٥، والبغوي  
(٣٢٩٧).

وقد سلف هذا الحديث في مسند ابن عباس برقم (٢٣٧٣) وبينًا هناك أن  
الذي حدث به ابن عباس هو أبو هريرة.  
وسيأتي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٨٤٦٠).

قوله: «فَكَبِرَا عَلَيَّ» قال السندي: أي: ثُقلَا عَلَيَّ، لأن الذهب حلبة النساء.  
«وَأَهْمَانِي» أي: أوقعاني في الهم.

«صَاحِبُ صَنْعَةِ» أي: العنسي، واسمه الأسود، وكان يقال له: ذو الحمار،  
لأنه علم حماراً، إذا قال له: اسجد، يخضن رأسه، قتله فيروز باليمين.  
«وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ» مسلمة الكذاب. ا.هـ

واليمامة: هي اليوم واحة في المملكة العربية السعودية من بلاد نجد تدعى  
العارض من أهم مدنها: العيينة، والدرعية.

(٣) لفظة «مِنْكُمْ» سقطت من (م) والنسخ المتأخرة.

«وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٢٥١ - قال: نَهَى عن بَيْعَتِينِ وَلِبِسَتِينِ: أَنْ يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزارِهِ إِذَا مَا صَلَّى، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ.  
وَنَهَى عن الْلَّمْسِ وَالنَّجْشِ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٥٢ - قال: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٥٦٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٦٦٠)، والبغوي (٤١٩٣).

وانظر ما سلف برقم (٧٢٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وسيأتي بنحوه من طرق عن أبي هريرة برقم (٨٩٤٩) و(٩٥٨٤) و(١٠٣٧٠) و(١٠٤٤١) و(١٠٤٤٦).

ولسف النهي عن النجش برقم (٧٢٤٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «اللمس» - وهو بيع الملامة - قال ابن الأثير ٤/٢٦٩: هو أن يقول:  
إذا لمست ثوبك، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع.

(٣) في (م) والنسخ المتأخرة قدّم البئر على المعدن.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٠١-٦٠٠ عن محمد بن الم توكل، وابن ماجه (٢٦٧٦)، وأبو عوانة في الحدود كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٦٦ عن أحمد بن الأزهري، والنسائي في العارية =

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث عشر من  
«مسند الإمام أحمد بن حنبل»  
وilyه الجزء الرابع عشر وأوله:

..... ٨٢٥٣ - حدثنا هاشم بن القاسم .....

= من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٨/١٠ عن أحمد بن سعيد، وابن أبي عاصم في «الديبات» ص ٨٢ عن سلمة بن شبيب، والدارقطني ١٥٣-١٥٢/٣، ومن طريقه البهقي ٣٤٤/٨ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، خمستهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وأبو عوانة في الحدود من طريق عبد الملك الصنعاني، عن معمر، به.

لفظ رواية ابن ماجه والنسائي: «النار جبار والبئر جبار»، ورواية الباقي إلا البهقي: «النار جبار»، وأما البهقي فلفظ روايته: «العجماء جرحها جبار»، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخامس».

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧/٧ من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس»، وهذه الرواية عن سعيد خطأ، هي من أوهام مسلمة بن علقمة، فإن في حفظه شيئاً، وقد سلف تخریج الرواية عن سعيد بن المسيب برقم (٧٢٥٤) من طرق الثقات، وليس فيها «النار جبار».

قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر (قلنا: قد سلف تخریج هذه الروايات والإحالات إليها عند الحديث رقم: ٧١٢٠)، وجاءت رواية شاذة بلفظ «النار جبار» بنون وألف ساكنة قبل الراء، وقال بعضهم: صحفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم البئر بالمودحة النار بالنون، فروها كذلك. «فتح الباري» ١٢/٢٥٥-٢٥٦، وانظر أيضاً «سنن الدارقطني» ١٥٣/٣، و«سنن البهقي» ٨/٣٤٥، و«غريب الحديث» للخطابي

. ٦٠١/١